حاشية

اللاري على قاضي مير

على

هداية الحكمة

وبالهامش

حاشية قرة خليل



نشر صهيب حسن الشافعي الأشعري



لاری
قصه حاشیه‌سی

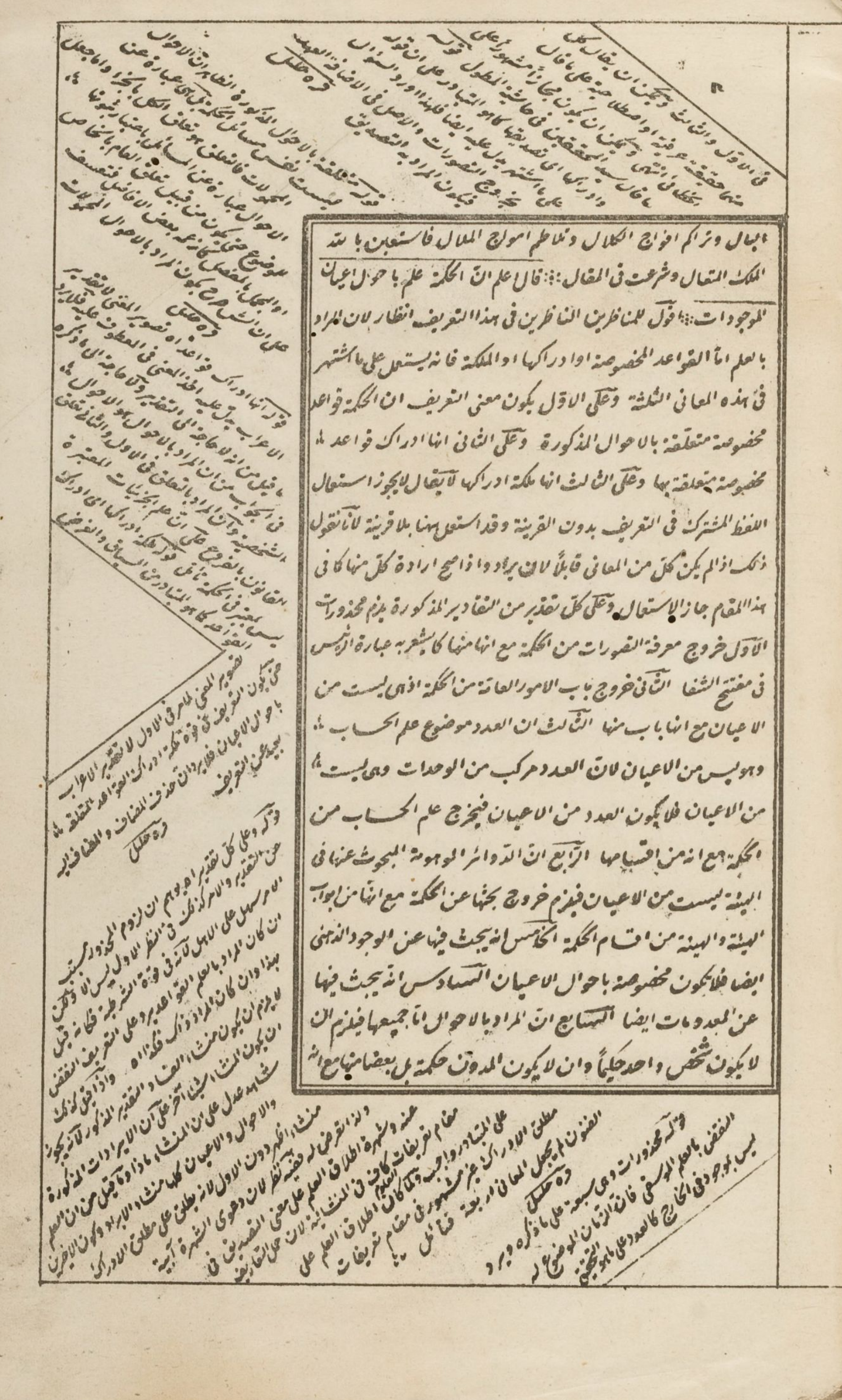
بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله الذی تخلص بهدایة حکمته حواشی قلوبنا عن غواشی الریوب والاوهام وتنور بکحل دلالته عیون بصیرتنا عن غشاوة الشکوک والاشتباه فی المرام والصلوة علی من اغترف العالمون من زلال حکمته عین اشارته للنجاة عن الاسقام والشفاء عن الآلام واعترف العالمون بان انوار المعرفة من اشراق تلویحاته تلوح علی هیاکل النفوس والواح الافهام وعلی آله واصحابه المشائین فی رکابه العلی لاستفاضة المعالی الاشراقیین الذین اشرقوا علی الانام انوار الایمان وآثار الاسلام اما بعد فیقول افقر الخلق الی الله الباری محمد المدعو بمصلح الدین اللاری الانصاری اصلح الله حاله وحمد مآله انی اتیت فیما مضی بحواشی کاشفة عن غواشی علی شرح الهدایة التی لبعض من متأخری اهل الفضل والدرایة ولم آل جهدا فی التحقیق وما به یلیق من التدقیق ثم تلاعب الالوان وترامی البلدان قد یغرقنی فی بحار الهموم والاحزان وقد یحبسنی فی مضیق لا یهب فیه نسیم العرفان فجعلنی متخذ العلوم والمعارف ظهریا وصیرنی جاعلا لطایف الفنون نسیا منسیا ثم بعد برهة من الزمان اشتغلت بمباحث ذلک الشرح معلقا علیه بعضا من وجوه التعدیل والجرح واردت جمعها مع تفرق الحال وتشتت البال

علی اللاری حاشیه قره خلیل

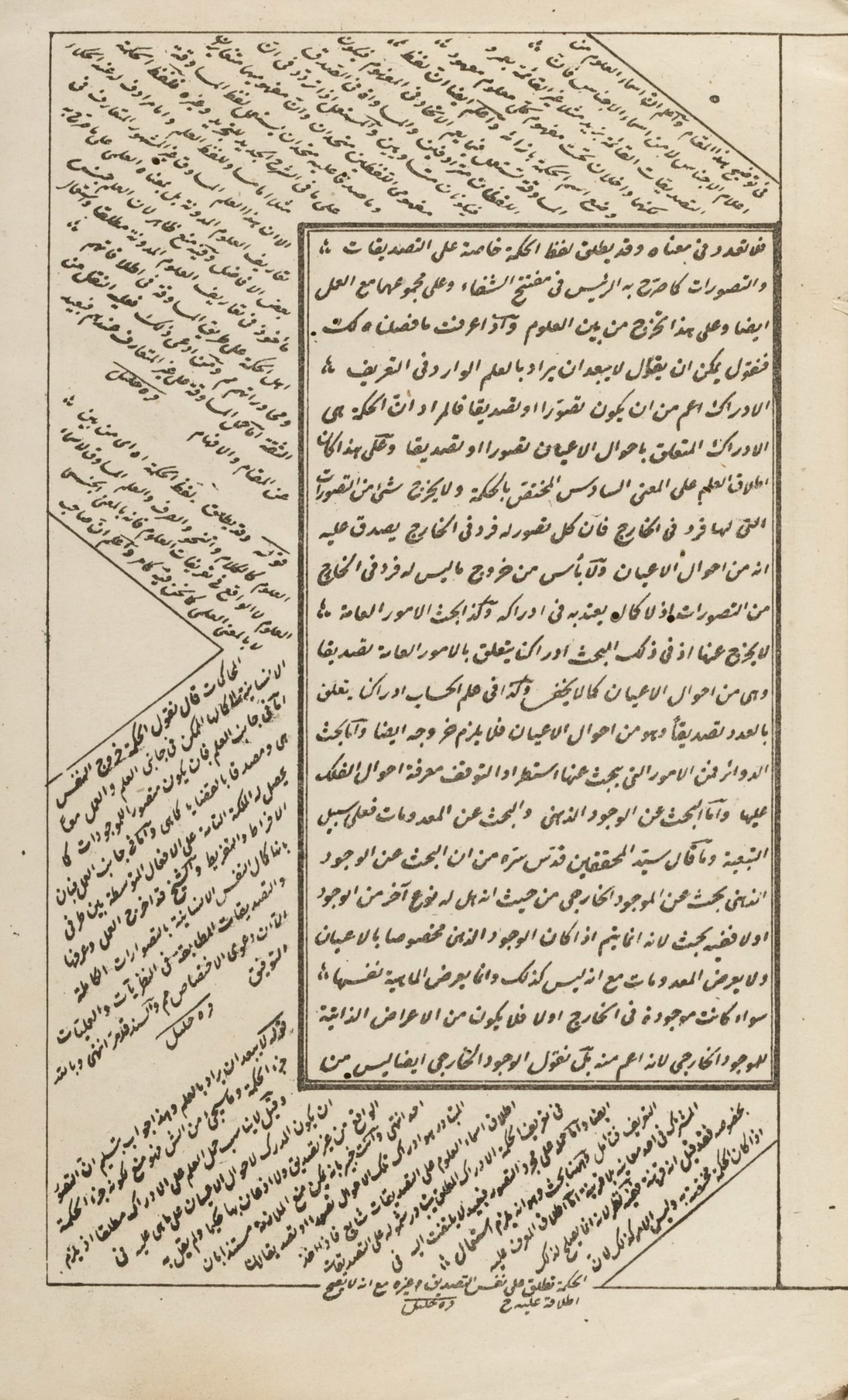
بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله العلیم الحکیم الجواد الکریم والصلوة علی النبی المبعوث بالخلق العظیم وعلی آله واصحابه المشکلین [illegible] النظریة والعلمیة من الفیض العمیم اما بعد فهذه اوراق علقتها خلیل بن حسن القونوی بابی الفلاح فی اثناء المذاکرة مع الاخوان ومخاطر امواج الهموم والغموم فی کل زمان وعدم [illegible]



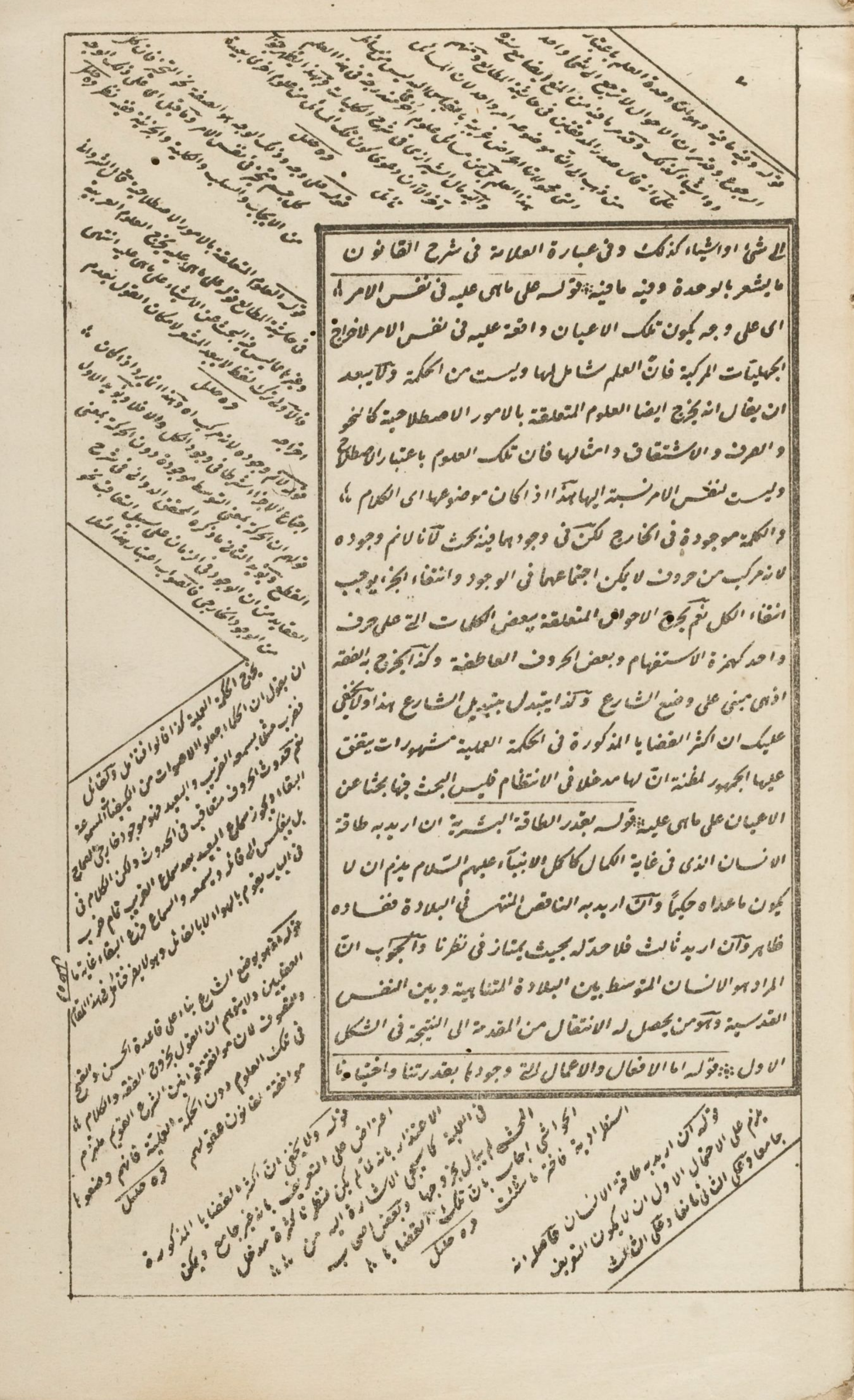
البال وتراكم افواج الكلال وتلاطم امواج الملال فاستعين بالله الملك المتعال وشرعت فى المقال :: قال علم ان الحكمة علم باحوال اعيان الموجودات :: اقول للمناظرين فى هذا التعريف انظار لان المراد بالعلم اما القواعد المخصوصة او ادراكها او الملكة فانه يستعمل على ما اشتهر فى هذه المعانى الثلثة وعلى الاول يكون معنى التعريف ان الحكمة قواعد مخصوصة متعلقة بالاحوال المذكورة وعلى الثانى انها ادراك قواعد مخصوصة متعلقة بها وعلى الثالث انها ملكة ادراكها لا يقال لا يجوز استعمال اللفظ المشترك فى التعريف بدون القرينة وقد استعمل ههنا بلا قرينة لانا نقول ذلك اذا لم يكن كل من المعانى قابلاً لان يراد واذ صح ارادة كل منها كما فى هذا المقام جاز الاستعمال وعلى كل تقدير من التقادير المذكورة يلزم محذورات الاول خروج معرفة التصورات من الحكمة مع انها منها كما يشعر به عبارة الرئيس فى مفتتح الشفا الثانى خروج باب الامور العامة من الحكمة اذ هى ليست من الاعيان مع انها باب منها الثالث ان العدد موضوع علم الحساب وهو ليس من الاعيان لان العدد مركب من الوحدات وهى ليست من الاعيان فلا يكون العدد من الاعيان فيخرج علم الحساب من الحكمة مع انه من اقسامها الرابع ان الدوائر الموهومة المبحوث عنها فى الهيئة ليست من الاعيان فيلزم خروج بحثها عن الحكمة مع انها من ابواب الهيئة والهيئة من اقسام الحكمة الخامس انه يبحث فيها عن الوجود الذهنى ايضا فلا يكون مخصوصة باحوال الاعيان السادس انه يبحث فيها عن المعدومات ايضا السابع ان المراد بالاحوال اما جميعها فيلزم ان لا يكون شخص واحد حكيماً وان لا يكون المدون حكمة بل بعضا منها مع انه

ليس كذلك وان اريد جميع الاحوال المدونة يلزم انه اذا جاء حكيم آخر ودون احوالا اخر لايكون الحكيم السابق حكيما لانه ليس باحثا عن جميع الاحوال المدونة فان قلت حكيم كل زمان يجب علمه بالاحوال المدونة ؛؛ في زمانه قلت يلزم ان لايكون الحكيم السابق حكيما في ذلك الزمان مع انه حكيم فيه مع انه لو دون شخص احوالا في زمانه يلزم ان لايبقى ذلك الحكيم حكيما مالم يعلم تلك الاحوال ولم يبحث عنها واذا اردت تحقيق الكلام ؛؛ وتنقيح المقام فعليك ان تستمع لما نلقي اليك اعلم انه قد وقع اطلاق العلم ومايساوقه على معان احدها المسائل المخصوصة اما مطلقا واما مقيدا كالكلام المقيد مسائله بانها مأخوذة من الشرع وثانيها التصديق بتلك المسائل عن دليل لامطلقا سواء كان يقينيا او ظنيا وثالثها الملكة الحاصلة من تكرر تلك التصديقات اي ملكة استحضارها متى شاء لكن اذا كان ملكتها عن دليل وقد يطلق الملكة على التهيؤ التام وهو ان يكون عنده مايكفيه لاستعلام مايرد عليه ورابعها مجموع المسائل والمبادي التصورية والتصديقية والموضوعات كما قرع سمعك ماقيل من ان اجزاء العلوم ثلثة وخامسها مفهوم كلي ؛؛ صادق على كل واحد من تلك الاربعة ويدل عليه جعل بعض تعريفات العلوم حدا اسميا والمعاني خمسة اذا كان ذلك الكلي هو الموضوع له اما اذا كان آلة لوضع العلم بازاء كل واحد من تلك الاربعة فالمعاني ثمانية ؛؛ اربعة منها لوحظ كل واحد منها بالذات ووضع بازائه لفظ العلم وكل واحد من الاربع الاخر وضع بازائه العلم ملحوظا في ضمن الامر الاجمالي الكلي ويحتمل ان يكون الامر الكلي الاجمالي موضوعا له واطلاقه على كل واحد من الاربع لوجوده في ضمنه كما يقال لزيد انه انسان وعلى هذا فلا تعدد



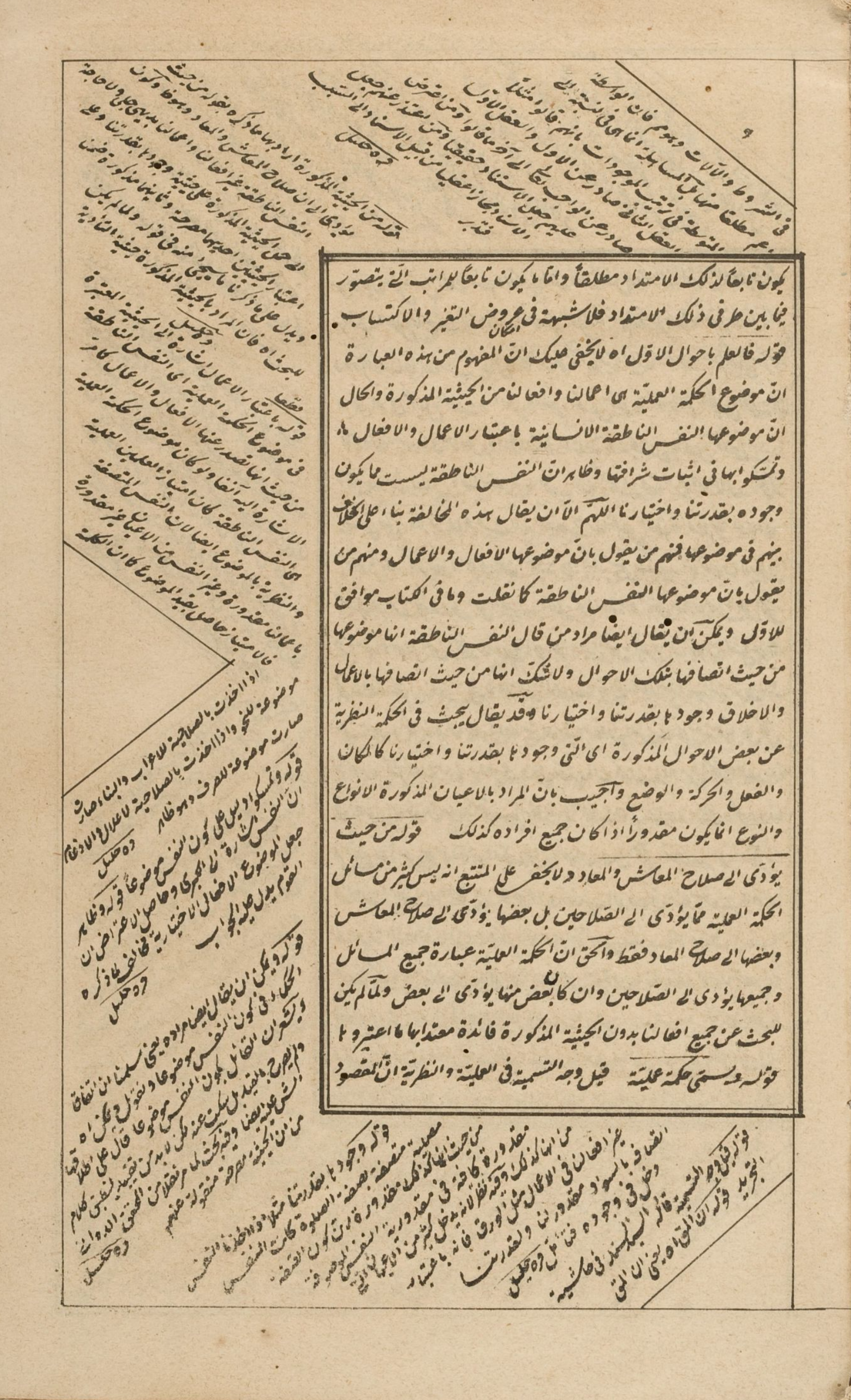
فلا تعدد فی معناه وقد یطلق لفظ الحکمة خاصة علی التصدیقات ؛؛
والتصورات کما صرح به الرئیس فی مفتتح الشفاء وعلی مجموعهما مع العمل
ایضا وعلی هذا تخرج من بین العلوم وآذا عرفت ما فصلناه لک.
فنقول یمکن ان یقال لا بعد ان یراد بالعلم الوارد فی التعریف ؛؛
الادراک اعم من ان یکون تصورا او تصدیقا فالمراد ان الحکمة هی
الادراک المتعلق باحوال الاعیان تصورا او تصدیقا وعلی هذا کان
اطلاق العلم علی المعنی السادس المختص بالحکمة ولا یخرج شیء من التصورات
التی لها فرد فی الخارج فان کل تصور له فرد فی الخارج یصدق علیه
انه من احوال الاعیان ولا باس من خروج ما لیس له فرد فی الخارج
من التصورات اذ لا کمال یعتد به فی ادراکه وکذا البحث الامور العامة ؛؛
لا یخرج عنها اذ فی ذلک البحث ادراکا یتعلق بالامور العامة تصدیقا
وهی من احوال الاعیان کما لا یخفی وکذا فی علم الحساب ادراکا یتعلق
بالعدد تصدیقاً وهو من احوال الاعیان فلا یلزم خروجه ایضا واما بحث
الدوائر فمن الامور التی یبحث عنها استطرادا لتوقف معرفة احوال الفلک
علیها واما البحث عن الوجود الذهنی والبحث عن المعدومات فعلی سبیل
التبعیة وما قال سید المحققین قدس سره من ان البحث عن الوجود
الذهنی بحث عن الموجود الخارجی من حیث انه هل له نوع آخر من الوجود
اولا ففیه بحث لانه انما یتم اذا کان الوجود الذهنی مخصوصا بالاعیان
ولا یعرض المعدومات مع انه لیس کذلک وانما یعرض الماهیة نفسها ؛؛
سواء کانت موجودة فی الخارج اولا فلا یکون من الاعراض الذاتیة
للموجود الخارجی لانه اعم منه بل نقول الوجود الخارجی ایضا لیس من

اعراضه الذاتية والا لكان عارضا فى الخارج وموقوفا على الوجود
الخارجى كسائر اعراضها فيلزم توقف الشئ على نفسه ولذلك قالوا ما
موضوع العلم لابد ان يكون مسلم الثبوت فيه ولا يكون اثبات الوجود
فيه من مسائل هذا العلم فاندفع الشبه الست الاول واما السابع فيجئ
جوابه وتحتمل ما فسرنا العلم فى التعريف فسر العلوم فى قول صاحب
المطالع فهذا المختصر فى المعارف الالهية والعلوم الحقيقية واعلم ان
الجواب عن الثلثة الاولى مبنى على حمل العلم بمعنى الادراك الاعم
او على المعنى الرابع او الخامس والجواب عن البواقى يتم على تقدير
الكل من المعانى ويمكن ان يقال لا باس من خروج التصورات
او تصورات الوجوه يحصل فى ضمن الاحكام والاطلاع على الحقايق
وان كان كمالا لكن حصوله متعذر او متعسر فلذا لا ينظر فى التعريف اليها
ويمكن الجواب عن السابع بان المراد بالعلم الملكة بمعنى التهيؤ او ما
المعنى الخامس وصدقه باعتبار الملكة وعلى هذا المختار ان المراد جميع الاحوال
المدونة اولا وقوله يلزم ان لا يكون شخص حكيما بل يجوز اتصاف كثير
بهذا المعنى وقوله ان لا يكون المدون حكمة بل بعضها لا محذور فيه
بل لا حصر فى مسائل علم من العلوم هذا مع ان توجه هذا السؤال على
تقدير ان يكون قوله بقدر الطاقة البشرية متعلقا بقوله على ما هى
عليه فى نفس الامر ولو كان متعلقا بالعلم لا يتوجه واعلم انهم اختلفوا
فى ان الحكمة علم واحد او علوم متعددة والحق الثانى لان وحدة
العلوم باعتبار رجوع الاحوال المذكورة فيه الى شئ واحد او اشياء
متناسبة من جهة واحدة ولا يرجع الاحوال المذكورة فى الحكميات الى



لاشئ او اشياء كذلك وفي عبارة العلامة في شرح القانون
مايشعر بالوحدة وفيه مافيه *قوله على ماهي عليه في نفس الامر اه
اي على وجه يكون تلك الاعيان واقعة عليه في نفس الامر لاخراج
الجهليات المركبة فان العلم شامل لها وليست من الحكمة ولا يبعد
ان يقال انه يخرج ايضا العلوم المتعلقة بالامور الاصطلاحية كالنحو
والصرف والاشتقاق وامثالها فان تلك العلوم باعتبار الاصطلاح
وليست لنفس الامر نسبة اليها هذا اذا كان موضوعها اي الكلام ما
والكلمة موجودة في الخارج لكن في وجودها فيه بحث لانا لانم وجوده
لانه مركب من حروف لا يمكن اجتماعها في الوجود وانتفاء الجزء يوجب
انتفاء الكل نعم يخرج الاحوال المتعلقة ببعض الكلمات التي على حرف
واحد كهمزة الاستفهام وبعض الحروف العاطفة وكذا يخرج به الفقه
اذ هي مبني على وضع الشارع وكذا يتبدل بتبديل الشارع هذا ولا يخفى
عليك ان اكثر القضايا المذكورة في الحكمة العملية مشهورات يتفق
عليها الجمهور لمظنة ان لها مدخلا في الانتظام فليس البحث فيها بحثا عن
الاعيان على ماهي عليه *قوله بقدر الطاقة البشرية ان اريد به طاقة
الانسان الذي في غاية الكمال كالكمل والانبياء عليهم السلام يلزم ان لا
يكون ماعداه حكيما وان اريد به الناقص المنتهي في البلادة ففساده
ظاهر وان اريد به ثالث فلا حد له بحيث يمتاز في نظرنا والجواب ان
المراد هو الانسان المتوسط بين البلادة المتناهية وبين النفس
القدسية وهو من يحصل له الانتقال من المقدمة الى النتيجة في الشكل
الاول *قوله اما الافعال والاعمال التي وجودها بقدرتنا واختيارنا

اولا ولا يتوهم انه على مذهب الحكيم يوجد افعالنا باختيارنا كما هو مذهب
المعتزلة بل الحكماء برآء من هذه العقيدة بل هم يصرحون باسناد جميع
الاشياء الى الله تعالى بلا واسطة كما هو مذهب اهل الحق والوسائط
التي يفهم اثباتها من بعض العبارات انما هي شروط وآلات وفي
مقام التعليم قد يتساهلون ويطلقون عليها الوسائط فالمراد بقوله ؛؛
وجودها بقدرتنا واختيارنا ان لقدرتنا واختيارنا مدخلا في وجودها ؛؛
لكونهما شرطا له وآلة له او مثل ذلك لا ان قدرتنا مؤثرة في وجودها
وفاعلة لها قال المحقق في شرح الاشارات شنع عليهم ابو البركات
البغدادي بانهم نسبوا المعلولات التي في المراتب الاخيرة الى المتوسطة
والمتوسطة الى العالية والواجب ان ينسب الكل الى المبدأ الاول ويجعل
المراتب شروطا معدة لا فاضة وهذه مؤاخذة تشبه بالمؤاخذات
اللفظية فان الكل متفقون في صدور الكل منه جل جلاله وان الوجود ؛؛
معلول له على الاطلاق فان تساهلوا في مقالاتهم لم يكن منافيا لما اثبتوه
وبنوا مسائلهم ولا يبعد ان يقال قد يبحث في علم تهذيب الاخلاق من الحكمة
العملية عن الاخلاق والملكات الفاضلة والردية والحال ان الاخلاق
امور جبلية غير اختيارية فكيف يصح ان يبحث فيها عن الامور التي وجودها
بقدرتنا واختيارنا لان الاخلاق عندهم تابعة للمزاج والمزاج اصلي غير
كسبي وكذا ما يتبعه والجواب ان كون الاخلاق امورا جبلية غير اختيارية
مذهب الفلاسفة والكلام مبني على كلام غيرهم القائلين بغير ذلك وما
قيل انها تابعة للمزاج عندهم فنقول في الجواب ان للمزاج عندهم امتدادا
في كل نوع يسمونه عرض المزاج وما لا يتغير من الاخلاق ولا يكتسب يكون



يكون تابعاً لذلك الامتداد مطلقاً واما ما يكون تابعاً للمراتب التى يتصور فيما بين طرفى ذلك الامتداد فلا شبهة فى عروض التغير والاكتساب.
امكان

قوله فالعلم باحوال الاول اه لايخفى عليك ان المفهوم من هذه العبارة ان موضوع الحكمة العملية هى اعمالنا وافعالنا من الحيثية المذكورة والحال ان موضوعها النفس الناطقة الانسانية باعتبار الاعمال والافعال اه وتمسكوا بها فى اثبات شرافتها وظاهر ان النفس الناطقة ليست مما يكون وجوده بقدرتنا واختيارنا اللهم الا ان يقال هذه المخالفة بناء على الخلاف بينهم فى موضوعها فمنهم من يقول بان موضوعها الافعال والاعمال ومنهم من يقول بان موضوعها النفس الناطقة كما نقلت وما فى الكتاب موافق للاول ويمكن ان يقال ايضا مراد من قال النفس الناطقة انما موضوعها من حيث اتصافها بتلك الاحوال ولا شك انها من حيث اتصافها بالاعمال والاخلاق وجودها بقدرتنا واختيارنا وقد يقال يبحث فى الحكمة النظرية عن بعض الاحوال المذكورة اى التى وجودها بقدرتنا واختيارنا كالمكان والفعل والحركة والوضع واجيب بان المراد بالاعيان المذكورة الانواع والنوع انما يكون مقدوراً اذا كان جميع افراده كذلك قوله من حيث

يؤدى الى صلاح المعاش والمعاد ه لايخفى على المتتبع انه ليس كثير من مسائل الحكمة العملية مما يؤدى الى الصلاحين بل بعضها يؤدى الى صلاح المعاش وبعضها الى صلاح المعاد فقط والحق ان الحكمة العملية عبارة جميع المسائل وجميعها يؤدى الى الصلاحين وان كان بعض منها يؤدى الى بعض ولما لم يكن للبحث عن جميع افعالنا بدون الحيثية المذكورة فائدة معتدا بها ما اعتبر ه

قوله وتسمى حكمة عملية قيل وجه التسمية فى العملية والنظرية ان المقصود

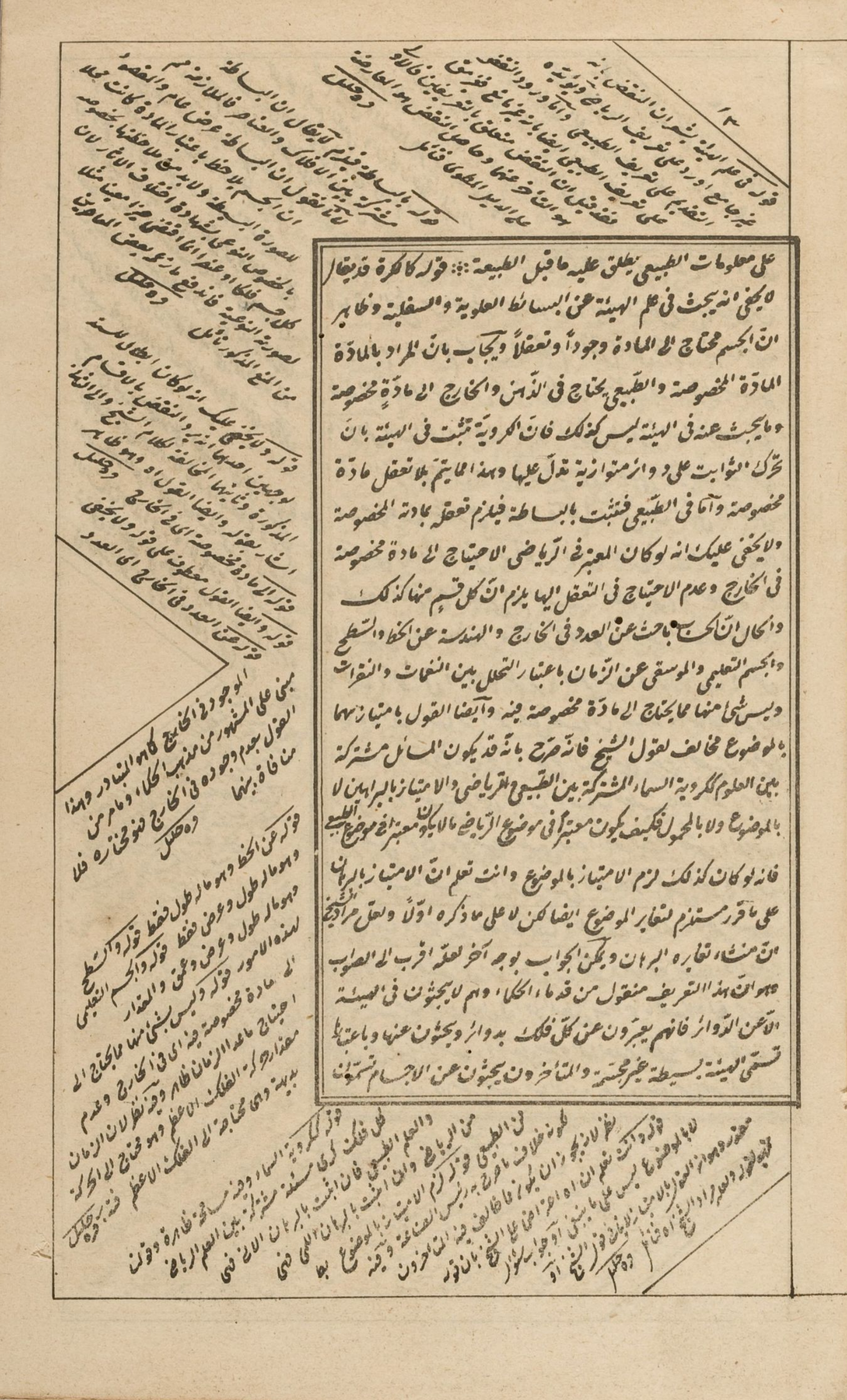
من الاول العمل ومن الثاني النظر ولا يخفى ما فيه فان الشرح صرح بان الحق من الاول اولا هو النظر والعمل انما يقصد ثانيا فان غاية حصوله العمل لانا نعلم حتى نعمل بخلاف الثانية فان العمل دخل له فيها فالمناسب ان يقال لما كان له قوتان نظرية وعملية والنظرية تعلم لتكميل النظرية ولا دخل له في تكميل العملية والعملية تعلم لتكميل النظرية اولا ثم لتكميل العملية ثانيا فالاول ينسب الى الاول والثاني الى الثاني لانه يحصل به تكميل العملية ولا يبعد ان يقال وجه التسمية بالعملية ان البحث فيها عن الاعمال قوله يسمى حكمة نظرية لما عرفت ان المقصود منها تكميل القوة النظرية اولا لان النظريات اكثر فيها واقوى من العملية ؛؛ قوله يسمى تهذيب الاخلاق لا يقال يبحث فيه عن الفضائل التي اصولها الحكمة والعفة والشجاعة فالبحث عن الحكمة جزء منها وهو جزء من الحكمة العملية وهي جزء من الحكمة فيلزم ان يكون الشيء جزءا لجزئه لانا نقول المقسم غير ما عد من الملكات فان ما عد منها هو المتوسطة بين البله والجربزة لا العلم المطابق للاشياء فان المتوسط لا يعتبر فيها بل كل ما كان اكثر كان اولى واحرى وعلى تقدير ان يكون المراد من الحكمة المعدودة في اصول الاخلاق ما هو مقسم النظرية والعملية لا نم المحذور الذي ذكره لانها لم تقع جزءا بل الجزء انما هو التصديق باحوالها لان الحكمة تنقسم الى النظرية والعملية انقسام الكل الى الاجزاء وتهذيب الاخلاق منها ينقسم ايضا الى معرفة الاخلاق التي منها الحكمة فالواقع جزءا من تهذيب الاخلاق ليس نفس الحكمة بل التصديق باحوالها ويرد على الاول بانه يستلزم ان لا ينحصر الفضائل في الثلث لخروج العلم باعيان الموجودات عنها بل انما ينحصر الفضائل المتعلقة بالقوة العملية فيها مع انهم حصروا مطلق الفضائل فيها وعلى الثاني يلزم ان لا يصح الحكم على الحكمة بانها المتوسطة بين البله والجربزة اذ ليس العلم

قوله لانه يحصل به تكميل العملية اشارة الى العلاقة بين المنسوب والمنسوب اليه وفي بعض النسخ نسبت انسب قوله ولا يبعد ان يقال اه قال صاحب المحاكمات وسمي حكمة عملية لانها علم بما ينبغي ان ان يعلم فيفعل انتهى فان كان المعنى من الحكمة العملية المسائل والمبادي والموضوعات فالاوفق لانه يكون من قبيل نسبة الكل الى الجزء وان كان المعنى الملكة او الادراك فيكون من قبيل

قوله وانت خبير بان هذا الرد يعني قول المحشي والمعدودات المجردة اه من غير نقل المورد لا يخلو عن تعقيد وانت اه

العلم باحوال اعيان الموجودات المتوسط المذكور واعلم انه كما سمي ذلك
العلم تهذيب الاخلاق لحصول تهذيب الاخلاق منه يسمى ايضا بعلم
الاخلاق :: قوله ما لا يفتقر في الوجود الخارجي والتعقل الى المادة
قيل هذا يصدق على علم الحساب لان موضوعه العدد وهو مما لا يفتقر
في الوجود الخارجي والتعقل الى المادة اجيب بانا لا نسلم ان موضوع
علم الحساب كذلك فان موضوعه ليس العدد من حيث هو هو بل العدد
من حيث الجمع والتفريق والتقسيم الى غير ذلك ولا يخفى ان هذه
الحيثية تعرضه في موجودات متفرقة منقسمة مجتمعة اما في الخارج او في
الخيال والبحث عن العدد من حيث هو ليس في الحساب بل في باب الوحدة
والكثرة من الامور العامة في الالهيات ولا يخفى عليك وهن هذا الجواب
لانا لا نسلم ان عروض تلك الحيثية للعدد لا يكون الا في الموجودات كذلك
بل تعرض لنفس العدد مع قطع النظر عن معروضه ولو سلم ان عروضها
لا يكون الا باعتبار معدودات فلا نسلم الاحتياج الى المادة بل يكفي عروضها
لمعدودات مجردة والمعدودات المجردة يجري فيها الجمع والتفريق والتضعيف
والتقسيم وامثالها نعم قد يتمثلون بها في الماديات للتوضيح والتسهيل
في الفهم ولو سلم فانما يثبت المدعى لو ثبت ان الحيثية قيد للموضوع لا بيان له
للعرض الذاتي والظاهر الثاني لان الموضوع لا بد ان يكون مسلم الثبوت
في العلم مع ان هذه الاحوال تثبت في علم الحساب وبيان الاول لا يخلو
عن الاشكال ونحن نقول لا يبعد ان يراد من المادة ما هو اعم من الهيولى والموضوع وعلى هذا
نقول هذه الحيثية لا تعرض العدد الا باعتبار الموضوع لان التفريق والتضعيف
مثلا لا تعرض العدد الا باعتبار الموضوع اذ التحقيق ان كل عدد مركب من الوحدات ليس عدد [illegible]

فلا يمكن اسقاط عدد من آخر الا باعتبار الموضوع فالعدد من هذه الحيثية يحتاج الى المادة في التعقل ؛؛ قوله وهو العلم الاعلى علم ان للعلوم مراتب بحسب الموضوع فما هو موضوعه اعم اعلى وما هو اخص ادنى وما هو اعم من بعض واخص من بعض اوسط ويمكن ان يكون العلو والتوسط والتدنو بهذا الاعتبار فان موضوع الالهي كما قرره الرئيس في الشفا هو الموجود من حيث هو هو وهو اعم من موضوعات سائر العلوم ويمكن ان يكون باعتبار شرف مسائله فان مسائله احوال الاله والمجردات المبراة عن المادة مطلقا وعلى الاول كون الرياضي اوسط باعتبار ان موضوعه وهو المقدار اخص من موضوع الالهي واعم من الطبيعي بحسب التحقق لا الصدق فتأمل فان قلت ما نقلت عن الشيخ في بيان موضوع الالهي يخالف ما في الكتاب قلت قول الشيخ ناظر الى موضوع الفن وما في الكتاب يشير الى موضوعات المسائل فلا مخالفة له فان موضوع المسئلة قد يكون نوعا من موضوع الفن او عرضه الذاتي او نوعا من عرضه الذاتي كما تقرر في محله ؛؛ قوله ويسمى بالالهي هذا التسمية للشيء باسم اشرف ابوابه ؛؛ قوله والفلسفة الاولى وجه التسمية كما يفهم من الشفا انه علم متعلق باول الامور في العموم وهو الموجود الذي هو موضوع العلم او باول الامور في الوجود وهو الله سبحانه وتعالى واما تسميته بالعلم الكلي فلتعلقه بالكليات كالعلة والمعلول وامثالهما ويطلق عليه ما بعد الطبيعة لان لنا الفا بالمحسوسات فندرك اولا بالحواس الجسم والجسمانية اي متعلق الطبيعي ثم ندرك المعقولات بعقولنا ثانيا فبالنظر الينا يتقدم الطبيعي عليه ولما كان بحسب نفس الامر موضوعات الالهي متقدما بالذات والشرف بل بجميع جهات التقدم على



قوله في علم الهيئة يشعر ان النقض بانه
غير جامع اورد على تعريف الرياضي وبتوجيه
النقض به على تعريف الطبيعي واما ورود النقض
على تعريف الطبيعي ايضا بانه غير مانع فوفق
نقضه فقيل ان النقض متعلق بالتعريفين فالاولى
ان يقال ان شاء ح عنها وحاصل النقض هو المعارضة
على الدليل الطبيعي فتامل
ره وجليل

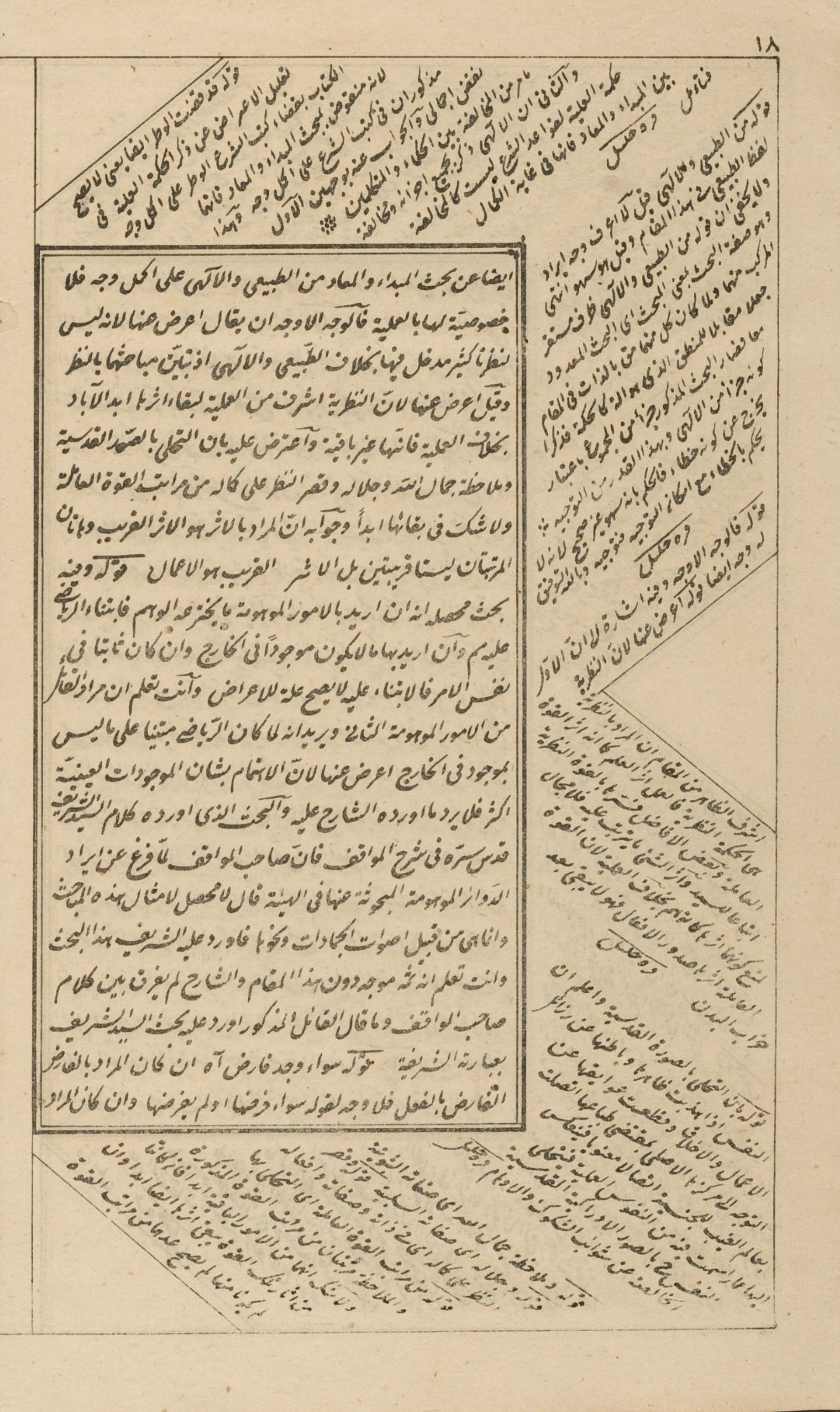
على معلومات الطبيعي يطلق عليه ما قبل الطبيعة :: قوله كالكرة قد يقال
لا يخفى انه يبحث في علم الهيئة عن البسائط العلوية والسفلية وظاهر
ان الجسم محتاج الى المادة وجوداً وتعقلاً ويجاب بان المراد بالمادة
المادة المخصوصة والطبيعي يحتاج في الذهن والخارج الى مادة مخصوصة
وما يبحث عنه في الهيئة ليس كذلك فان الكروية تثبت في الهيئة بان
تحرك الثوابت على دوائر متوازية تدل عليها وهذا مما يتم بلا تعقل مادة
مخصوصة واما في الطبيعي فتثبت بالبساطة فيلزم تعقله بمادته المخصوصة
ولا يخفى عليك انه لو كان المعتبر في الرياضي الاحتياج الى مادة مخصوصة
في الخارج وعدم الاحتياج في التعقل اليها يلزم ان كل قسم منها كذلك
والحال ان الحساب باحث عن العدد في الخارج والهندسة عن الخط والسطح
والجسم التعليمي والموسيقى عن الزمان باعتبار التخلل بين النغمات والنقرات
وليس شيء منها مما يحتاج الى مادة مخصوصة فيه وايضا القول بامتيازهما
بالموضوع مخالف لقول الشيخ فانه صرح بانه قد يكون المسائل مشتركة
بين العلوم كالكروية للسماء المشتركة بين الطبيعي والرياضي والامتياز بالبراهين لا
بالموضوع ولا بالمحمول فكيف يكون معتبراً في موضوع الرياضي ما لا يكون معتبراً في موضوع الطبيعي
فانه لو كان كذلك لزم الامتياز بالموضوع وانت تعلم ان الامتياز بالبرهان
على ما قرر مستلزم لتغاير الموضوع ايضا لكن لا على ما ذكره اولاً ولعل مراد الشيخ
ان منشأ تغايره البرهان ويمكن الجواب بوجه آخر لعله اقرب الى الصواب
وهو ان هذا التعريف منقول من قدماء الحكماء وهم لا يبحثون في الهيئة
الا عن الدوائر فانهم يعبرون عن كل فلك بدوائر ويبحثون عنها وباعتبارها
تسمى الهيئة بسيطة غير مجسمة والمتأخرون يبحثون عن الاجسام تسمى ان

بينهم مجسمة مما يبحث القدماء عنه لا يحتاج في الذهن الى المادة اصلا
ومما قال الشيخ من الاشتراك ناظر الى طريقة المتاخرين الباحثين عن
الاجسام والله اعلم بحقايق الاحكام وتمثيل الشئ بالكرة غير مناسب
لان المبحوث عنه فيه ليس الكرة بل الكروية مما تثبت فيه ❊ قوله يسمى
بالرياضي لان الحكماء كانوا يامرون المتعلمين بان يرتاضوا نفوسهم في
ابتداء التعلم بتعلم بعض منها ❊ قوله ويسمى بالطبيعي لانه يبحث فيه عن
الجسم من حيث اشتماله على الطبيعة واعلم ان لكل من الالهي والطبيعي
والرياضي فروعا كذا قيل وفيه نظر اما فروع الالهي فمبحث النبوة والامامة
والمعاد واما فروع الطبيعي فعلم الطب واحكام النجوم والفلاحة ❊
والتشريح وجر الاثقال واما الرياضي فاصولها اربعة الهندسة والحساب
والهيئة والموسيقى وفروعها علم المرايا وعلم المناظر وعلم الموازين ونقل
المياه والجبر والمقابلة وعلم الحيل كصندوق الساعة وامثالها وعلم الزيجات
والتقاويم والفرق بين الجزء والفرع ان موضوع الفرع اخص من موضوع
الاصل ماخوذا معه قيد عرضي كبدن الانسان للطب فانه اخص من
الجسم الطبيعي الذي هو موضوع الطبيعي ماخوذا معه حيثية الصحة والمرض
التي هي عرضية بالنسبة اليه والجزء ليس كذلك ❊ قوله فسمي العلم باحوال
الاول الهيا وباحوال الثاني علما كليا وفلسفة اولى ووجه التسمية
ما مر ❊ قوله واختلفوا في ان المنطق من الحكمة وعبارة الشفاء دالة
على انه ليس منها حيث قال في آخر المنطق هذا آخر ما قصدنا ذكره من
المنطق على سبيل الاختصار وننتقل بعده الى العلوم الحكمية فانه لو كان
المنطق من الحكمة فلا معنى للنقل منه اليها بل يكون النقل من بعض المسائل

المسائل الى بعض ويتوهم من الاشارات خلافها فانه قال ايها الحريص
على طريق الحق انى مهد اليك اصولاً وجملاً من الحكمة اذا اخذت
الفطانة بيدك يسهل عليك تفريعها وتفصيلها مبتدأً من علم المنطق
لكن يجوز ان يقال معنى قوله انى مهد اليك اصولاً من الحكمة مبتدئاً
من علم المنطق الذى هو من مقدماتها فلا يلزم ان يكون المنطق من الحكمة
:: قوله بخروج النفس لايخفى عليك مسامحة ما فيه اذ الحكمة ليست
نفس الخروج بل علم يخرج بمعرفته النفس فهى مبدأ الخروج وآلته
فعلى هذا يكون العمل خارجاً عنها جزماً ولو كان المراد به تخرج النفس
الى كمالها العلمى والعملى يحتمل دخول العمل فيها :: قوله الى كمالها الممكن
اقول ان اراد الامكان الذاتى يلزم ان لا يكون الحكيم الا اكمل الانبياء
لان النفوس الناطقة متفقة فى الماهية وما امكن لفرد نظراً الى ذاته
امكن لآخر وان اراد الامكان بحسب نفس الامر يلزم ان يكون كل
شخص حكيما لان نفسه خرجت الى ما امكن لها فى نفس الامر والجواب
ان المراد ما امكن لها من حيث التعلق بالبدن الممتزج بالمزاج المخصوص
فان الاستعدادات تختلف بحسب الامزجة وعلى هذا يرد بعض ما تلونا
عليك ورجوع الجواب اليك :: قوله بل جعل العمل ايضا منها فيه انه
لا يفهم من هذا التعريف ان العمل جزء الحكمة كما يدل عليه كلمة منها بل يجوز
ان يكون شرطا لحصولها :: قوله وكذا من ترك الاعيان فيه ان من ترك
هذا القيد فى التعريف يجوز ان يكون تركه بواسطة ان المتبادر من
الموجود الموجود الخارجى والتعريفات يجب حملها على معانيها المتبادرة
فتركه يكون احترازاً عن الاستدراك لا لكون الموجودات اعم فلا يجعل

المنطق قسما من الحكمة النظرية :: قوله عن المعقولات الثانية قال في الحاشية المعقولات الثانية ما لا يعقل الا عارضا لمعقول آخر ولم يكن في الاعيان ما يطابقه وقيل هي العوارض المخصوصة بالوجود الذهني ويصدق التفسير الاول على الوجود والوجوب دون الثاني وقد يقال التعريفان متساويان فان بعضهم لما رأوا ان لوازم الماهيات لم يعقل الا عارضا لمعقول آخر مع انها عارضة بحسب الوجود الخارجي ايضا زاد واقيد عدم المطابقة ليلاحتراز عنها فاختص بعوارض الوجود الذهني لا يقال يرد على الاول المفيد لحصر العروض في حالة تعقلها مع تعقل المعروض انه لم لا يجوز انفكاك تعقلها عن تعقل المعروض وايراد الامثلة الجزئية المطابقة لما ذكر لا يفيد ولا يرد على الثاني لتجرده عن الحصر لانا نقول الحصر مراد والمنع مدفوع بالاستقراء كما في دعوى انه لا شيء اعرف من الوجود واما قوله يصدق التفسير الاول على الوجود والوجوب اه مم فانه تقرر عندهم ان الوجود والوجوب وامثالهما من العوارض العقلية فيكون عروضه في العقل بحسب الوجود الذهني فصدق الثاني عليه ظ وفي صدق الاول خفاء ولكنهم يدعون البديهة في ان تصور الوجود وامثاله لا يمكن بدون الاضافة الى شيء فلا تفاوت بين التعريفين قوله لانها غير موجودة في الخارج هذا اذا كان المراد بالامور العامة مبادي المشتقات كالامكان والوجود والوحدة والكثرة وامثالها واما لو اريد بها المشتقات فلا نم عدم وجودها في الخارج بل هي موجودة في ضمن الافراد ولا معنى للبحث عن احوال الاعيان الموجودات الا بجعل موضوع المسئلة عنوانا دالا على الموجود الخارجي سواء كان ذلك العنوان ذاتيا له او عرضيا له ويحكم على ذلك العنوان ليسري الحكم عنه الى ذلك الموجود فالمحمول في حكمنا حال لذلك الموجود المدلول عليه فعلى

فعلى هذا يكون البحث عن احوال الامور العامة بحثا عن احوال الاعيان
لان افرادها موجودات خارجية قوله بل محمولات اه لا يخفى
ان عدم وجودها في الخارج انما هو على تقدير ان يكون المراد منها مبادي
المشتقات ولا شك انه لا يصح ان يجعل محمولات مواطاة كما هو
المتبادر من الحمل بل المحمول انما هو المشتق فلو كان المراد هنا المبادي لا يصح
القول بالمحمولية ثم لا يخفى ان القول بانها محمولات خلاف الواقع لانها
موضوعات في الواقع ولو قيل المراد انه بحسب ارجاعها اليه فنقول
ولا وجه له لظهور ان المقصود بالافادة ليس هو الاحكام التي يكون
هذه الامور العامة محمولات فيه وايضا لو كانت محمولات يجب ان يقيد
بقيود مخصصة بالموضوعات فيكون عرضا ذاتيا ولا يكون من العوارض
العامة الغريبة مع ان الدلائل المذكورة انما تفيد الاحكام التي لا يكون
محمولاتها مقيدة فتقييدها بقيود مخصصة خلاف الواقع ايضا واعلم
ان السؤال انما يرد لو كان البحث عنها اصالة فانه المراد بالمبحوث عنه
في الحكمة ولو قلنا بان البحث عنها تبعا لسقط الايراد وبه يشعر كلام
المحاكمات بعد ما قال الفلسفة الالهي هي العلم باحوال الموجودات
المجردات من حيث الوجود لا يقال العلم الالهي لا يبحث فيه عن احوال
الموجودات المجردة فقط بل عن احوال جميع الموجودات من حيث الوجود
فكيف خصصه باحوال المجردات لانا نقول هذا هو المقصود الاصلي من
العلم الالهي واعظم ابوابه واشرفها فلذا سمي باسم الالهي واما باب
الامور العامة كالمقدمة المبحوث عنها بالعرض . قوله لان الشريعة
المصطفوية قد قضت اه اقول الشريعة المصطفوية قد قضت الوط

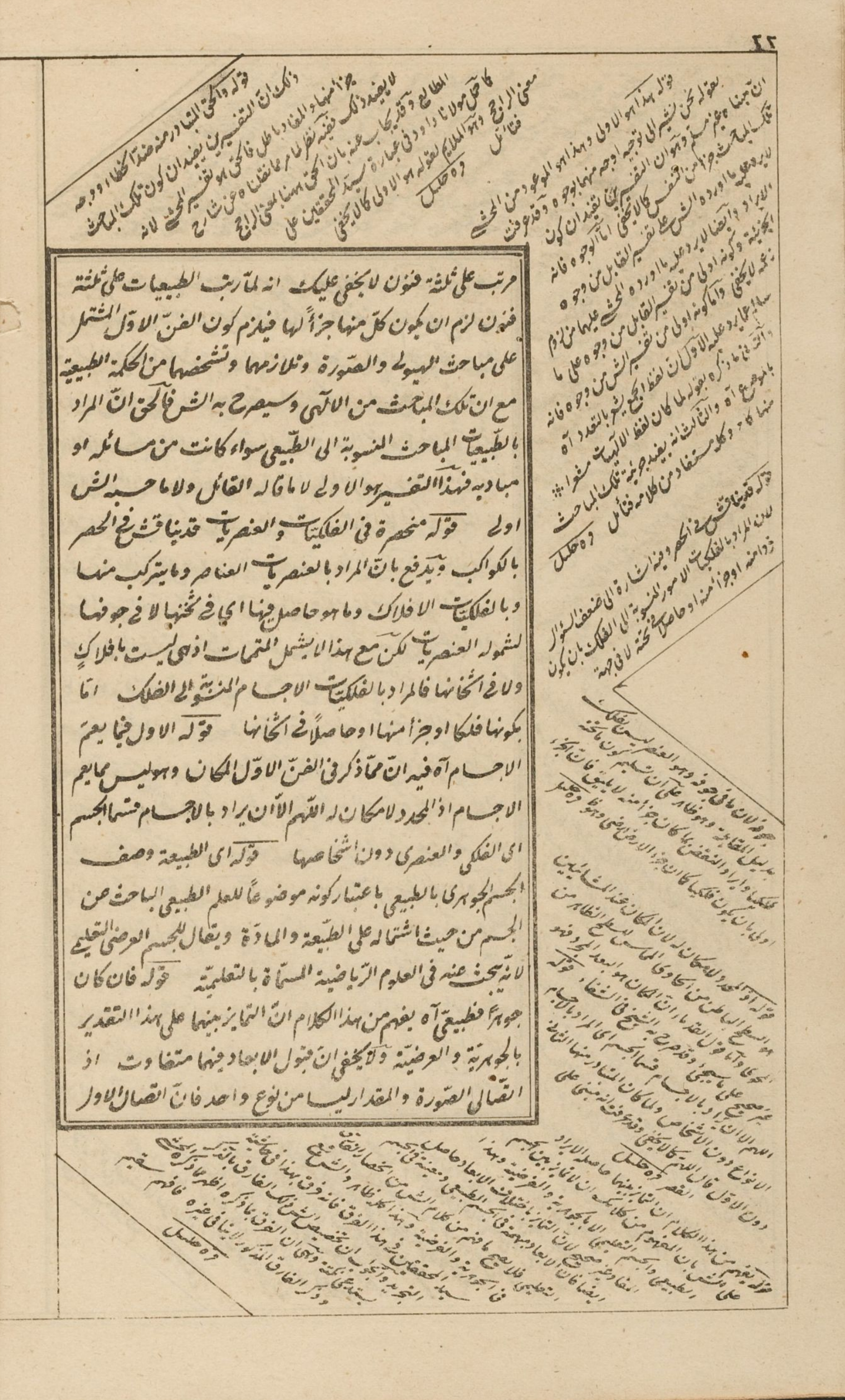


ايضا عن بحث المبداء والمعاد من الطبيعي والالهي على الكل وجه فلا
خصوصية لهما بالعلمية فالوجه الاوجه ان يقال اعرض عنها لانه ليس
لنظرنا كثير مدخل فيها بخلاف الطبيعي والالهي اذ تبتني مباحثهما بالنظر
وقيل اعرض عنها لان النظرية اشرف من العلمية لبقاء اثرها ابد الآباد
بخلاف العلمية فانها غير باقية واعترض عليه بان التحلي بالعقائد القدسية
وملاحظة جمال الله وجلاله وقصر النظر على كماله من مراتب القوة العاقلة
ولا شك في بقائها ابدا وجوابه ان المراد بالاثر هو الاثر القريب وهاتان
المرتبتان ليستا قريبتين بل الاثر القريب هو الاعمال قوله وفيه
بحث محصله انه ان اريد بالامور الموهومة ما يخترعه الوهم فابتناء الرياضي
عليه ممنوع وان اريد بها ما لا يكون موجودا في الخارج وان كان ثابتا في
نفس الامر فالابتناء عليه لا يصح علة للاعراض وانت تعلم ان مراد القائل
من الامور الموهومة الثاني ويريد انه لما كان الرياضي مبتنيا على ما ليس
بموجود في الخارج اعرض عنها لان الاهتمام بشأن الموجودات العينية
اكثر فلا يرد ما اورده الشارح عليه والبحث الذي اورده كلام السيد الشريف
قدس سره في شرح المواقف فان صاحب المواقف لما فرغ عن ايراد
الدوائر الموهومة المبحوثة عنها في الهيئة قال لا محصل لامثال هذه المباحث
وانما هي من قبيل اصوات الجمادات ونحوها فاورد عليه الشريف هذا البحث
وانت تعلم انه متوجه دون هذا المقام والشارح لم يفرق بين كلام
صاحب المواقف وما قال القائل المذكور واورد عليه بحث السيد الشريف
بعبارته الشريفة قوله سواء وجد فارض آه ان كان المراد بالفارض
الفارض بالفعل فلا وجه لقوله سواء فرضها او لم يفرضها وان كان المراد

المراد بالعارض العارض بالقوة فلا يظهر صحته اذ تحقق هذه الملازمة
مع عدم العارض بالقوة غير ظاهر فالاولى الاكتفاء بقوله سواء
وجد فارض اولم يوجد ويراد منه العارض بالفعل قوله فيكون
موجودة في الذهن لا في نفس الامر قد يقال ما من مفهوم الا ويصح
ان يحكم عليه انه في نفس الامر كان يقال زوجية الخمسة شئ في نفس
الامر او مفهوم فيه او معلوم فيه وثبوت الشئ للشئ في ظرف فرع لثبوت
المثبت له في ذلك الظرف فكل مفهوم موجود في نفس الامر والجواب
ان الحكم في تلك القضية اما على الافراد كما هو في القضايا المتعارفة
او على المفهوم فان كان الاول فهو غير واقع اذ ليس للموضوع فرد
لا في الذهن ولا في الخارج الا على سبيل الفرض وهو يستلزم الوجود
الفرضي وعلى الثاني يلزم وجود المفهوم لا الافراد والحق ان امثال
هذه القضايا فرضية والحكم الفرضي يستلزم وجود الموضوع فرضيا
قوله ومثلها يسمى ذهنيا فرضيا لا يقال ان وجود ذلك كما انه
ليس في الخارج حقيقة ليس في الذهن حقيقة ايضا وكما انه في الذهن
يكون موجودا بحسب الفرض كذا يمكن ان يقال وجوده في الخارج
ايضا بحسب الفرض فلم لا يجوز ان يسمى بالغرض وجوده في الخارج
خارجيا فرضيا وعلى هذا وقع بين الخارج ونفس الامر عموم من وجه
كما بين الذهن وبينه لانا نقول اطلاق الموجود الذهني عليه ليس باعتبار
انه موجود في الذهن بحسب الفرض بل باعتبار وجوده مطلقا ليس الا
بحسب فرض الذهن قوله فاقول لانم لا يخفى عليك ان كلام
القائل في قوة المنع اذ هو موجه لعبارة المصنف والشارح مدع

ادعى اولوية توجيهه والقائل يمنع الاولوية مستندا باتحاد المآل
فلا يكون منع الشارح موجها بآداب المناظرة   قوله ولا دلالة
للفظ الطبيعيات على تلك الحيثية اقول لا كلام في اشعار الطبيعيات
بمباحث الاجسام الطبيعية كما فسّر القائل به ووصف الجسم
بالطبيعي مشعر بالحيثية اذ اتصاف الجسم بالطبيعي باعتبار موضوعيته للعلم
الطبيعي وموضوعيته باعتبار هذا القيد فالوصف مشعر به   قوله
فلا شك آه بيانه ان المص رتّب كتابه على ثلثة اقسام الاوّل في
المنطق والاخيران في الحكمة ولا شك ان المتبادر من قوله الثاني في
الطبيعيات الثاني في الحكمة الطبيعية وفيه تأمّل اذ الظاهر ان مراد المص
من الطبيعيات بلفظ الجمع ما يشعر بالتعدد فتفسير القائل نظرا الى لفظه اولى
بان يكون مراده من تفسيره   قوله وايضا يجب آه فيه انه لا يجب
هذا الحمل بل يجوز ان يراد من الالهيات مباحث الاله والمجردات بل لا يبعد
ان يقول القائل لما كان لفظ الالهيات مشعرا بالموضوع فرعاية تطابق
النظرين يقتضي ان يكون الطبيعيات ايضا مشعرة بالموضوع فالاوّل
اولى ونحن نشير الى توجيه وجيه لهذه العبارة اوجه من ذينك
الوجهين بوجوه   قوله فلا يصدق التعريف على شيء فيه انه يجوز
ان يراد بالانقسام الانقسام الفعلي وهو ليس من خواص الكم
فان قلت كما انه ليس من خواص الكم كذلك لا يعرض الجسم بالذات
بل هو من خواص الهيولى قلت المراد من قبول الانفصال قابليته لان يطرا
عليه الانفصال كما يقال كل ماهية موجودة قابلة للعدم ولا شك
ان الجسم بالذات كذلك نعم لو اريد بقبول الانفصال ان يتصف به

به ويصير الانفصال صفة له فهو من خواص الهيولى فان قلت كيف
يراد به الانقسام الفعلي مع ان الفلك لا ينقسم بالفعل ولذا
قرر الشارح في الحاشية بان المراد منه الانقسام الوهمي قلت هذا
وهم من الشارح اذ امتناع انقسام الفلك ليس نظرا الى ذاته
والفلك قابل بالذات للانفصال وصرح بهذا الشيخ في تعليقاته ثم
نقول لفظ ما بالذات قد يطلق على ما يقابل ما بالعرض وحاصله ان لا يكون
باعتبار المتعلق حتى يكون نسبته الى الذات مجازا كالمتحرك بالذات
مثلا وقد يطلق على ما يكون الذات سببا له لا غير فان اراد بالذات
ههنا المعنى الاول نختار الشق الاول ولا نسلم عدم صدق التعريف
على شيء فان نسبة قبول الانقسام الى الجسم ليس بالمجاز وان
كان للغير فيه مدخل وان اراد المعنى الثاني نختار الشق الثاني ولا نسلم
صدقه على شيء من الهيولى والصورة لان كون ثبوت الانقسام
لهما حقيقة ممنوع اذ لا حد ان يقول كل انقسام فرض ثبوته لاحدهما ليس
الا هو للجسم بل نقول تركب الجسم من الهيولى والصورة يجوز ان يكون
اتحاديا كما هو تحقيق صدر المتأخرين قدس سره فلا تميز بين الصورة
والهيولى بحسب الخارج قوله وان اراد القابل في الجملة آه اقول
ان اريد بالقبول في الجملة بمعنى ان قبوله لا يكون بتبعية جوهر آخر وان كان
بتبعية عرض لا يرد ما ذكره وقد يجاب عنه باختيار الشق الثاني وحمل
الجهات على ما هو بالذات فلا يصدق على الهيولى اذ ليس له بالذات
جهة من الجهات ولا بأس بصدقه على الصورة لما انها الجسم في بادي
الرأي ولو اعتبر في الجوهر التركب لم يصدق على شيء منها قوله وهو



مرتب على ثلثة فنون لا يخفى عليك انه لما رتب الطبيعيات على ثلثة
فنون لزم ان يكون كل منها جزأ لها فيلزم كون الفن الاول المشتمل
على مباحث الهيولى والصورة وتلازمهما وتشخصهما من الحكمة الطبيعية
مع ان تلك المباحث من الالهى وسيصرح به الش فالحق ان المراد
بالطبيعيات المباحث المنسوبة الى الطبيعي سواء كانت من مسائله او
مبادیه فهذا التفسير هو الاولى لا ما قاله القائل ولا ما حسبه الش
اولى قوله منحصرة في الفلكيات والعنصريات قد يناقش في الحصر
بالكواكب ويدفع بان المراد بالعنصريات العناصر وما يتركب منها
وبالفلكيات الافلاك وما هو حاصل فيها اي في ثخنها لا في جوفها
لشموله العنصريات لكن مع هذا لا يشمل المتممات اذ هي ليست بافلاك
ولا في ثخانتها فالمراد بالفلكيات الاجسام المنسوبة الى الفلك اما
بكونها فلكا او جزأ منها او حاصلا في ثخانتها قوله الاول فيما يعم
الاجسام آه فيه ان مما ذكر في الفن الاول المكان وهو ليس مما يعم
الاجسام اذ المحدد لا مكان له اللهم الا ان يراد بالاجسام قسما الجسم
اي الفلكي والعنصري دون اشخاصهما قوله اي الطبيعة وصف
الجسم الجوهري بالطبيعي باعتبار كونه موضوعا للعلم الطبيعي الباحث عن
الجسم من حيث اشتماله على الطبيعة والمادة ويقال للجسم العرضي التعليمي
لانه يبحث عنه في العلوم الرياضية المسماة بالتعليمية قوله فان كان
جوهرا فطبيعي آه يفهم من هذا الكلام ان التمايز بينهما على هذا التقدير
بالجوهرية والعرضية ولا يخفى ان قبول الابعاد فيهما متفاوت اذ
القابل للصورة والمقدار ليسا من نوع واحد فان القابل الاول

الاول يمنع التفاوت والمساوات بخلاف الثانى قال الشيخ فى
الٰهيات الشفاء الجسمية الحقيقية صورة الاتصال القابل لما قلنا من
فرض الابعاد الثلثة وهذا المعنى غير المقدار وغير الجسمية التعليمية
فان هذا الجسم من حيث له هذه الصورة لايخالف جسماً آخر بانه
اكبر او اصغر ولايناسبه بانه مساوله او معدود به او عاد له او مشارك
له او مباين له وانما ذلك من حيث هو مقدار وهذا الاعتبار غير اعتبار
الجسمية التى ذكرنا انتهى كلامه فعلم ان قبول الابعاد فيهما متفاوت
والحاصل ان الابعاد المعتبرة فى مفهوم الطبيعى مقيدة بالابهام
والاطلاق والابعاد المعتبرة فى مفهوم التعليمى مأخوذة مع التعين
فليس الامتياز بمجرد الجوهرية والعرضية كمايشعر به العبارة قوله فى
ابطال الجزء الذى لايتجزى اعلم انهم اختلفوا فى حقيقة الجسم البسيط
اى ما لايتركب من الاجسام المختلفة الحقايق فعند الحكماء هو متصل
واحد لايكون له اجزاء ومفاصل لكنه قابل لانقسامات غير متناهية
وقال محمد الشهرستانى انه متصل واحد لكنه قابل لانقسامات متناهية
والمتكلمون على انه ليس بمتصل بل له اجزاء ومفاصل وكل من اجزائه
لايتجزى لكن الجمهور منهم على انها متناهية والنظام على انها غير متناهية
وذى مقراطيس يقول انها اجسام صغار صلبة غير منقسمة بالفعل
فالمذاهب خمسة ومنهم من قرر الخلاف فى الجسم المفرد اى غير المركب
من الاجسام فلا يتاتى ح مذهب ذى مقراطيس فالمذاهب على
ذلك اربعة هكذا قرره السيد المحققين قدس سره فى حاشيته على بعض
شروح الهداية ولايخفى عليك ان فى عده ما نسب الى النظام من

من المذاهب نظرا اذ هذا ليس مذهب النظام بل مذهب النظام تركب الاجسام من الالوان والاضواء والطعوم وغيرها من الاعراض الا انه يلزم على مذهبه ذلك من حيث لا يدرك اذ هو بعد ما اطلع على ادلة نفي الجزء قال بقبول الجسم القسمة الى غير النهاية ومن مذهبه ان قبول الانقسام مستلزم لحصول ذوات الاقسام فلزمه القول بانها مركبة من اجزاء غير متناهية بالفعل فلزمه القول بالجزء واعلم ان اثبات مذهب الحكماء وهو اتصال الجسم المفرد وتركبه من الهيولى والصورة لما كان موقوفا على ابطال الجزء الذي لا يتجزى استدل المصنف عليه وبعد ابطاله يثبت الاتصال على ما يقول الحكيم لان مذهب محمد شهرستاني يستلزم اثبات الجزء ثم استدل على تركبه من الهيولى والصورة قوله ويقال له الجوهر الفرد الظاهر ان اطلاق الجوهر عليه باعتبار انه ليس قابلا للتجزية ولا اجزاء له ولا ينافي هذا الاطلاق جزئيته للجسم قوله وهو جوهر ذو وضع الوضع ههنا كون الشيء مشارا اليه بالاشارة الحسية وقد يطلق على المقولة وقد يطلق على ما هو جزء منها اي نسبة الشيء الى الامور الخارجية واعلم ان المراد بالوضع يحتمل ان يكون الوضع بالذات وان يكون في الجملة وكذا المراد بالقسمة وعلى تقدير ان يكون المراد بكليهما بالذات يصدق التعريف على الجسم ولو كان المراد منهما في الجملة يصدق على كل من الصورة الجسمية والنوعية اذ هما لا يقبلان القسمة لا بالذات ولا في الجملة وكذا لو كان المراد من الاول ما هو بالذات ومن الثاني ما هو في الجملة وفي ما عكس هذا يصدق على الجسم ايضا ولا يخفى عليك انه لو اريد بالقبول معنى الطرباق او اريد بقبوله بالذات ما يقابل ما بالعرض لا يلزم شيء مما ذكر مع

مع انّ فی النقض الّذی علی التقدیر الثانی بحثا اذ الناقض مدّع ووظیفته الاثبات والصّدق المذکور غیر مسلّم قوله لاقطعا ولاکسرا الاولی ان یقال لافعلاً ولا وهمًا ولا فرضًا لاشعار عبارته بحصر القسمة الخارجیّة فی الکسر والقطع ولیس کذلک وامتناع القطع والکسر للصغر ۱۲ وقیل امتناع الکسر للصغر والقطع للصّلابة وانت تعلم انّ الصّلابة لایکون سببًا لامتناع القطع بل یکون سببًا لعسره والصغر لاخصوصیّة له بالکسر قوله ولا وهما قیل لعجز المتوهم عن تمیز طرفٍ عن طرفٍ لانّ الوهم من القوی الجسمانیة وهی متناهیة فی الاثر فلابدّ ان ینتهی الوهم الی حد لایمکن ان یصدر عنه التقسیم ویعجز عن ذلک وفیه نظر لانّ الوهم فی امثال ذلک انمایکون آلة لامؤثرا ولادلیل علی وجوب انتهاء آلیة القوی الجسمانیة بل هم مصرّحون باثبات النفس المنطبعة لاجل التحریکات الغیر المتناهیة قوله والقسمة الوهمیة آه اعلم انّ العقل اذا حلل امتدادًا معینا بمعونة الوهم الی اجزاء معینة یسمّی هذه قسمة وهمیة واذا حکم بانّ هذا الامتداد وکل جزء من اجزائه یقبل التحلیل علی هذا الوجه کان تقسیمًا فرضیًا عقلیًا قوله اذ لایتصور شیئ اقول انّ عدم کونه متصورًا اممّ غایته انّ المتصور ممّا لافرد له ولا وجود له الّا فی الذّهن کاجتماع النقیضین وامثاله فالاولی ان یقال اذ لایکون شیئ آه فافهم فان قلت کل متصور موجود فی الذّهن وذلک لایوجد لاذهنًا ولاخارجًا فهو غیر متصوّر قلت لانم ذلک بل المتصوّر انمایکون موجودا فی الذّهن لوکان له فرد امّا لولم یکن له فرد فلایکون موجودًا فی الذهن قوله لانه لولم یکن مانعًا لکانت آه قد یقال الملازمة ممنوعة اذ یجوز

قوله خلاء المراد به الفرجة بين الاجزاء وهو ما لا يشغله شئ من الوسط كله من جانبيه

قوله ان لا مانع من الوسط ... ذكر وا تلك الادلة

قوله اذ الظاهر لان الكلام ... لكونه مقدمة للعقول

قوله الدالة على بطلان الجزء ... تركب الجسم من الهيولى والصورة كما هو مذهب ... وهذا الغرض خلاف ذلك وفى بين ... ويسمى ايضا من الشفاء ... يقع فيه نوع مخالفة

قوله الاجزاء سؤال يرد على السند وهو ان الجزء ... لا امتناع ان تركب الاجزاء التى

الفرج باطل لانه يقتضى ان الاجزاء التى لا تتجزى وحاصل الجواب انا لا نم ... بعضها ببعض كما لقنا ملتبس ... ٥٥ حلس

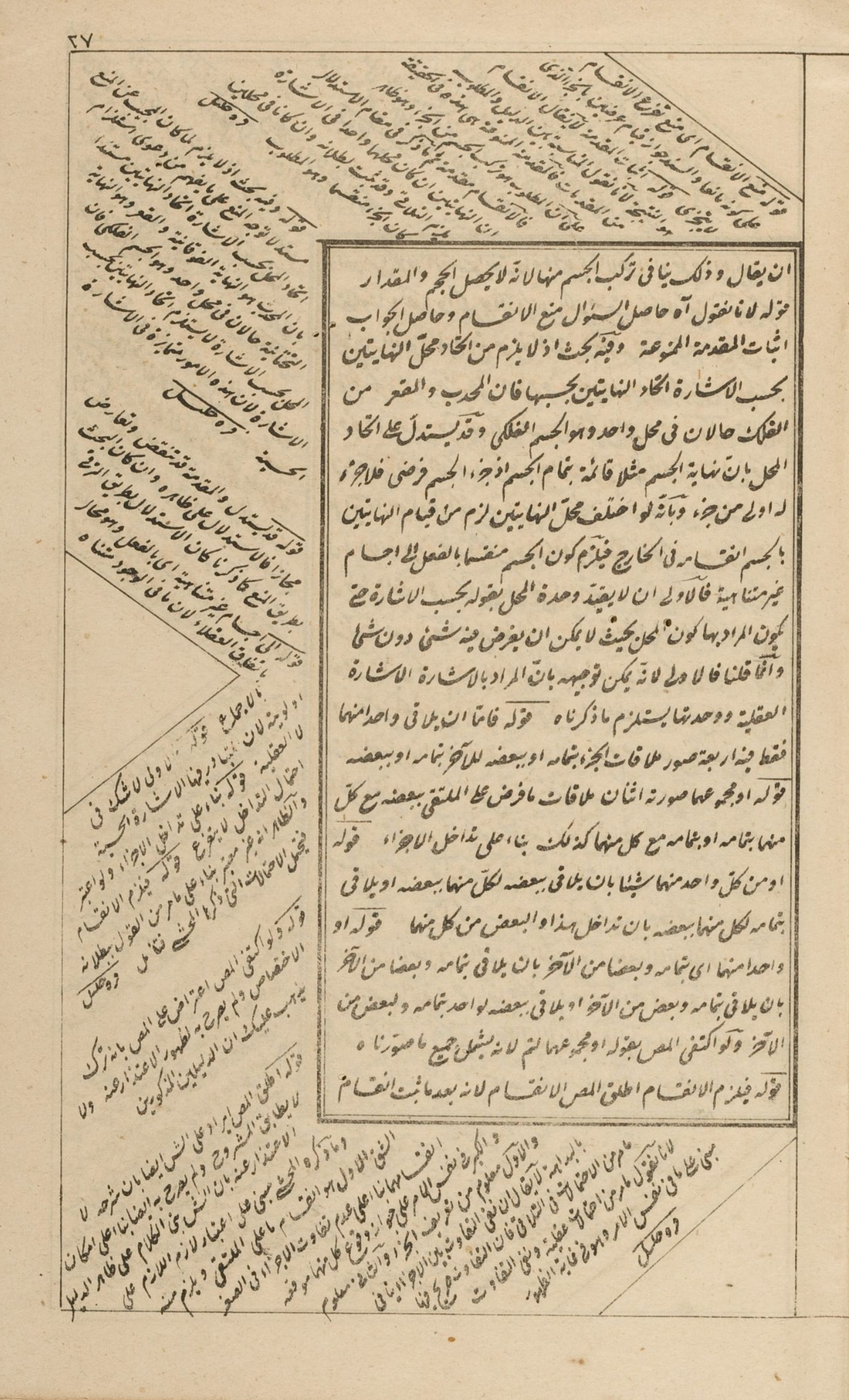
من الاجزاء التى تتفرق ... الاجزاء ...

بينهما فرج تارة وتتفرق ... ذلك الجزء بطلب الاجزاء ... فان بين الجزء وبينه مطابقة

قوله انا نفرض الاجزاء متصلة لان كونها متصلة ام ... ممكن كان كونها متفرقة على الوجه المذكور ممكن ... فنفرض كونها متصلة وكما نمنع ان يمتنع امكان اتصالها ... لان ذلك انما يعلم اذا علم حقيقة الجزء ومقتضاه ... والاطلاع على الحقائق متعذر كما لا يخفى حاصل الجواب ... ان هذا المنع غير مضر لان انا نفرض الاجزاء متصلة ... وهو اى الاتصال ممكن ايضا ٥٥ حلس

قوله مع ان وقوع الخلاء آه وفيه نظر لان الاستبعاد ... فى مقام المنع لا ينفع لان الدليل برهان

ان يكون بين الاجزاء خلاء وعلى هذا يصدق ان لا مانع من الوسط فى
التلاقى مع عدم لزوم التداخل اذ الظاهر ان الكلام فى ابطال تركب
الجسم منه ومن الجائز ان يكون الاجزاء فى الجسم كذلك واتصال الاجزاء
فى الجسم مع عدم التاثر والتفرق بناء على خصوصية ونسبة تقتضيه
والجواب انا نفرض الاجزاء متصلة بدون الفرج ويتم الكلام بهذا وان
لم يكن وقوعها فى الجسم كذلك مع ان وقوع الخلاء بين الاجزاء مع
الاتصال بعيد غاية البعد واعلم ان فى قوله والا لكانت الاجزاء متداخلة
تسامحا اذ لا يلزم من عدم المنع تداخل المجموع بل يجوز تداخل احد الطرفين
فى الوسط او تداخل كل طرف فى بعض الوسط فالاولى ان يقال والا
يلزم انقسام الوسط او تداخل كل من الطرفين مع شئ من الوسط او تداخل
الاجزاء الثلثة المفروضة فلا يكون وسط وطرف او تداخل احد الطرفين
مع تمام الوسط فيلزم الترجيح بلا مرجح لاستواء نسبة الطرفين الى الوسط
وايضا لا يكون وسط وطرف واعلم انه يمكن الاستدلال على تقدير وجود
الجزئين ولا حاجة الى الثلثة بان يقال لو وجد جزآن متلاقيان فملاقاتهما
اما بالكل او بالبعض والاول تداخل والثانى يستلزم الانقسام بل نقول
لو وجد جزء يمكن ملاقاته بحيز آخر يلزم التداخل او الانقسام قوله
اى دخول بعضها فى حيز بعض لا يخفى ما فى هذا التفسير فالاولى ان يقال
دخول بعضها بتمامه او ببعضه فى حيز بعض آخر او بعض حيز آخر بحيث
يتحد الداخل والمدخول فى الوضع والحجم قوله وايضا فلا يكون وسط
ولا طرف اقول ولو استدل فى بطلان التداخل بلزوم خلاف المفروض
ينتقض دليل ابطال الجزء بالنقطة فان الدليل جار فيه فالاولى ان



ان يقال و ذلك ينافي تركب الجسم منها لانه لا يحصل الحجم والمقدار
قوله لانا نقول آه حاصل السؤال منع الانقسام وحاصل الجواب
اثبات المقدمة الممنوعة وفيه بحث اذ لا يلزم من اتحاد محل النهايتين
بحسب الاشارة اتحاد النهايتين بحسبها فان المحدب والمقعر من
الفلك حالان في محل واحد وهو الجسم الفلكي وقد يستدل على اتحاد
المحل بان نهاية الجسم مثلا قائمة بتمام الجسم اذ جزء الجسم فرضي فلا جزء
له اولى من جزء وبانه لو اختلف محل النهايتين لزم من قيام النهايتين
بالجسم انقسامه في الخارج فيلزم كون الجسم منقسما بالفعل الى اجسام
غير متناهية فالاولى ان لا يقيد وحدة المحل بقوله بحسب الاشارة حتى
يكون المراد بها كون المحل بحيث لا يمكن ان يعرض فيه شئ دون شئ
وانما قلنا فالاولى لانه يمكن توجيهه بان المراد بالاشارة الاشارة
العقلية ووحدتها يستلزم ما ذكرناه قوله فاما ان يلاقي واحدا منهما
فقط فيه اربعة صور ملاقاة الجزء بتمامه او ببعضه للآخر بتمامه او ببعضه
قوله او مجموعهما صورته اثنان ملاقات ما فرض على الملتقى ببعضه مع كل
منهما بتمامه او بتمامه مع كل منهما كذلك بناء على تداخل الاجزاء قوله
او من كل واحد منهما شيئا بان يلاقي ببعضه لكل منهما ببعضه او يلاقي
بتمامه لكل منهما ببعضه بان تداخل هذا البعض من كل منهما قوله او
واحدا منهما اي بتمامه وبعضا من الآخر بان يلاقي بتمامه وبعضا من الآخر
بان يلاقي بتمامه وبعض من الآخر او يلاقي ببعضه لواحد بتمامه والبعض من
الآخر ولو اكتفى المص بقوله او مجموعهما لتم لانه يشمل جميع ما صورناه
قوله فيلزم الانقسام اطلق المص الانقسام لانه بعد ما ثبت انقسام

واحد من الاجزاء ثبت انقسام الكل اذ الاجزاء لا يمكن ان يكون
متفاوتا بالصغر والكبر والا لكان الكبير منقسما كما لا يخفى وايضا يجوز
لكل من الاجزاء ان يقع موقع المنقسم فينقسم وقد يتوهم انه يمكن
وقوع الجزء المفروض على الملتقى غير ملاق لاحد من الجزئين بل يكون
له فرجة في البين وجوابه كما عرفت في الدليل السابق قوله لاحتمال
ان يقتضي نوعه الانحصار في فرد وانت تعلم ان تمام الدليل لا يتوقف
على تعدد الاجزاء في الخارج بل يتم وان كان نوعه يقتضي الانحصار
في فرد لان فرض تعدده ممكن وهو كاف في المق كما لا يخفى بل لا يحتاج
الى فرض التعدد في الخارج بل يكفي ان يتصور العقل اجزاء بالطريق
المذكور فافهم قوله فعلى هذا اناسب آه قد يقال اطلاق الجزء عليه
باعتبار تركب الجسم منه ولذا عنون الفصل به بدون الجوهر الفرد قوله
بان نفرض الجزء بين الجسمين اقول بداهة بطلان تداخل ما ليس له
مقدار اصلا فيما له مقدار في الجهات الثلث مم عند المص فانه صرح بان
تداخل المتحيز بالذات مستحيل في متحيز من جنسه كما سيجي فلا يناسب هذا
الكلام من قبل المص كما لا يخفى على انه انما يلزم تداخل الجوهر في نقطة عرضية
واستحالته مم قوله فصل في اثبات الهيولى اي في بيان ثبوتها الظاهر
انه لفظ يوناني قوله كل جسم من حيث هو جسم لفظ الحيثية يستعمل
لمعان ثلثة الاطلاق والتقييد والتعليل والمراد ههنا الاطلاق قوله
لانه من حيث انه نوع من انواع الجسم له صورة اخرى اقول عبارته
مشعر بان اعتبار الحيثية ناظرة الى الانواع والظاهر انها ناظرة الى
افراد الجسم فان افراده الشخصية قد يكون لها اجزاء غير ما ذكر كالقوة

قوله لا يتوقف على تعدد الاجزاء في الخارج اي لا يتوقف على تحقق الاجزاء بالفعل في الخارج بل يكفي امكان افرادها في الخارج وفرضها فيه قوله بل لا يحتاج الى فرض التعدد في الخارج ... الاستدلال فضلا عن وجودها مما يتوقف عليه ... ده حلمي

قوله ويقال اطلاق الجزء ولذا لم يقل ... قوله بداهة آه ايراد على الشارح بان اقامة الدليل من قبل المص لا يمكن مع ان كلام الشارح من قبل المص ويمكن كما هو الظاهر فتامل قوله والاستحالة مم لان المحال شرعا عند المص ويمكن ان يقال انا نفرض الجزء بين تلك النقطة وبين الجسم فيلزم خلاف المفروض فتامل ده حلمي

كالصورة النوعية والصورة العرضية مثل السرير المركب من الخشب
والهيئة السريرية وكالمزاج بالنسبة الى المعجون كالترياق مثلا قوله
مركب من جزئين اي بحسب الخارج مركب من جزئين لكل منهما وجود
غير وجود الآخر ووجود الكل فلا يرد النقض بالاجزاء العقلية ولو كان
الكلي الطبيعي موجودا في الخارج قوله الحلول اختصاص شيء بشيء آه
لا يذهب عليك ان الحال ما يتصف بالحلول فلو كان معنى الحلول
ذلك يلزم ان يكون المحل حالا اذ يصدق التعريف عليه والاولى ان
يجعل المعرف حلول الشيء وان يقال في التعريف اختصاصه بشيء بحيث
يكون الاشارة الى احدهما عين الاشارة الى الآخر قوله بحيث
يكون الاشارة آه اقول لا يخفى عليك ان المراد من الاشارتين
المتحدتين اما ما هو بالاصالة او ما هو بالتبعية او الاول بالاصالة
والثاني بالتبعية او عكسه او الاول في الجملة والثاني بالاصالة او
التبعية او الاول بالاصالة او بالتبعية والثاني في الجملة او الاول
في الجملة والثاني في الجملة ايضا فهذه تسع احتمالات في كل منها
بحث اما الاول فلأن الاشارة الى الجسم بالاصالة غير الاشارة
الى السواد الحال فيه بالاصالة وكذا الثاني اذ الاشارة الى السواد
بتبعية الجسم غير الاشارة الى الجسم حال كونها بتبعية الاشارة اصالة
الى السواد واما الثالث فلصدقها على كل واحد من العرضين الحالين
في محل واحد كاللون والضوء العارضين للشمس مثلا فان الاشارة
الى ضوءها اصالة عين الاشارة الى لونها تبعا مع انه لا حلول
بينهما واما الرابع فلان الاشارة الى لون الجرم بتبعية الاشارة

اصالة الى ضوئه بغير الاشارة الى الجرم اصالة وأمّا البحث فى البواقى فعلم مما ذكرناه فى هذه الاحتمالات الاربعة اللهم الا ان يراد بالاختصاص انه لايمكن تحقق هذا بدون ذاك وعلى هذا المختار الاحتمال الثالث ويمنع المحذور المذكور قوله لانها لايشار اليها اشارة حسية آه وايضا لايصدق على حلول حال لايقبل الاشارة الحسية وان قبل محله كحلول الاصوات والطعوم فى الاجسام وأجيب بان الاشارة الحسية اعم من ان يكون تحقيقا او تقديرا ولا امتناع فى الثانى وقيل فيه منع ظاهر ولايخفى ان المنع ليس وظيفة الناقض فى التعريف لانّ للمعرف مرتبة المنع هذا ويمكن الجواب بانّ الحلول امّا سريانى وهو ما يكون مع كل جزء من المحل جزء من الحال وامّا غير سريانى وحلول الصورة من الاول وهو المعرّف فلا يضر خروج اعراض المجردات قوله بل الاتحاد فى الاشارة العقلية فيه انّ الاطراف المتداخلة متحدة فيها حال التداخل قوله الثانى انه لايصدق على حلول الاطراف أجيب عنه بمثل ما اجيب عن الاول اى يحمل المعرف على الحلول السريانى مع انّ عدم الصدق ح م بل الخط سار فى السطح من حيث الطول والعرض دون العمق والحاصل انّ الحلول السريانى اعم من ان يكون فى جميع المحل او فيه من جهة صرح به بعض المحققين قوله الثالث لايخفى عليك ان كلا الوجهين الاولين يوجب نقض التعريف من حيث الجمع وهذا الوجه يوجب نقضه من حيث المنع ويمكن الجواب عنه بانّ المراد من قوله اختصاص شئ وجود شيئين متميزين عند العقل وتحقق ذلك فى الاطراف المتداخلة م قوله بل الاشارة

الاشارة اليه قد يكون امتدادا خطيا فيه مسامحة اذ الاشارة
فعل المشير وهي تخييل الامتداد لا نفسه فان قلت لم لا يجوز ان
ان يكون في الاصطلاح موضوعا لهذا المعنى قلت لو كان كذلك
لجاز بل وجب بحسب الاصطلاح ان يقال خيلت الاشارة ولم يصح
قولك اشرت اشارة حسية قوله قد يكون امتدادا سطحيا ينطبق
الخط الذي هو طرفه يفهم منه ان الامتداد السطحي يلزم ان يكون طرفه
خطا ينطبق على الخط المشار اليه ولا يلزم ذلك بل يجوز ان يكون
ذلك السطحي على هيئة مثلثة قاعدته عند المشير ورأسه نقطة عند
الخط المشار اليه منطبقة على نقطة منه وايضا قد يكون الاشارة الى
الخط امتدادا جسميا على هيئة مخروطة قاعدته عند المشير ورأسه
منطبق على نقطة من المشار اليه وايضا يجوز ان يكون الخط المشار
اليه محيط دائرة كدوائر الفلك مثلا فلا يجوز انطباق طرف السطح
الذي هو امتداد الاشارة عليه قوله والفرق بين الاشارتين
يفهم ان الاشارة القصدية يجب انطباقها على المشار اليه بل
يفهم ان الفرق بين القصدية وغيره بالانطباق وعدمه وانت
تعلم انه لا يلزم ذلك اذ يجوز ان يقصد الاشارة الى الخط بامتداد
خطي بل الى السطح بل الى الجسم كيف وقد قال بعيد هذا ان الاغلب
في الاشارة الحسية الامتداد الخطي ومن الظاهر ان الغالب
الاشارة قصدا تامل فيه وفيما يليه والحق ان الاشارة تعيين
وتمييز من جانب العقل لكن العقل حال التعيين يتوهم في الاجسام
والجسمانيات المحسوسة امتدادا يصل اليه فالمشار اليه قصدا ما يعينه

قوله فيه مسامحة اذ [illegible] ويجوز وهذا الاحتمال لا يغير الحكم لان مقصوده انه ليس على كل [illegible] على كما يقتضيه [illegible] لانه انما ينفي كونه فيه مسامحة فقط بناء [illegible] على ان فيه ايرادا وتنبيها وعلى كلا الوجهين [illegible] ٥ ح چلبی

قوله اذ الاشارة تتحقق بالصورة الاولى [illegible] ان السامع [illegible] قوله وهي تخييل [illegible] فهي موضوعة الامتداد او لا [illegible] الاشارة العقلية [illegible] بكلام الشارح لذلك الفعل [illegible] فاستعمال الاشارة في الامتداد والمقدار [illegible] استعمال اللفظ في غير ما وضع له والا فمجاز بعلاقة مقصودة كان [illegible] وهو مشهور بين ارباب التحصيل ٥ ح چلبی

قوله قلت يعني [illegible] قوله فان قلت يعني مجيبا او معترضا يعني لو كان آه حاصله انه لو كان الاشارة مفعولا [illegible] الامتداد او في الاصطلاح لوقع الاشارة [illegible] [illegible] في الاطلاق فانهم [illegible] ولم يصح [illegible] حسية وكلا اللازمين باطل [illegible] وفيه نظر [illegible] قوله يفهم منه ان الامتداد [illegible] ولا بد [illegible] من الوصف [illegible] السطحي وجه الفهم [illegible] لان القواعد [illegible] الانطباق [illegible] عند ارباب المعقول كما لا يخفى [illegible]

[illegible] خطا وقد يكون جسما [illegible] ان يكون [illegible] [illegible] ٥ ح چلبی

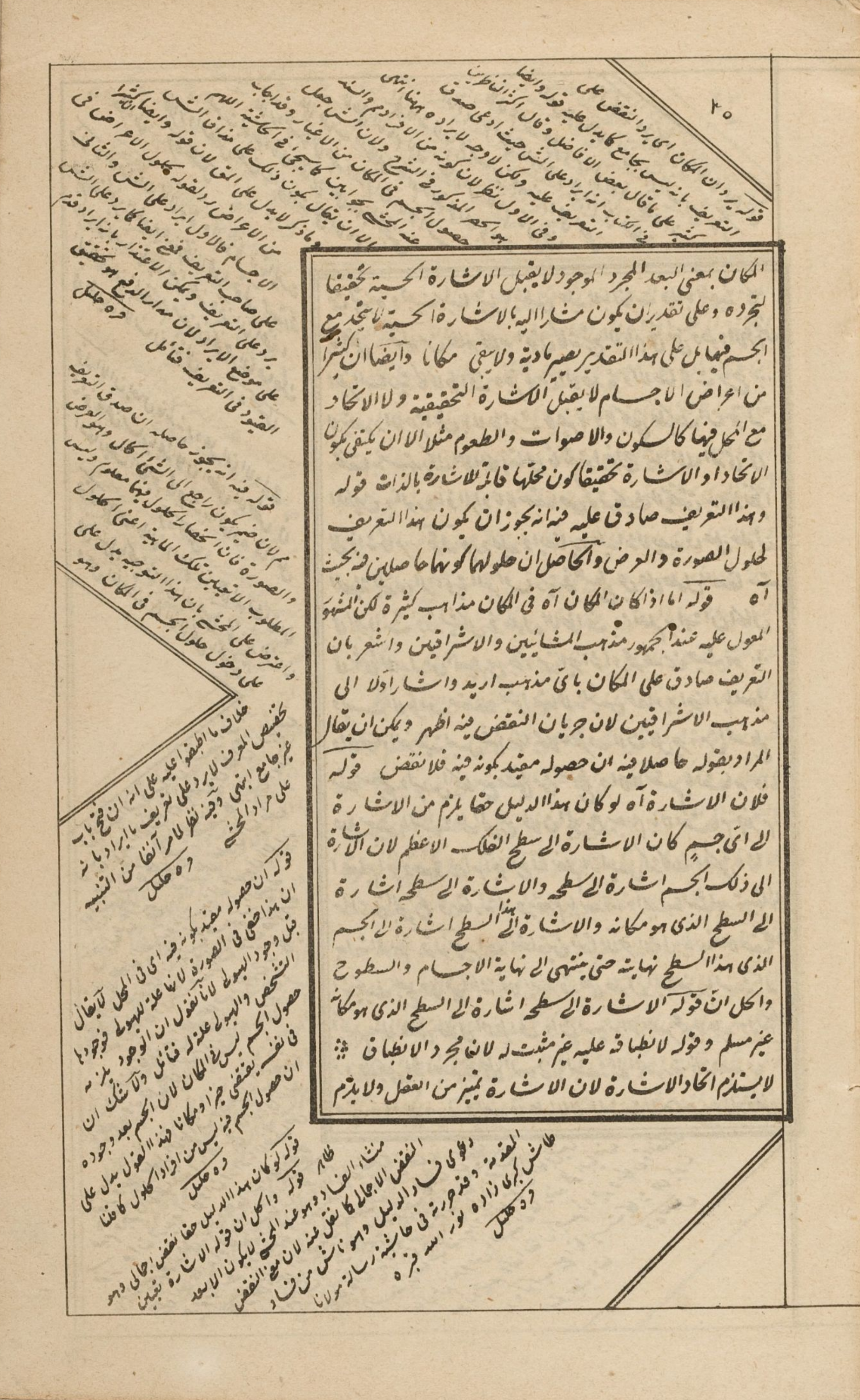
قوله وايضا قد يكون الاشارة الى الخط امتدادا جسميا [illegible] [illegible] ٥ ح چلبی

قوله [illegible] ٥ ح چلبی

العقل ويميزه وبذلك صرّح الشيخ في الشفاء، ولايبعد ان يقال
انّ الاشارة ولو كانت بتميز العقل وتعيينه لكن كثيرا ما يعيّن العقل
المشار اليه ويقصده بالاشارة بتخيل انّ هناك امتدادا يصل اليه
وانّ طرفه ينطبق عليه كما في الخطوط والسطوح القصيرة المستوية كما
يشهد به الوجدان دون الخطوط الطويلة قوله اشارة الى النقطة
قصداً او الى الخط تبعاً قيل عليه انه لايمكن الاشارة الى النقطة والخط
والسطح قصداً وبالذات كما صرح به شارح حكمة العين من انّ النقطة
والخط والسطح لاتتميز في الوضع اى لايمكن ان يشار الى كل واحد منها
على سبيل الاستقلال بل النقطة يشار اليها بتبعية الخط والخط
بتبعية السطح والسطح بتبعية الجسم لانها لو تميزت في الوضع لكان
ما من النقطة الى جهة غير ما منها الى جهة اخرى فيلزم انقسامها وما
من الخط الى يمينه غير ما منه الى يساره فيكون منقسما في العرض وما من
السطح الى اعلاه غير ما منه الى اسفله فيكون منقسما في العمق فلا يكون
النقطة نقطة ولا الخط خطاً ولا السطح سطحاً هذا خلف وفيه نظر اذ
بتغاير الجهات فيما يشار اليه بالاستقلال مطلقا ممنوع بل البداهة لاتشهد
الا بتغاير الجهات في المشار اليه بالاستقلال المتحيز بالذات المالى للمكان
دون الاعراض التي لاحجم لها ولا امكان واعلم انه يفهم من قوله انّ
في الصورة المذكورة الخ وقعت الاشارة الى النقطة قصدا والى
الخط تبعا يصدق الاتحاد في الاشارة بين النقطة والخط ولايخفى
عليك انّ ما يفهم من هذا التقرير انما هو الاتحاد في الاشارة بين
الخط والنقطة الخ وصل الامتداد اليها لا النقطة التي هي

هى نهاية الخط فلا يصدق الاتحاد فى الاشارة بينها وبين الخط
لان الخط بتبعية الاشارة الى النقطة التى وصل الامتداد اليها يكون
مشارا اليه مع عدم الاشارة الى تلك النقطة اللهم الا ان يراد
ان الاشارة بالذات الى احدهما عين الاشارة الى الآخر بالتبع او
عينها فى الجملة والتحقيق ان الاشارة الحسية القصدية لا يمكن الى
الاطراف فان الحق كما يفهم من اشارات الحكماء لاسيما الشيخ فى الشفاء
ان المتحقق فى الخارج ليس الا الجسم وهو امر واحد اذا لاحظه احد
ظاهره فقط ولو لوحظ من حيث النهاية فهو السطح وكذا حال الخط
والنقطة فوجود هذه الامور تخييلى وما يشار اليه قصدا بالاشارة الحسية
يلزم ان لا يكون كذلك تامل قوله ينطبق السطح الذى هو طرفه لا يلزم
ان يكون طرف الامتداد الجسمى سطحا بل يجوز ان يكون خطا وان
يكون نقطة بل يجوز ان يكون السطح المشار اليه بحيث لا يجوز ان يخرج
من المشير امتداد ينطبق طرفه عليه كسطح الفلك وكذا نقول فيما
بعد ذلك قوله او امتداد جسمى ينطبق السطح الذى هو طرفه
قد يكون طرف الامتداد الجسمى نقطة وقد يكون خطا وقد يكون
سطحا لكن غير صالح للانطباق على سطح الجسم المشار اليه قوله ويمكن
ان يتكلف اقول لا يخفى عليك انه مع هذا التكلف يرد عليه انه يصدق
التعريف على مجموع المادة والصورة التى هى الكل بالنسبة الى كل
جزء من جزئيها ويدفع بذلك التكلف انتقاض التعريف باختصاص
الهيولى بالصورة والجسم بالمكان والمكان بالجسم والنار بالجمر
والماء فى الورد لكن يرد انه لو كان هذا معنى الحلول لا حاجة بعدها

نقر معنى الحلول الى اثبات انّ الصورة لاتتجرد عن الهيولى وانّ
العرض لاينتقل عن الموضوع مع انّهم تحملوا مؤنة اثباتها واتوا بمقدمات
يشكل اتمامها ونحن اغنيناك عن ارتكاب هذا التكلف فتذكر وقوله
بعينه يفيد انّ عدم الاحتياج بنوعه لاينافي الاختصاص اذ العرض
لايحتاج بنوعه الى موضوعه المعيّن بل احتياجه اليه لتشخصه وقوله نظرا
الى ذاته يفيد انّ المعتبر في الحلول احتياج الحال مع قطع النظر عن
سائر القيود فيخرج المتداخلان فانّهما مع قيد التداخل والحيثية يحتاج
كل واحد منهما الى الآخر وايضا هذا القيد مشعر بلزوم كون منشاء
المعية غير خارج عن الذات حتى لاينتقض بسطوح الافلاك الممتنع تحقق
كل واحد منها بتشخصه بدون مايماسّه فافّ الشق في الحاشية بعينه
اى بحسب تشخصه وهذا مبنى على ما ذهبوا اليه من انّ تشخص الصورة
بالهيولى وتشخص العرض بالموضوع وفائدة هذا القيد اخراج سطوح
الافلاك المماسّة فانه لايمكن مفارقة بعضها عن بعض لكن لابواسطة
انّ تشخصه موقوف عليه بل لامتناع الخرق والالتيام وانت تعلم انه
لايفهم منه فائدة قوله نظرا الى ذاته ويمكن ان يقال معنى الاختصاص
كونه بحيث يمتنع ان يوجد بدون الحصول فيه سواء كانا جوهرين او
عرضين او مختلفين وليس فيه ذلك التكلف ويخرج السطوح :
المنطبقة بعضها على بعض قوله وقد قيل معنى حلول الشئ في الشئ
على هذا التعريف لايلزم ان يكون المحل حالاً قوله تحقيقا لحلول
الاعراض آه يحتمل ان يكون قوله تحقيقاً او تقديراً تفصيلاً للاشارة
الحسية وان يكون تفصيلاً للاتحاد وعلى التقديرين يرد انّ المكان



المكان بمعنى البعد المجرد الموجود لا يقبل الاشارة الحسية تحقيقا لتجرده وعلى تقدير ان يكون مشارا اليه بالاشارة الحسية لا يتحد مع الجسم فيها بل على هذا التقدير يصير مادية ولا يبقى مكانا وايضا ان كثيرا من اعراض الاجسام لا يقبل الاشارة التحقيقية ولا الاتحاد مع المحل فيها كالسكون والاصوات والطعوم مثلا الا ان يكتفى بكون الاتحاد او الاشارة تحقيقا كون محلها قابلا للاشارة بالذات قوله وهذا التعريف صادق عليه فيه انه يجوز ان يكون هذا التعريف لحلول الصورة والعرض والحاصل ان حلولهما كونهما حاصلين فيه بحيث آه قوله اما اذا كان المكان آه في المكان مذاهب كثيرة لكن المشهور المعول عليه عند الجمهور مذهب المشائيين والاشراقيين واشعر بان التعريف صادق على المكان باى مذهب اريد واشار اولا الى مذهب الاشراقيين لان جريان النقض فيه اظهر ويمكن ان يقال المراد بقوله حاصلا فيه ان حصوله مقيد بكونه فيه فلا نقض قوله فلان الاشارة آه لو كان هذا الدليل حقا يلزم من الاشارة الى اى جسم كان الاشارة الى سطح الفلك الاعظم لان الاشارة الى ذلك الجسم اشارة الى سطحه والاشارة الى سطحه اشارة الى السطح الذى هو مكانه والاشارة الى هذا السطح اشارة الى الجسم الذى هذا السطح نهايته حتى ينتهى الى نهاية الاجسام والسطوح والحل ان قوله الاشارة الى سطحه اشارة الى السطح الذى هو مكانه غير مسلم وقوله لانطباقه عليه غير مثبت له لان مجرد الانطباق لا يستلزم اتحاد الاشارة لان الاشارة يميز من الفعل ولا يلزم

٣٦

قوله كانه ولم يجزم به لامكان عدم نفي المص وجود الاعراض الغير السارية قوله كالاطراف وغيرها من الوحدة النقطة انه اراد به اعراض الماديات والا يلزم نفي صفات المجردات لانها غير سارية وهذا يرد على المص لا على الامام لان الظاهر ان الامام قال بنفيها على مذهب المتكلمين فانهم لا يقولون بالمجردات فلا يرد السؤال عليه وقد مر ان الاطراف ليست بموجودة في الخارج على ما هو التحقيق فلا يرد النقض بصفات المجردات على الامام فتامل

قوله والاضافات كالابوة والبنوة فانها ليست بمتحيزة لتحيز المطعوم عند تحيز محلها قوله مستدرك لان [illegible] المتاخر عن المتقدم [illegible] في تعريف الان فتامل

قوله الا ان يقال فائدته يرد عليه ان الاولى [illegible] التعاريف [illegible] كما جرت به العادة فتامل

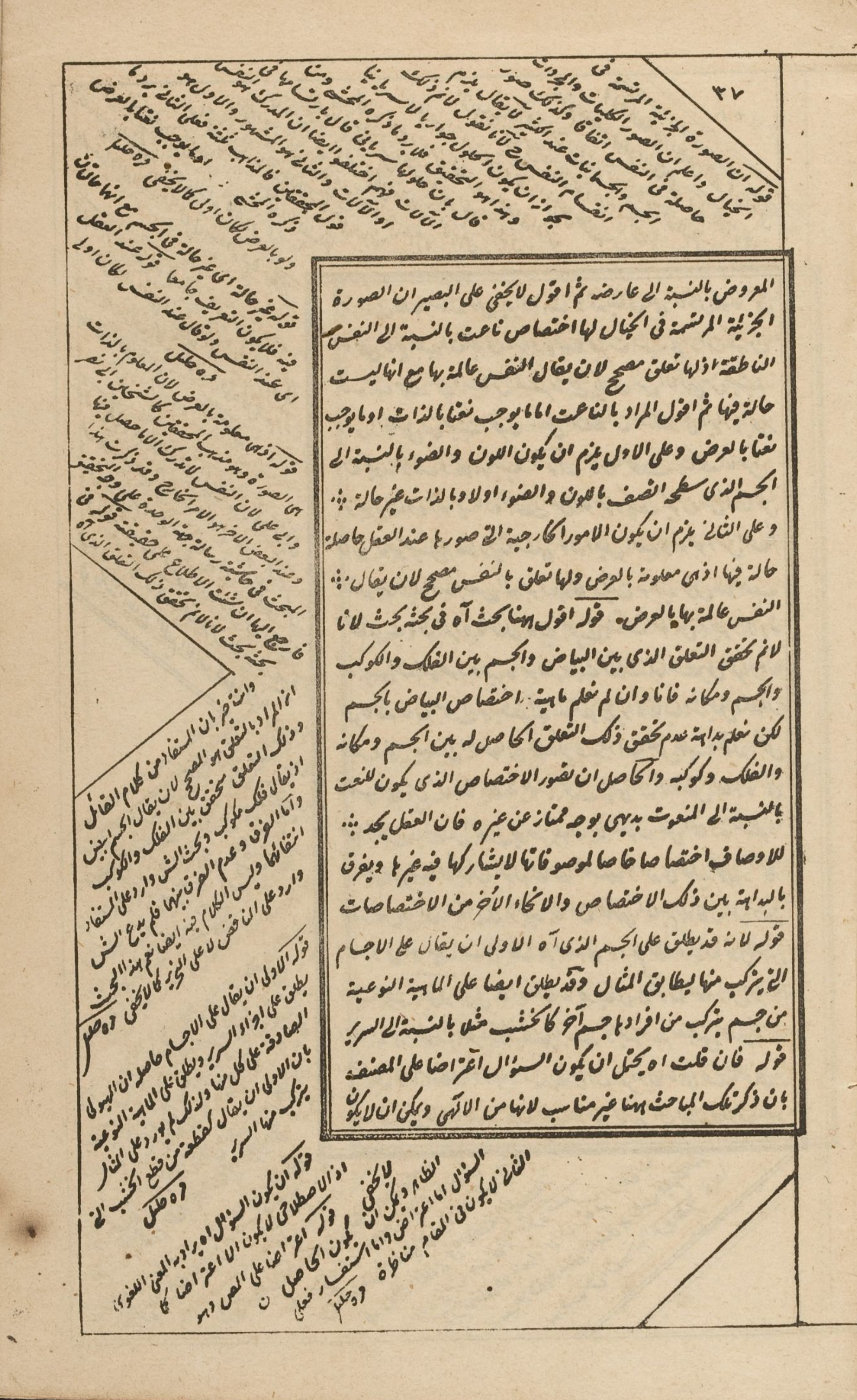
قوله حمل مواطاة [illegible] اعلم ان حمل المواطاة ان يحمل الشيء بالحقيقة على الموضوع نحو زيد انسان وحمل الاشتقاق ان لا يحمل بالحقيقة

من تميزه وتعينه شيئا تميز ما ينطبق عليه لا بالذات ولا بالتبعية كما لا يخفى قوله من ظاهر كلامه اقول كانه تبع الامام في نفي وجود الاعراض الغير السارية كالاطراف وغيرها من الوحدة والاضافات وح ∴ لا يتصور الاعتراض بالاطراف وغيرها ولا يخفى عليك ان قوله مختصا به مستدرك الا ان يقال فائدته اخراج مثل الماء الذي في الطين والورد اذ المراد بالاختصاص كونه بحيث لا يتحقق بدونه نظرا الى ذاته كما مر قوله ويرد عليه وايضا يرد عليه انه لا يصدق على حلول الهيئة التي هي الزاوية الغير السارية في السطح بل على حلول الصفات في المجردات وقد يشكل في حلول الاطراف بانا نعلم بداهة ان الحال في شيء لا بد له من المعية مع جزء من اجزائه او مجموعه من حيث هو ∴ وليست الاطراف متصفة بشيء منها لانه ليس للمقادير اجزاء بالفعل والاجزاء الفرضية ليس شيء منها محلا للطرف لان كل جزء من السطح مثلا سطح وليس الخط مع شيء من السطح والا لانقسم بانقسامه واما عدم معيته بالنسبة الى المجموع فلان المجموع ينعدم بالانقسام فيلزم انعدام امر وحدوث امر آخر مع انا نعلم انه ليس كذلك والحق انها حالة في المجموع ومقارنة له وينعدم بانعدامه والبداهة شاهدة ببقائها بداهة الوهم قوله يصير احد المتعلقين نعتا للآخر ان اريد بهذا الاختصاص انه بحيث يصح حمله مواطاة فلا يصدق على حلول البياض بالنسبة الى الجسم مثلا وعلى حلول الاطراف وان اريد به انه يصير محمولا عليه ولو بواسطة ذو فلا يخفى انه يصدق على الهيولى بالنسبة الى الصورة فانه يصدق صورة ذات هيولى ويصدق على المال بالنسبة الى صاحبه بل العروض

بل ينسب اليه كالبياض بالنسبة اليه او لا يقال ان البياض بل يقال ذو بياض وهذا لا يقال فانه يحمل عليه بالحقيقة كالابيض وهذا او بالاشتقاق قوله على حلول البياض الا انه يتقول على الشيخ بالنسبة الى الجسم من الهيولى وعلى حلول الصورة بالنسبة الى الهيولى [illegible] كما ان يذكر [illegible] خلاف لم يصرح به الصورة [illegible] فتامل

والحاصل لما كان هذا على العدم انه التحقيق لا يخفى ولو حمل على الاطراف وقد مر ان الاولى انه الاختصاص في الخارج فالاولى الاختصاص

قوله وعلى حلول الاطراف في الخارج فالاولى الاختصاص عدم وجود الاطراف وان اريد به اي وان اريد ان يكون محمولا انه يصير محمولا عليه ولو بواسطة اي ولو حمل الاشتقاق كالاول فلا يخفى انه يصدق على الآخر مطلقا فلا يكون حلولا فلا يخفى انه يصدق اي يصدق انه لا يكون [illegible] ولو بالواسطة ذو والاولى ان يصدق انه يكون بالنسبة الى صاحب العروض [illegible] مع ان المال [illegible] ما هو الا ان يقال انه [illegible] جزء [illegible] بالنسبة الى الصاحب [illegible] الجسم [illegible] الابيض [illegible] سابقا بل كالبل العروض [illegible] التعريف مانعا فلا يكون [illegible] فتامل

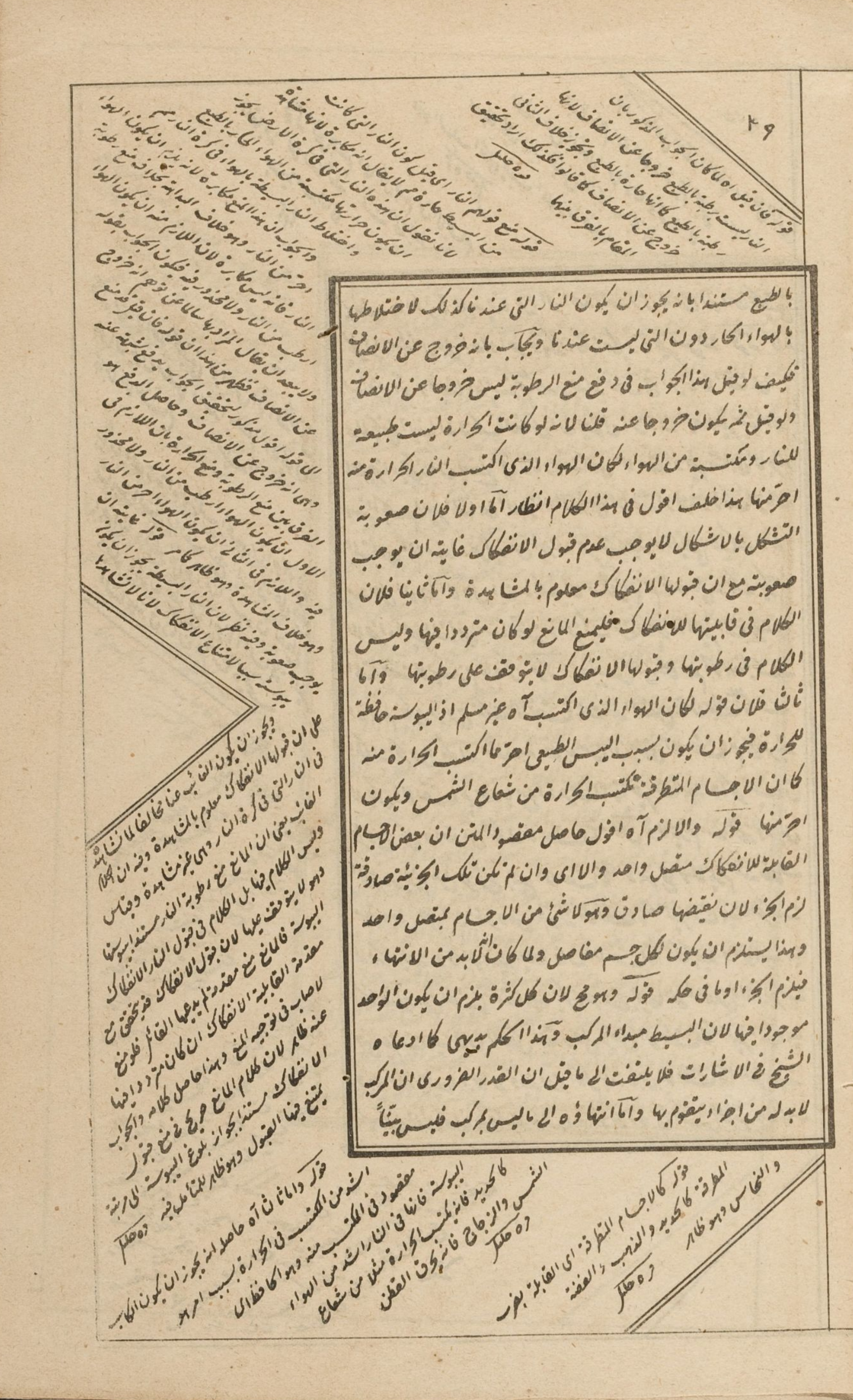


المعروض بالنسبة الى عارضه ثم اقول لايخفى على البصير ان الصورة الجزئية المرتسمة فى الخيال لها اختصاص ناعت بالنسبة الى النفس الناطقة اذ لها تعلق مصحح لان يقال النفس عالمة بها مع انها ليست حالة فيها ثم اقول المراد بالناعت اما ما يوجب نعتا بالذات او ما يوجب نعتا بالعرض وعلى الاول يلزم ان يكون اللون والضوء بالنسبة الى الجسم الذى سطحه المتصف باللون والضوء اولا وبالذات غير حالة ؛ وعلى الثانى يلزم ان يكون الامور الخارجية التى صورها عند العقل حاصلة حالة فيها اذ هى معلومة بالعرض ولها تعلق بالنفس مصحح لان يقال ؛ النفس عالمة بها بالعرض. قوله اقول ههنا بحث آه فى بحثه بحث لانا لانم تحقق التعلق الذى بين البياض والجسم بين الفلك والكوكب والجسم ومكانه فانا وان لم نعلم ماهية اختصاص البياض بالجسم لكن نعلم بداهة عدم تحقق ذلك التعلق الحاصل له بين الجسم ومكانه والفلك وكوكبه والحاصل ان تصور الاختصاص الذى يكون للنعت بالنسبة الى المنعوت بديهى بوجه ممتاز عن غيره فان العقل يجد ؛ للاوصاف اختصاصا خاصا بالموصوفات لا يشاركها فيه غيرها ويفرق بالبداهة بين ذلك الاختصاص والانحاء الأخر من الاختصاصات

قوله لانه قد يطلق على الجسم الذى آه الاولى ان يقال على الاجسام التى يتركب منها يطابق المثال وقد يطلق ايضا على الماهية النوعية من جسم يتركب من افرادها جسم آخر كالخشب مثلا بالنسبة الى السرير

قوله فان قلت اه يحتمل ان يكون السؤال اعتراضا على المصنف بان ذكر تلك المباحث ههنا غير مناسب لانها من الالهى ويمكن ان لايكون

ایرادها بل طلب النكتة على ایرادها ههنا و قد یقال على الاول كونها من
الالهی لا یوجب ان یكون ایرادها ههنا غیر مناسب لجواز ان یكون
تلك المباحث من المسائل المشتركة التی یكون من الالهی من حیثیة
ومن الطبیعی من حیثیة اخرى وعلى الثانی ان النكتة فی ایرادها یجوز
ان یكون ذلك وكلاهما بعید قوله فان البحث هناك اما عن
وجود المادة آه فیه ان البحث عن الوجود كیف یكون من المسائل
فان الوجود لیس عرضا ذاتیا لشیء ولذا قیل الهیولى موجود من المسائل
المقلوبة والمراد به بعض الموجود هیولى ویمكن توجیه قول صاحب
المحاكمات بان المراد بما قال فان البحث هناك اما عن وجود المادة
آه لیس ان الموجود وغیره موضوعات لتلك المباحث بل المراد انها
محمولات فان البحث لو اسند الى الموضوع یراد غالبا انه یحمل احواله
علیه ولو اسند الى الاحوال كما ذكره یراد انها تحمل علیه وقوله وكل
ذلك غنی عن المادة ای فی جهة البحث یعنی ان لا دخل للمادة فی
جهة البحث ولیس البحث بوجه یكون الاشتمال على المادة منظورا
فیه وعلى هذا لا یكون قوله مخالفا للمشهور الذی علیه الجمهور كما
ظنه الش ولكن ما قال فی توجیه انها من الالهی انما یتم لو كان المراد من
المادة فی تعریف اقسام الحكمة هو الهیولى لا اعم منها وكذا ما قال الش
وفیه ما فیه قوله مثل الماء والنار قد یقال فی كون النار من الاجسام
القابلة للانفكاك نظر اذ طبیعتها یابسة والیبوسة تقتضی صعوبة
التشكل بالاشكال ولا یبعد ان یقال ان المراد بها ما هی عندنا وهی
رطبة لاختلاطها بالهواء فان قیل قد منع قولهم ان النار حارة بالطبع



بالطبع مستندا بانه يجوز ان يكون النار التي عندنا كذلك لاختلاطها
بالهواء الحار دون التي ليست عندنا ويجاب بانه خروج عن الانصاف
فكيف لو قيل هذا الجواب في دفع منع الرطوبة ليس خروجا عن الانصاف
ولو قيل ثمة يكون خروجا عنه قلنا لانه لو كانت الحرارة ليست طبيعية
للنار ومكتسبة من الهواء لكان الهواء الذي اكتسب النار الحرارة منه
احر منها هذا خلف اقول في هذا الكلام انظار اما اولا فلان صعوبة
التشكل بالاشكال لا يوجب عدم قبول الانفكاك غايته ان يوجب
صعوبته مع ان قبولها الانفكاك معلوم بالمشاهدة واما ثانيا فلان
الكلام في قابليتها للانفكاك فليمنع المانع لو كان مترددا فيها وليس
الكلام في رطوبتها وقبولها الانفكاك لا يتوقف على رطوبتها واما
ثالثا فلان قوله لكان الهواء الذي اكتسب آه غير مسلم اذ اليبوسة حافظة
للحرارة فيجوز ان يكون بسبب اليبس الطبيعي احر مما اكتسب الحرارة منه
كالاجسام المتطرقة تكتسب الحرارة من شعاع الشمس ويكون
احر منها قوله والا لزم آه اقول حاصل مقصود المتن ان بعض الاجسام
القابلة للانفكاك متصل واحد والا اي وان لم تكن تلك الجزئية صادقة
لزم الجزء لان نقيضها صادق وهو لا شيء من الاجسام بمتصل واحد
وهذا يستلزم ان يكون لكل جسم مفاصل ولما كان لابد من الانتهاء
فيلزم الجزء اوما في حكمه قوله وهو حق لان لكل كثرة يلزم ان يكون الواحد
موجودا فيها لان البسيط مبداء المركب وهذا الحكم بديهي كما ادعاه
الشيخ في الاشارات فلا يلتفت الى ما قيل ان القدر الضروري ان المركب
لابد له من اجزاء يتقوم بها واما انتهاؤه الى ما ليس بمركب فليس بينا

بنفسه والكثرة لابد فيها من الواحد العددي لا من الواحد الحقيقي
لجواز اشتماله على احاد اخر وهكذا فانه مكابرة غير مسموعة قوله لانه
يستلزم آه وايضا انه يستلزم عدم جواز قطعه في الزمان المتناهي
ولا يخفى ايضا انه لذلك القائل ان يقول الزمان ايضا غير متناهي
الاجزاء فيجوز ان يقطع في زمان متناهي الامتداد غير متناهي الاجزاء
هذا الجسم الغير المتناهي الاجزاء المتناهي الامتداد لان ذلك الزمان
المتناهي الامتداد مركب من اجزاء غير متناهية ولا يخفى عليك انه
يرد على الوجه الاول ان ذلك الاستلزام مم لانه على ذلك يكون
الاجزاء الغير المتناهي متناقضة والتركب من الاجزاء الغير المتناهية
المتناقضة لا يستلزم ما ذكر قوله اذ ليس معنى كلامهم آه ههنا بحث
اذ لو لم يمكن خروج تلك الانقسامات الى الفعل فالانقسامات
الممكنة الخروج يكون متناهية فلا بد من ان ينتهي الانقسام الى مرتبة
لا يمكن الانقسام بعدها مع انا فرضنا انها غير متناهية والجواب ان
خروج كل واحد من تلك الانقسامات ممكن ولا يلزم منه المحذور بل
المحذور يلزم من خروج جميع الانقسامات وهو ممنوع ولا يلزم منه خلاف
مفروض على ان المفروض قبوله للانقسامات الغير المتناهية الفرضية
لا الخارجية ولا الوهمية ايضا فان الانقسامات الخارجية والوهمية
الحاصلة من تقسيمات متناهية يمكن خروج جميعها الى الفعل واما الفرضية
فهي غير متناهية لان العقل يقدر على فرض الانقسامات الغير المتناهية
وملاحظة جميعها اجمالا وفيه ان الحكم بانه قابل للانقسامات الفرضية
يستلزم ان يكون ذوات الاقسام موجودة في نفس الامر ولما كانت

قوله لكل جسم اي لكل جسم من الاجسام القابلة للانقسام ... بعناية الله تعالى

قوله من الواحد الحقيقي المراد من الواحد الحقيقي هو ان يكون متصلا واحدا بالفعل ولا يكون قابلا للانقسام منه

ولما كانت الانقسامات المفروضة غير متناهية وذواتها موجودة فيحصل
منها مقدار غير متناه ضرورة ان مجموع المقادير الغير المتناهية غير متناه
قيل المقادير الغير المتناهية اذا كانت متساوية او متزايدة كان ؛؛
مجموعها غير متناه بالضرورة واما اذا كانت متناقضة فلا الا يرى
ان انصاف الذراع المتداخلة الغير المتناهية بمعنى نصفه ونصف نصفه
وهكذا لو فرضت موجودة لم يحصل منها الا الذراع والجسم انما يقبل
الانقسام الى اجزاء غير متناهية متناقضة بمعنى انه لا ينتهي تجزيته الى
حد لا يمكن للعقل تجزيته فتلك الاجزاء متناقضة على الولاء واما فرض
انقسامه الى اجزاء غير متناهية متساوية فممتنع بداهة فضلا عن المتزايد
قال استادنا سند الحكماء لازال في نصرة الحق منصورا انه وقع هذا
البحث بيني وبين هذا القائل في مجلس بعض من السلاطين فالى
القائل بذلك الجواب فقلت الامتداد المنقسم الى الاجزاء المتناقضة
الى غير النهاية بعينها منقسم من الاجزاء المتزايدة من الطرف الآخر
فالزم واسكت واقول للقائل ان يقول انما يلزم الانقسام الى
الاجزاء المتزايدة لو كان هناك جزء هو انقص الاجزاء ثم ازيد منه وهكذا
الى غير النهاية ولا يخفى انه لا يوجد هنا جزء هو انقص الاجزاء بل كل جزء
يلاحظ يوجد جزء آخر انقص منه نعم يلزم وجود الاجزاء الغير المتناهية ؛؛
المتزايدة لان الناقص والتزايد متضايفان فكلما تحقق جزء ناقص
لزم تحقق جزء زائد في مقابلته فلو تحققت الاجزاء المتناقضة الغير المتناهية
لزم ان يكون الاجزاء المتزايدة الغير المتناهية متحققة ايضا ويمكن منع
استحالته فانا ما نعلم بطلانه بداهة انقسام الشيء الى الاجزاء المتزايدة

بان يقال نصف الذراع ونصف الذراع
ونصف الذراع وهكذا الى غير النهاية فان
ثمنه مقادير ... لا يجد الا الربع نصف
الذراع لا ربع مجموعها ... ولا في الجسم
فلا محالة يكون مجموعها غير متناهية وهذا هو
الكلام في التزايد ايضا بلا مراء اجلى ...
عبد الرحيم

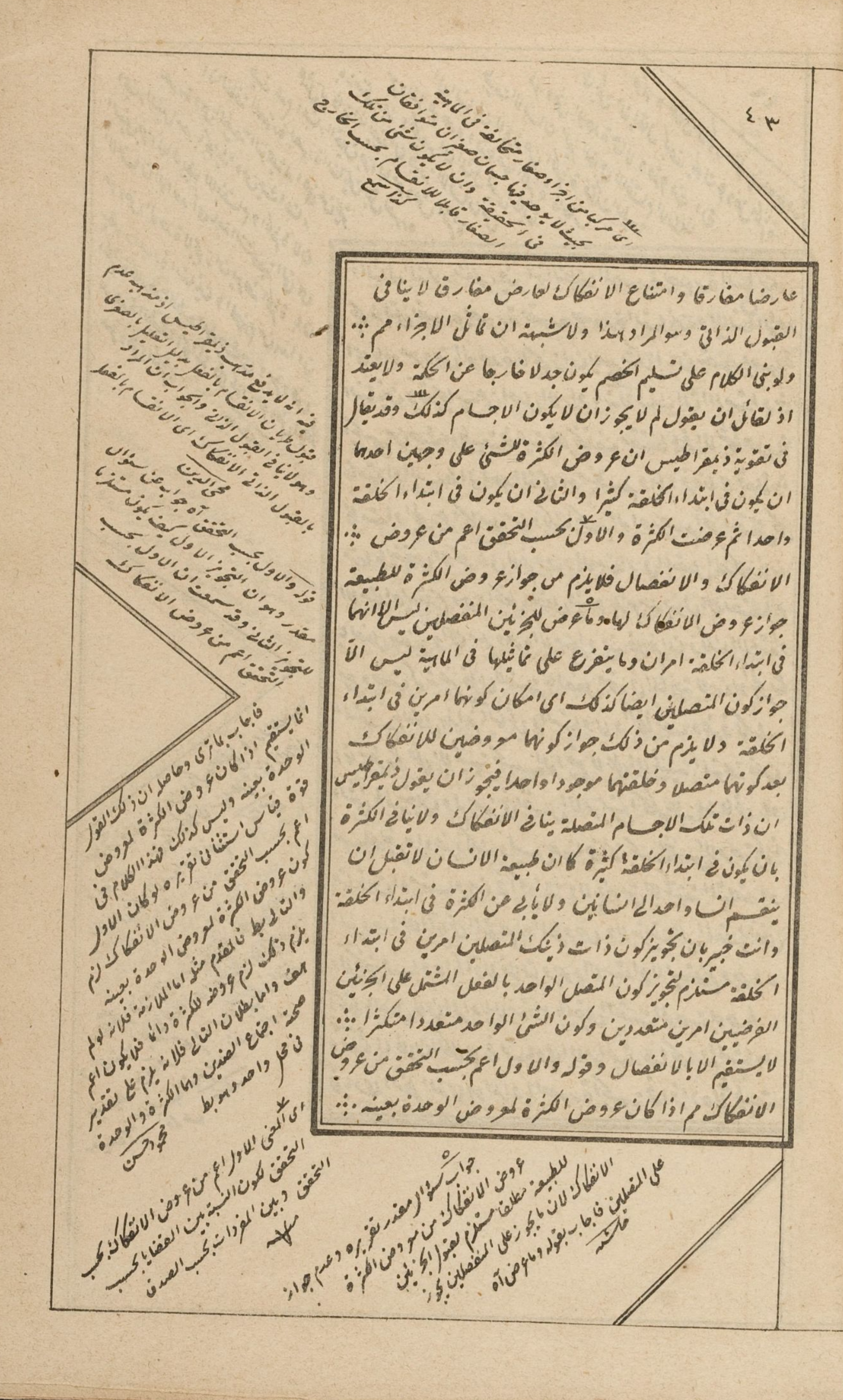
جواب سؤال مقدر تقديره ان كان مراد
الحكماء من نحو قولهم الجسم قابل للانقسام
الى غير النهاية قابلية مطلقا سواء كان الاجزاء
متساوية او متزايدة او متناقضة فلم
ولذا قيل المقادير الغير المتناهية اذا كانت
متناقضة فلا فاجاب بقوله والجسم انما
يقبل آه
محمود حسن

بان كان جزء هو انقص ثم ازيد منه وهكذا الى غير النهاية كما مر
لما مجرد الاجزاء المتزايدة فانه لازم للاجزاء المتناقصة الغير المتناهية
ومن يمنع استحالتها يمنع استحالة هذه ايضا لكن لا يخفى عليك جريان
برهان التضايف هنا فانا نقول ناخذ الجزء الذى هو ازيد الاجزاء
الى غير النهاية ونجد بعده فى مقابلة كل زائد ناقص فلا بد ان يكون
فى مقابلة ازيد الاجزاء جزء هو انقص الاجزاء واللازم وجود احد
المتضايفين بدون الآخر قوله بل المراد هنا احد اطلاقى لفظ غير
المتناهى وغير المتناهى بهذا المعنى لا ينسب الى آخر بانه مساو او ازيد
او انقص فلا يرد ما يتوهم من ان الجسم لو كان قابلا لانقسامات غير متناهية
والزمان ايضا كذلك فاذا وقعت حركة متحركين مختلفين بسرعة
وبطوء فى زمان فلا شبهة فى ان لكل منهما فى كل آن يفرض فى الزمان
حدا من حدود المسافة وآنا فى ذلك الحد فهذه الحدود مساوية للآنات
المفروضة فيلزم تساوى الحركتين مع فرض اختلافهما بسرعة وبطوء ؛؛
قوله كيف لا وقد قال ذيمقراطيس ان مبادى الاجسام آه وقد رد
الشيخ الرئيس فى الاشارات على ذيمقراطيس بان القسمة مطلقا تحدث فى
المقسوم اثنينية يساوى طباع كل منهما طباع المجموع وطباع الجزء الخارج
الموافق له فى الماهية فهناك اربعة اجزاء متحدة فى الماهية اثنان متصلان
فى جزء واثنان منفصلان احدهما ذلك الجزء المفروض فيه المتصلان والآخر
جزء آخر فيجوز على المتصلين ما يجوز على المنفصلين من الانفصال وعلى
المنفصلين ما يجوز على المتصلين من الاتصال ومانع الانفصال فى
المتصلين لا يجوز ان يكون الماهية ولازمها لتماثل الاجزاء بل يكون عارضا

لفظ غير المتناهى يطلق على معنيين احدهما
ما يتناهى الى حد يقف عنده وان امتنع خروج
جميع ذلك الى الفعل والثانى ان يكون بحيث اى
جملة اخذت منه وجدت فاضلا عليها
صدر الدين

وفيه ان معلومات الله ومقدوراته غير متناهية
بهذا المعنى مع ان الاول اكثر وازيد من الثانية
على ما صرح به فى الكتب الكلامية وفيه تامل
كيلانى

اى واتصال ان الزمان ح غير متناه ايضا للطبيعة
على الجسم الغير المتناهى اعنى المسافة كالحركة
والحاصل ان الجسم ان كان غير متناه ومنه
المسافة يكون الزمان والحركة ايضا غير
متناهيين لانطباقهما عليه
عالسه



عارضا مفارقا وامتناع الانفكاك لعارض مفارق لا ينافي
القبول الذاتي وهو المراد ههنا ولا شبهة ان تماثل الاجزاء مم
ولو بني الكلام على تسليم الخصم يكون جدلا خارجا عن الحكمة ولا يعتد
اذ لقائل ان يقول لم لا يجوز ان لا يكون الاجسام كذلك وقد يقال
في تقوية ذيمقراطيس ان عروض الكثرة للشيء على وجهين احدهما
ان يكون في ابتداء الخلقة كثيرا والثاني ان يكون في ابتداء الخلقة
واحدا ثم عرضت الكثرة والاول بحسب التحقق اعم من عروض
الانفكاك والانفصال فلا يلزم من جواز عروض الكثرة للطبيعة
جواز عروض الانفكاك لها وما عرض للجزئين المنفصلين ليس الا انهما
في ابتداء الخلقة امران وما يتفرع على تماثلهما في الماهية ليس الا
جواز كون المتصلين ايضا كذلك اي امكان كونهما امرين في ابتداء
الخلقة ولا يلزم من ذلك جواز كونهما موضوعين للانفكاك
بعد كونهما متصلا وخلقتهما موجودا واحدا فيجوز ان يقول ذيمقراطيس
ان ذات تلك الاجسام المتصلة ينافي الانفكاك ولا ينافي الكثرة
بان يكون في ابتداء الخلقة كثيرة كان طبيعة الالف لا تقبل ان
ينقسم الف واحد الى اثنين ولا يابى عن الكثرة في ابتداء الخلقة
وانت خبير بان تجويز كون ذات ذينك المتصلين امرين في ابتداء
الخلقة مستلزم لتجويز كون المتصل الواحد بالفعل المشتمل على الجزئين
المفروضين امرين متعددين وكون الشيء الواحد متعددا متكثرا
لا يستقيم الا بالانفصال وقوله والاول اعم بحسب التحقق من عروض
الانفكاك مم اذا كان عروض الكثرة لعروض الوحدة بعينه

قوله والمثال المذكور منظور فيه اه جواب عما يمكن ان يقال كيف يكون معروض الكثرة معروض الوحدة محالا وقد عرفت ان الانسان الغير القابل للانقسام فتلك الطبيعة طبيعة الانسان الى ان يمكن لا بأس عن الكثرة فاجاب معروضة للوحدة وقد عرضها الكثرة بانه منظور فيه وتحقيقه ان المثال ليس مطابقا للممثل له فانه انما يفيد ان طبيعة الانسان من حيث عدم اعتبار التعين جزءا لها معروض الكثرة اذ النطفة المصورة بصورة اثنين حتى تصوره بصورة وهى الطبيعة النوعية له اعنى من غير اعتبار التعين معه بالجزئية ومن حيث اعتبار التعين جزءا لها لا يقبل الانقسام والكثرة لان الانسان الواحد اى ماهية التشخصية التى هى معروض الوحدة لا يجوز ان يعرضه الكثرة بان يتصور بصورة اثنين والمفهوم من هذا ان الكثرة عارضة للطبيعة من حيث هى ومعروض للوحدة الطبيعة الجزئية فلا يكون معروض الكثرة معروض الوحدة حاشية

والمثال المذكور منظور فيه اذ النطفة المصورة بصورة انسان
يجوز قبل تصوره بصورته تصوره بصورة انسانين والانسان الواحد
اى ماهو معروض الوحدة لايجوز ان يصير متكثرا بان يتصور بصورة
انسانين وقد يجاب عن اصل الايراد بانه لا شك ان الامتداد
الجسمى من حيث هو طبيعة نوعية فلا يختلف مقتضاها فى الاشخاص
فامتداد البسيط الواحد الذى هو منقسم وهما وفرضا لا فعلا
كامتداد المجموع الحاصل من ذلك الجسم الواحد جسم آخر فيقتضى كل
منهما ما يقتضى الآخر قيل لا نم وجود الامتداد فى المتصل المذكور فان
الامتداد يستلزم وجود الخط بالفعل فيه ويلزم منه قبول الانقسام
بالفعل هف وان سلم وجود الامتداد فيه فلا نم ان ذلك الامتداد
مع وصف كونه غير قابل للقسمة بالفعل متحد فى الماهية لامتداد المجموع
المنقسم بالفعل بهذا لان التماثل والتساوى والتخالف وغير ذلك
انما يتفرع على الاثنينية بحسب الواقع لا على الاثنينية المتوهمة فان
الشئ ما لم يتعين ولم يتميز فى نفس الامر يمتنع الحكم عليه بانه مماثل او
مساو لغيره او غير ذلك وليس ههنا جزءان بحسب نفس الامر حتى يكونا
متماثلين او متساويين فى الحقيقة ولا يلزم من الاثنينية المتوهمة او
المفروضة الا التماثل المتوهم او المفروض ولا يترتب عليه المقصود انتهى
ولا يخفى فساده اما اولا فلان وجود الامتداد لا يستلزم وجوده
الخط بالفعل لان المراد بالامتداد ما يقبل القسمة الوهمية بوجه ما
واما ثانيا فلان الكلام فى تساوى الامر الممتد فى الجهات الثلث بحد
فى بادى النظر الذى هو المراد بالصورة الجسمية فى افراده لا طبيعة

الفرق بين هذا وبين ما ذكره الشيخ فى رد مذهب ذيمقراطيس ان هناك كان مبنيا على ادعى اتحاد الاجزاء وهنا على اتحاد الامتداد فافهم كذا سمع

قوله هذا اعتراض على الجواب حيث قال فامتداد البسيط اه كامتداد المجموع فانه اثبت الاثنينية وهو الجزء البسيط وجزء آخر وحكم بانه مساو للمجموع فى النفع وليس هذا الا بحسب التوهم دون نفس الامر فتامل حاشية

نوعية والوصف خارج عنها واما ثالثا فلان الاثنينية واقعة
بين المتصل والمنفصلين والكلام فيها والحق انه لا فساد في ذلك
الجواب بعد تسليم نوعية الجسمية وسيأتي الكلام فيها انشاء الله تعالى
قوله ليس له وجه ظاهر توجيه هذا القول ان يقال المراد بالجسم
المبحوث عنه ههنا هو الجسم المفرد اذ فيه الاختلاف وعبارة المصنف
والا لزم الجزء مشيرة اليه فانه لم يتعرض لكون الاجزاء اجساما قوله
يطرأ عليه الانفصال فسره بذلك لئلا يتوهم تنافيه لما سيجيء من ان
الصورة لا يجوز ان يكون قابلة للانفصال اذ القبول في كل موضع
بمعنى آخر قوله لان الاتصال لازم للمقدار آه قد يقال الاتصال
والانفصال ليسا الا من عوارض الصورة الجسمية وانعدام ذات
الجسم اي الصورة الجسمية عند الانفصال ممنوع فانه يجوز ان لا يكون
الجسم في حد ذاته متصلا ولا منفصلا كما ذكره الاشراقيون فلا
يلزم من الانفصال عدم ذات ذلك المتصل بل يلزم زوال وصف
الاتصال واقول في اثبات اتصال الجسم تقوية لمذهب المشائين
ان افراد الجوهر لذواتها مستغنية عن الموضوع لان العقل اذا لاحظها
بذواتها من غير اعتبار امر خارج عنها يحكم بانها ليست من احوال شيء
والمجردات مشاركة للاجسام في هذا المعنى والاجسام بالذات
مباينة لذوات المجردات فلا بد في الجسم من مميز ذاتي بينهما وليس ذلك
الا بقبول الابعاد اذ التحيز والتمكن وامثالهما مما يؤخذ من الخارج
لا يصلح للتمييز الذاتي فالمميز الذاتي هو قبول الابعاد فالقابل للابعاد
فصل للجسم والاتصال من لوازمه فبزوال الاتصال يزول ملزومه

يعني كانه قيل انك قلت ليس له وجه ظاهر فاوجه
فقال توجيه آه وانما كان غير ظاهر بناء
على ما اشتهر ان المبحوث عنه الجسم البسيط تأمل

جواب سؤال مقدر تقديره كيف لا يكون الانفصال
لازما للصورة مع ان الصورة تنعدم عنده وعروض
الانفصال ايضا لا اتصال عليها والحال ان انعدامها
انما هو لانعدام الاتصال بسبب عروض
الانفصال فثبت ان الاتصال لازم
لها لان انعدام اللازم يستلزم لانعدام الملزوم
فافهم حاشية

الجوهر عند الحكماء ماهية اذا وجدت في الخارج كانت
لا في موضوع والعرض ماهية اذا وجدت كانت
في موضوع وعند المتكلمين الجوهر موجود متحيز
بالذات والعرض موجود متحيز بالغير حاشية

وهو الصورة بقي ههنا بحث وهو ان غاية ما ذكرنا لزوم الاتصال لذات
الجسم لكن التفريق لايوجب زوال مطلق الاتصال بل به يزول وحدته
حتى وصف له والحق ان يقال ان الجسم المتصل الواحد حال الاتصال
متصف بوحدة الوجود والذات والتعين واجزاؤه ليست الا
فرضية محضة فالهويتان الحاصلتان بعد التفريق لايجوز كونهما موجودتين
حال الاتصال مع تعينهما ولابدونه اذ الوجود لايكون بلا تعين ∴
فتعين حدوثهما بعد التفريق وحدوثهما من كتم العدم خلاف البداهة
فلابد من امر آخر قوله والقابل ومايلزمه يجب وجوده مع المقبول
فيه انه لاحاجة الى اثبات تلك المقدمة في المتن اذ يكفي ان يقال ∴
الاتصال لازم فلو قبل الانفصال اي اتصف به يلزم اجتماعهما والمقدمة
المذكورة جواب لمقدر كان سائلا يمنع اجتماعهما ويقول يجوز ان
ينعدم القابل حين قبول الانفصال وانت تعلم انه لاوجه لهذا المنع
اذ لاشبهة في وجود القابل للانفصال اذ الجسم بعد الانفصال موجود
كما كان موجودا قبله والكلام في ان ذلك الموجود ليس متصلا
قوله اذا كان المقبول وجوديا او عدم ملكة فيه ان قابل السلب
المطلق بمعنى المتصف به ايضا يجب ان يكون موجودا اذ لا فرق بين
سائر الموجبات والسالبة المحمول من اقتضاء وجود الموضوع كما حققه
الشيخ في الشفاء قوله لا اشعار في هذا الكلام الى ان الهيولى جوهر
محل للصورة اقول لما ثبت اتصال الجسم وانعدام المتصل الجوهري
من غير انعدام الجسم بالمرة علم بقاء امر جوهري يجب ان يكون محلا للصورة
لان الباقي لو كان عرضا لايجوز قيامه بالجسمية التي انعدمت مع بقائه

بقائه متقوم بجوهر او بما ينتهي اليه فذلك الجوهر باق بعد الانفصال
ومنع كونه جزأ للجسم مكابرة وايضا البداهة شاهدة ببقاء امر جوهري
غير مباين وضعا للمتصل فلا بد من حلول ذلك المتصل فيه اذ حلول شئ
فى ذلك المتصل ينافى بقائه بدونه وحلولها فى الثالث وحلول الثالث
فيهما مالا دخل له من حصول ماهية الجسم اذ هى تحصل بمجرد الجوهرية والاتصال
قوله لكان تعريف الجسم اعدامًا بجسمية بالكلية يتوجه عليه المنع بناء على
ما ذكره الاشراقيون كما عرفته وعرفت ما يتعلق به وذكر بعض ∴
المدققين ان الممتد فى الجهات المحسوس الذى نسميه جسما ما لم ينقلب
الى امر آخر ولم ينفصل منه شئ كان باقيا وان تبدل مقداره اما اذا
انقلب او انفصل فلم يبق بداهة فانه واحد قبل الانفصال وبعده
كثير نعم يحكم العقل بان ما كان ماء انقلب صار هواء وما كان متصلا
صار منفصلا ولا يحكم بان الجسم المدرك المعين بعد الانقلاب والانفصال
باق بل يحكم بعدم بقائه بعدهما فالقول ببقاء الجسم بعد الانفصال غير مناسب
نعم يصح القول ببقاء الهيولى فى الحالين لابهامها وصيرورتها بالصورة
الجسمية المائية ماء وبالصورة الواحدة والمتعددة واحدة ومتعددة
والحكم ببقائها بعد الانقلاب والانفصال وهى فى حد ذاتها شئ معين
بالفعل مكابرة غير مسموعة وجوهريتها لا يوجب التعين اذ ذكر الشيخ
فى الهيات الشفاء ان معنى جوهريتها كونها امرا لا فى موضوع فالاثبات
هو انها امر والباقى سلب ولا يلزم منه التعين لانه عام وفيه بحث اذ
المذكور لا يسقط بما ذكره ودعوى البداهة فى محل النزاع غير مسموعة
اذ النزاع فى ان الجسم هل هو متصل فى حد ذاته ام لا بل هو فى ذاته

قابل للانفصال والاتصال فيبقى بعد تفريق ذاته قوله ولم يكن
هذان الشيئان موجودين فيه يفهم من كلام بعض من اجلة الفضلاء
ان اجزاء المتصل الواحد ليست معدومة صرفة بل لها نحو من الوجود
الا انها ليس لها وجود منفرد عن الكل بل هي موجودة بوجوده اقول
فيه بحث اذ جزء المتصل لو كان موجودا بوجود الكل يلزم صدق حمله عليه
وهو ظاهر البطلان قوله فيكون ذلك الباقي بعينه موجبا آه فان قلت
البداهة شاهدة بان الماء الذي في الجب اذا تفرق في الكيزان مثلا
كان هو ذلك الماء الذي كان اولا ولو لم يكن بشخصه باقيا بل الباقي
هيولاه كيف يحكم بذلك قلت الهيولى مع الصورة المائية الواحدة ماء
واحد بالعرض ومع الصورة متعددة حال كون المياه في الكيزان صارت
مياها متعددة بالعرض ايضا فلاجرم يصدق ان الماء الذي كان في الجب
هو ماء في الكيزان لكنه كان واحدا فيه وهو في الكيزان مياه متعددة
واعلم ان المتبادر من قوله فيكون ذلك الباقي بعينه آه ان المادة في
حالتي الاتصال والانفصال شخص واحد وليس كذلك لان تشخص المادة
بواسطة الصورة ويتبدل بتبدلها عندهم فان قلت فعلى هذا يكون المادة
المتشخصة حادثة مع حدوث الصورة فلابد لها من مادة اخرى ويتسلسل
قلت المادة المتشخصة حادثة بسبب حدوث تشخصها واما ذات المادة
فيتوارد عليها التشخصات حادثة بحسب الصورة فالحادث تشخصها وذاتها
معروضة لها فلا يحتاج الى مادة اخرى قوله محفضا به آه غاية مالزم
من ذلك ان يصير المادة مع المتصل الواحد متصلا واحدا ومع المتعدد
متعددا ولا يلزم من ذلك كون المادة محلا اذ قد يصير المحل حالا بالعرض

بالعرض وبالعكس مثلا معروض العدد يصير ذلك العدد بالعرض قوله
اقول فيه بحث آه خلاصته منع الملازمة المستفادة من قوله اذا
كان ذلك الشيء مع المتصل الواحد آه مستندا بانه انما يلزم منه كونه
ناعتا اذا كان هو بعينها نعتا اذ معنى الناعت ذلك ولقائل ان يقول
المراد بالنعت اما ما هو محمول مواطئة واما ما هو بواسطة ذو او اعم من
كل منهما ولا يصح الاول لخروج اكثر الاعراض ولا الثاني لدخول اكثر ما ليس
حالا كالمال بالنسبة الى صاحبه وكذا الثالث بل الحق ان المراد بالنعت
ما يصير سببا قريبا لوصف المحمول كالسواد فانه سبب قريب لحمل الاسود على
الجسم وليس المال كذلك بل التمول سبب لان يحمل المتمول على ذي المال
وهو نسبة مخصوصة بينه وبين وهذا المعنى متحقق بين الصورة والهيولى
قوله نعوتا للثاني بالعرض فيه ان من جملة نعوت الصورة كونها حالة في الهيولى
وكونها غير قابلة للانفصال وكون الجسم معها بالفعل ولا يتصف الهيولى
بها بالعرض قوله مذهب المشائيين قيل وهم طائفة من الحكماء المشهورين
في ركاب افلاطون للتعليم والتحقيق ان للحكماء مسلكين في تحصيل الحقائق
الفكر والتصفية فالسالكون للمسلك الاول هم المشائيون لان طريقهم
في الوصول المذكور الفكر وهو الحركة فكانهم يمشون في طريقهم والسالكون
للمسلك الثاني هم الاشراقيون لان التصفية موجبة لاشراق
انوار المعرفة على قلوبهم الصافية قوله قائم بذاته غير حال في شيء
آخر آه استدلوا على ذلك بان الجسم المتصل اذا انفصل الى جسمين
لا يكون مادتهما واحدة شخصا اذ الواحد بالشخص لا يكون في مكانين
وعلى تقدير تعددها فان حدثت بعد الانفصال وانعدم ما كان قبله لزم

الاضافة بيانية او اضافة المسبب الى السبب فمعناه
على الاول الاشراق الذي هو الانوار التي هي معرفة حقائق
الموجودات وعلى الثاني الاشراق انوار الله المستلزم
لمعرفة حقائق الموجودات على ما هي عليه

النفس لوجوب سبق مادة على كل حادث وتلك المادة لحدوثها محتاجة
الى اخرى وهكذا وايضا لو انعدم الجوهر المتصل وانعدمت مادته بانعدامه
يلزم انعدام الجسم بالمرة وهذا مع بطلانه لا يستلزم مقصودهم وهو اثبات
الهيولى في الحالتين وان كانت موجودة قبل الانفصال اشتمل الجسم على مواد
موجودة بالفعل غير متناهية الى حد تقف عنده فتكون غير متناهية بالفعل
ايضا والا وقفت اذا وصل الانقسام الى ذلك الحد والجواب ان الهيولى
امر مبهم في ذاتها قابلة للتعينات المختلفة بحلول الصورة المختلفة فيها فالحادث
ليس الا تعينه وحدوث كل تعين مسبوق بالمادة المعينة قبل ذلك التعين
لا يقال ابهام الهيولى ينافي كونها موجودة بالفعل اذ الموجود بالفعل متعين
لانا نقول ابهامها بمعنى انه ليس لها تعين مخصوص بل معينة باحد التعينات
وانما كان هذا بحسب الظاهر المشهور الموافق لجمهور الناقلين لما فهموا
من كلام ارسطو قوله ومن قبوله للصورة النوعية انهم لا يريدون
بها ما اراد بها المشاؤون من الجواهر النوعية للاجسام بل امتياز الاجسام
عندهم بالاعراض ويسمونها صورة نوعية قوله ثبت ان يكون
الاجسام كلها مركبة من الهيولى والصورة آه هذا الحكم على سبيل المبالغة
اي اذا ثبت ذلك فهذا كالثابت بناء على الدليل المذكور ونحن
نثبت الهيولى في جميع الاجسام بلا حاجة فيه الى ابطال مذهب
ذيمقراطيس ولا الى دعوى الحصر بين الحاجة والغنى الذاتيين وتقريره
انا نعقل صور الاشياء على وجه لا تقبل التجزي لانها تحل في النفس وانقسام
الحال مستلزم لانقسام المحل فالصورة المعقولة غير متجزية وهي في الخارج
تقبل التجزي لذاتها فلا بد من ان يكون مقارنة في الخارج بما يقبله بان يكون

بان يكون كل منها جزء من الجسم لان الجسم فى حد ذاته يقبله وهو الهيولى
قوله لان الطبيعة المقدارية آه هذا الدليل مشتمل على الحملية المرددة
المحمول شبيهة بالمنفصلة ثم على حملية تبطل احد شقى الترديد فيبقى الشق
الآخر المستلزم للمطلوب ولايخفى عليك ان كلا من الغنى والافتقار
الذاتيين يحتمل معنيين الاول كون الذات علة له والثانى عدم عليتها لما
يقابله ولايتم القضية الثانية على تقدير الثانى ولايستلزم المطلوب على الآخر
تأمل قوله لاواسطة بين الحاجة والغنى الذاتيين اقول لولم يكن الذات
علة للافتقار لامكن نظرا اليها مع قطع النظر عن غيرها عدم الافتقار ويجب
ان يكون هذا العدم مستندا الى الذات اذ قطعنا النظر عن الغير ولانعنى
بالغنى فى حد ذاته الا ذلك ولما اقتضى الذات الغنى استحال الحلول
فهذا كلام صادر من مصدر التحقيق وماجال فى بال الشك انما هو من الاوهام
الفاسدة والآراء الكاسدة ثم اقول المراد بالافتقار الذاتى مايكون
علة الافتقار غير خارجة عن الذات سواء كانت الذات وحدها علة او
مع لازمها والمراد بالمستغنى فى حد ذاته مالم يكن كذلك ولاشبهة فى
عدم الواسطة بينهما ولا فى ان المستغنى بهذا المعنى يستحيل حلوله على وجه
الاستمرار والدوام او على سبيل الوجوب دائما اذ على هذا يكون علة
الافتقار عارضة لاستواء نسبة الفاعل الخارجى على اصولهم والعارض
ممكن الزوال فيمكن عدم الحلول مع ان الاجسام القابلة للانفكاك
يستحيل كونها بلا مادة قوله فيه بحث اقول يريد بالمستغنى فى حد ذاته
مالم يكن علة عدم الافتقار خارجة عن الذات ومنعه ساقط بما قررناه
قوله لاحتمال ان يكون غير الصورة آه ولايخفى عليك بطلان هذا الاحتمال

والفرق بينهما انه اذا تقدم ادوات الشرط على الموضوع مثلا تقول اما ان يكون العدد زوجا او فردا فالقضية شرطية واما اذا تأخرت عن الموضوع مثلا تقول العدد اما ان يكون زوجا او فردا فالقضية حملية شبيهة بالمنفصلة مرددة المحمول حاشيه

سيعلم وجه التأمل انه على تقدير المعنى الاول يتم القضية الثانية وتستلزم المطلوب بناء على عدم الواسطة كما سيجئ تحقيقه ويختلف ان يكون الدفعة بناء على تفصيل الشق حاشيه

قوله على التقدير الثانى اى على تقدير ان يكون عدم عليتها لما يقابله لانه لايتم استحالة حلول الصورة فى المحل على تقدير المعنى الثانى لاحتمال ان يكون غير الصورة علة للاحتياج حاشيه

فان احتياج الصورة مما يمتنع ان يكون غيرها علة له قوله ماهية نوعية
لم يقل على البساطة انها نوع لان النوع هو تلك الماهية بشرط العموم
والكلام في نفس الماهية بدون انضمام معنى العموم اليها والموجود
في الخارج انما هي الماهية وحدها اذ هي بشرط العموم غير متحققة فيه
عينا والماهية وحدها نوعية لا نوع قوله اذ يحتمل ان يكون جنسا او
او عرضا عاما فان قلت مقتضى الطبيعة الواحدة لا يختلف سواء كانت
جنسا او نوعا او غيرهما قلت لو كانت الطبيعة نوعا فاختلاف افرادها
انما هو بالعوارض وحقيقتها واحدة فلو ثبت احتياج فرد لذاته ثبت
احتياج سائر الافراد لاتحاد الذات فيها اما لو كانت جنسا فالافراد
متخالفة بالفصول فاحتياج فرد لذاته غير مستلزم لاحتياج سائر الافراد
لذاته اذ يجوز ان يكون ذات فرد مقتضية للاحتياج بسبب فصله وذات
فرد آخر لتلك الطبيعة الجنسية مقتضية للغنى بسبب فصل آخر قوله
واستدل الشيخ في الشفاء خلاصة استدلاله على ما يفهم من الشفاء ان
الطبيعة الجسمية هي طبيعة موجودة محصلة لا يتوقف تحصلها على امر ينضم
اليها كما هو شان الطبايع الجنسية وما هو كذلك يكون طبيعة نوعية فيكون
اختلافها بالخارجيات دون الفصول والحاصل ان كون اختلافها بالخارجيات
معلل بكونها محصلة موجودة والتحصل والوجود بدون انضمام شيء دليل
على النوعية لان الجنسية ماهية مبهمة لا تحصل ولا تعين لها الا بما ينضم
اليها لا ان كون الاختلاف بالخارجيات دليل على النوعية كما حسبه الناظرون
ونقله الشارح فان قلت كيف يفرق بين الجنس والنوع باعتبار التحصل
وعدمه فانه كما ان الجنس ماهية مبهمة بالقياس الى النوع كذلك النوع ماهية

ماهية مبهمة بالقياس الى اشخاصه قلت ليس في النوع تحصل مطلوب
الا للاشارة بخلاف الجنس فانه لابد له من تحصل زائد حتى يستعد
للتحصل بالاشارة اذ لا يتحصل اللون مثلا بحيث يقبل الاشارة بدون
ان يكون سوادا او بياضا مثلا بخلاف الانسان غاية الامر ان التفرقة
بين ما يوجب النحو الاول من التحصل وبين ما يوجب النحو الثاني متعسر
او متعذر في اكثر المواد واستدل على نوعيتها بانها لو كانت طبيعة جنسية
مشتركة بين الاجسام ففصولها لابد وان يكون امورا مخصوصة بالاجسام
والامور المخصوصة بها اما اعراض او جواهر لا جائز ان يكون اعراضا لان
فصل الجوهر لا يكون عرضا ولا جائز ان يكون جوهرا ايضا لان الجوهر
المخصوص بها هي الصورة النوعية وهي ليست فصولا للصورة الجسمية
لكونها غير محمولة عليها مواطاة ووجوب حمل الفصل على الجنس مواطاة
قيل هذا ليس بشيء لان نوعيتها انما يدعي بالقياس الى الامتدادات الجسمانية
لا الاجسام كيف وهي جزء من الجسم فكيف يكون نوعا لها وعلى تقدير
جنسيتها نقول لها فصل جوهري مخصوص بكل من انواعها محمول عليه وعلى
ما هو نوع لها مواطاة قوله وقد يقال اه لقائل ان يقول لا حاجة الى
هذا المنع اذ هو تكرار لما سبق من انه يجوز ان يكون علة الاحتياج غير الذات
او جزء الذات اعم من ان يكون تشخصا عارضا لها او غيره ويمكن توجيه ذلك
بناء على ما ذهب اليه المتأخرون القائلون بان التشخص جزء الذات
المتشخص فعلى هذا يكون قولنا الاحتياج لذاته اعم من ان يكون لذاته
المتشخصة او النوعية فيمكن ان يقال لا نم انها لو كانت ماهية نوعية وكان
الاحتياج فيما ثبت هويته لذاته كان ثابتا في جميع المواد اذ يجوز ان يكون

اي نوعية الصورة الجسمية بالقياس الى
الامتدادات الجسمانية يعني نوعيتها بالقياس
الى الامتدادات التي في هذه الصورة وتلك
الصورة فافرادها هي هذه الصورة وتلك الصورة
كهذا الفرس وذلك الفرس للافراد هي
اي الاجسام كما زعم المستدل اذ هي جزء من الاجسام
فكيف يكون الاجسام افرادها لجنسه

منشاء الاحتياج فيما ثبت هو فيه ذاته الشخصية ولكن الحق ان
التشخص زائد على حقيقة الشخص عارض له فاذا ثبت ان الاحتياج لذاته
ثبت في جميع المواد قوله فان الطبيعة النوعية مختلفة آه الاولى ان
يقال فان الاشخاص متخالفة بالتشخصات كما ان الانواع متخالفة
بالفصول اذ الطبيعة النوعية والجنسية لا اختلاف فيها قوله ويجاب
بانا نعلم اقول هذا الجواب بالحقيقة دعوى البداهة في ان الطبيعة
الجسمية لذاتها محتاجة الى المادة فالاولى ان يدعي في اول الامر لترفع
مؤنة الابحاث السابقة من البين ويمكن ان يستدل على هذا المدعى على
وجه سالم عن معظم تلك الابحاث بان يقال نحن نعلم ان الجوهر الممتد في الجهات الثلث
يطرء عليه الانفكاك نظرا الى ذاته وان كان يمتنع طريانه عليه في بعض المواد لاجل
الموانع والانفكاك لابد له من قابل وهو الهيولى قوله متحدان في المآل فان
صاحب المحاكمات ذكر هذه المسئلة بعد اثبات افتقار الصورة الى الهيولى
مما لاطائل تحته وفيه ان سبب الاحتياج غير مبين في بحث الافتقار
فلا بعد في ايراد هذه المسئلة على وجه يبين سبب الافتقار وقد يقال
ان لهم في اثبات الهيولى طريقين احدهما الانفصال والثاني الانفعال
وما سبق كان مفيدا لاثباته بالطريق الاول فهذا الفصل مشتمل على ما
يفيد اثباته بالطريق الثاني فان صورة ان كل جسم متناه وكل متناه :.
متشكل والتشكل لا يحصل الا مع المادة ولا ينفك عنها قوله فاما ان
يكون متناهية آه فيل هذه المنفصلة المانعة الخلو لازمة للمقدم اذ كل شئ
لا يخلو عن صدق احد النقيضين معه وملزوم له وفيه انه لا شك في صحة
قولنا كل شئ لا يخلو عن صدق احد النقيضين معه واما قوله وملزوم له فمنظور

فمنظور فيه لان صدق احد النقيضين فی نفس الامر معه لایکفی فی کونه
لازما بل لابد من اقتضائه لصدقه فانا نعلم جزما ان اکل زید مثلا لا
یقتضی اکل عمرو ولا عدمه فلا یکون مستلزما لاحدهما علی التعیین ولا
مطلقا لان صدق احدهما مطلقا وان کان واقعا لکنه لا یلزم من صدق اکل
زید وح لابد ان یوجه الکلام بحیث یظهر منه لزوم المنفصلة للمقدم وهو ان
یقال لو انفکت فاما ان یکون منفکة متناهیة او منفکة غیر متناهیة قوله
ولا سبیل الی الثانی المخالفة فی هذا الحکم منسوبة الی اهل الهند واعلم انه
من البراهین المشهورة علی هذه الدعوی برهان المسامتة وتقریره ان
خطا متناهیا اذا کان موازیا لغیر متناه فتحرک نحوه حتی صار مسامتاله
ای حتی صار بحیث لو اخرج علی الاستقامة لقاطعه فلابد من ان یکون فی
الخط الغیر المتناهی نقطة تکون حدوث المسامتة اولا بالنسبة الیها لکن کل نقطة
نفرضها کذلک فالمسامتة حاصلة بنقطة اخری قبلها فیلزم ان لا یکون
لها اول وقد ینتقض بالمتناهیین المتوازیین اذا انتقل احدهما من التوازی
الی المسامتة وهی آنی الحدوث ولا یوجد آن حدوث المسامتة فان کل
آن نفرضها فانتصاف الخط بها واقع قبله والجواب بمنع کونها آنی الحدوث
بل حدوثها لیس بآنی ولا تدریجی بل هو قسم آخر وستطلع علی تفصیل هذا
قوله اراد بها الابعاد ولا یخلو عن بعد ویمکن حمل الاجسام علی معناها
بتقدیر مقدمة مطویة تعلیلا لهذه المقدمة ای لان الابعاد متناهیة
وهذا ایضا لا یخلو عن شیء من البعد لکنه اقرب من ذلک والمراد بالابعاد
ما هو اعم مما هو مجرد عن المادة علی تقدیر الوجود او مقارن لها خلافا
للمتکلمین فی المجرد فانهم جوزوا وجود بعد مجرد عن المادة فوق العالم

قوله والا لامكن آه لايخفى عليك ان الدليل على ان الابعاد متناهية وهو يدل على انها ليست غير متناهية وهو رفع الايجاب الكلي وهو لايستلزم الايجاب الكلي الذي هو المدعى وسيحقق ذلك بما لامزيد عليه واعلم ان مسئلة تناهي الابعاد عدت من الطبيعي وهي ايضا مبدا المسائل اخرى منها مسئلة تحدد الجهات الست كما سيأتي ومنها مسئلة امتناع انفكاك الصورة عن الهيولى وهي من العلم الالهي قوله امتدادان على نسق واحد بان يكون البعد فيما بينهما متزايدا على سبيل المساواة وسيجيء فائدة هذا القيد واعلم ان الشيخ صرح بان اثبات تناهي الابعاد مبني على اربع مقدمات الاولى ان الابعاد الغير المتناهية لو لم تكن محالا لصح ان يخرج من نقطة امتدادان لايزال البعد بينهما يتزايد في مثلث والثانية انه يجوز ان يكون بينهما ابعاد متزايدة بقدر واحد من الزيادات واشار المص الى تينك المقدمتين بقوله لامكن ان يخرج الى قوله وكل ما كان آه واعتبار كون الزيادات بقدر واحد ليصير البعد المتزايد بينهما المشتمل على تلك الزيادات غير متناه في الطول فانه لايلزم ذلك لو كانت الزيادات متناقصة وايضا الزائد على سبيل التناقص غير ممكن لعدم انقسام المقدار بالفعل الى غير النهاية ولما كان المثل موجودا في التزايد اختار الشيخ المساواة التي لاتنافي حصول الزائد وتبعه المص بقوله على نسق واحد والثالثة تجويز فرض هذه الابعاد المتزايدة الى غير النهاية والرابعة ان كل زيادة توجد فهو توجد مع ما زيد عليه في بعد واحد فكل بعد اخذته وجدت جميع الزيادات التي دونه موجودة فيه قوله اعترض الشيخ على الشفاء اقول وبالله التوفيق ان اعتراضه مدفوع اذ يمكن تحرير الدليل على وجه لايكون عليه غبار فاقول لو كانت الابعاد الغير

الغير المتناهية لجاز خروج خطين على هيئة ساقي المثلث كامر ويمكن ان يفرض
بينهما ابعاد متزايدة غير متناهية بالفعل لا كالعدد كما ظنه الشيخ فان العدد غير متناه
بمعنى انه لا يقف في مرتبة ولا تناهيه بالفعل غير واقع وعلى ما فرض وقع هناك
ابعاد غير متناهية بالفعل ولا شك ان كل بعد من تلك الابعاد الغير المتناهية زائد
على البعد الذي تحته واذا كان كذلك فنفرض خطا ينطبق على خط تحت تلك
الخطوط ولنفرض ان طوله ذراع وطول الذي فوقه ذراعان وهكذا ان كل بعد
هو فوق بعد يكون ازيد مقدارا من الذي تحته فنفرض ذهاب ذلك الخط من مبدأ
فرضناه الى غير النهاية في مسافة بين الخطين ونفرض انه في كل مرتبة يتصل به
زيادة حتى ينطبق مع بعد كان في تلك المرتبة فلو ذهب الى غير النهاية لانضم اليه
زيادات غير متناهية بالفعل لكل منها مقدار فانضم اليها مقادير غير متناهية فيصير ذلك
الخط مشتملا على مقادير غير متناهية بالفعل والمشتمل على المقادير غير متناهية بالفعل
غير متناه بالفعل فذلك الخط غير متناه بالفعل مع كونه محصورا بين حاصرين قوله
وان شئت فرضت الانفراج بقدر الامتداد فصله سيد المحققين قدس سره بانه
اذا فرض الانفراج بينهما بقدر امتدادهما لم يتجه عليه هذا النظر لانه اذا امتد كل
واحد منهما ذراعا كان الانفراج بينهما ذراعا ايضا واذا امتد مائة ذراع مثلا
كان الانفراج بينهما مائة ذراع ايضا فاذا امتد الى غير النهاية كان الانفراج
ايضا غير متناه قطعا فيلزم انحصار ما لا يتناهى بين حاصرين لزوما ظاهرا ولا
مجال لان يمنع جواز خروجهما على هذه الصفة اعني كون الامتداد مساويا
للانفراج كما يشهد به اصول الهندسية فاذا تاملت عرفت انه بين فانا لا
نفرض مع فرض الخطين ان يكون بين طرفيهما خط واصل حتى يلزم فرض امرين
متناقضين كما حسبه الشر ويشعر به بحثه بل نفرض ضلعي زاوية مخصوصة

هی ثلمثا قائمة غیر متناهیتین علی تقدیر لاتناهی الابعاد ومن البین جوازه
علی التقدیر المذکور ویلزم من ذلک ان یکون بینهما انفراج یکون نسبته الی
الضلعین المفروضین مثل نسبة متناه الی متناه او انفراج یصح ان یفرض
فیه خطوط متساویة للضلعین المفروضین وکل منهما مستلزم لتناهی الضلعین
المفروضین لاتناهیهما فوجود الضلعین الغیر المتناهیین مستلزم لعدمهما ومایستلزم
وجوده عدمه لامحالة محال فلاتناهی الابعاد المقتضی لجواز الضلعین یکون
ایضا محالا قوله فیشتمل علیهما وعلی زیادتهما ایضا فیه سهو ظاهر لان البعد الثالث
لایجوز اشتماله علی البعدین الواقعین تحته وعلی زیادتهما بل هو مشتمل علی البعد
الثانی وزیادته فانه لما فرض ان البعد الاول ذراعان والبعد الثانی ثلثة
اذرع یکون البعد الثالث اربعة اذرع ولو اشتمل علی الثانی والاول وعلی زیادتهما
یلزم ان یکون الثالث خمسة اذرع قوله لانا لانم آه ای اللازم من المذکور ان
یکون الزیادات غیر متناهیة وان کل زیادة فی بعد ولایلزم ان یکون الکل من
حیث هو کل فی بعد قوله والمجموع لیس کذلک لان السالبة الجزئیة نقیض
الموجبة الکلیة المثبتة للحکم فی کل فرد ولایقتضی الموجبة المثبتة للحکم فی الکل من
حیث هو کل فان هذه شخصیة تقتضی السلب عن الکل المجموعی هذا وقد یقال فی دفع
النظر عدد الزیادات المجتمعة فی بعد واحد مساو لعدد الزیادات والابعاد
المشتملة علیها فاذا کانا غیر متناهیین کان عدد الزیادات المجتمعة فی بعد واحد
کذلک بالضرورة ولاحاجة الی اخذ التساوی قوله والثانی انه لافائدة فی
فرض تساوی الزیادات فیه ان المشتمل علی الاجزاء المتساویة الغیر المتناهیة
غیر متناه بداهة بخلاف المشتمل علی المتناقصة ویکفی هذا القدر من الفائدة
قوله فیکون مالایتناهی محصورا بین حاصرین قد یتوهم جوازه بل وقوعه فان

یعنی کما انه یمکن ان ینسب امر متناه الی متناه آه
بانه مساو او زائد او انقص کذلک یمکن نسبة
الانفراج الی الضلعین بانه مساو ولما انا فرضنا
اولا ان الانفراج بقدر الاشبار او
منه

لان معنی قوله وعلی زیادتهما هو ان البعد الثالث
مشتمل علی شیء زائد علیهما لتحصیل البعد الثالث اذا اشتمل
کما هو مشتمل علیهما فیکون خمسة اذرع لانه
علی البعد الاول وعلی زیادة علیه وهو ایضا
ذراع والبعد الاول موجود فی البعد الثانی
وداخلة فی ضمنه وضمنه اذرع والزیادة
علیها لاجل تحصیل البعد الثالث ذراعان لکان
البعد الثالث خمسة اذرع مع انا فرضنا
اربع هذا تدبر
منه

فان اقليدس بين الزاوية الحاصلة من المحيط والخط المستقيم المماس للدائرة
احد الزوايا وهذا الخط يقع عمودا على طرف قطر من الدائرة فلا بد ان يكون
القائمة مشتملة على امثالها بعدة غير متناهية مع الانحصار بين الحاصرين والا
لزم ان لا يكون تلك الزاوية احد لوجود اصغر منها عند قسمة ما بقي من القائمة
بعد الانقسام باضعافها ولا مخلص من هذا الا بالمنع فيما ذكر اقليدس قوله لانها
لو كانت متناهية آه اقول يجري هذا الترديد في جانب اللاتناهي بان يقال عدم
تناهيها اما للجسمية او للازمها او لعارضها الى آخر ما قال قوله من احاطة الحد الواحد
كالدائرة او الحدود اي حدين او اكثر كنصف الدائرة وكالمثلث وكالمربع والحد
هو الطرف وعلى هذا التعريف يكون الشكل من مقولة الكيف وقيل في تعريفه ما
يحيط به حد واحد او حدود وعلى هذا يكون من مقولة الكم قوله فانها على الاصح آه
انما قال على الاصح لان فيها مذاهب خمسة احدها ما ذكره والثاني انها من مقولة
الكم وعليه كثير منهم وهو الظاهر من عبارة اقليدس من قوله هي المحدب من السطح والثالث
انها من الاضافة والرابع انها من الوضع والخامس انها من امر عدمي وتصحيح
لمذهب القائلين بانها كيف لانها قد تبطل بالتضعيف وذكر لفظ قد التقليلية لما
في شرح الملخص من ان القائمة تبطل بالتضعيف مرة والحادة اذا كانت نصف
قائمة فانها تبطل ايضا بالتضعيف مرتين واما المنفرجة فلا نم انها تبطل بالتضعيف
بل يبقى من تضعيفها زاوية حادة من جانب اخر فلا يلزم بطلانها بالتضعيف
اصلا وحق الجواب ان الزاوية لو كانت من الكم لكانت القائمة منه ايضا مع
انها تبطل بالتضعيف ولا يتوهم كونها من الكم بقبولها المساواة وعدمها
لاحتمال كونه بالعرض قوله ويلزم منه آه اقول فيه نظر اذ يجوز ان يقال تعريف
الشكل وهو قوله هو الهيئة الحاصلة من احاطة الحد الواحد او الحدود بالمقدار

الكم هو الذي يقبل المساواة واللامساواة لذاته
قيل هذا التعريف دوري اذ المساواة هو الاتحاد
في الكم فالاولى ان يقال هو ما يقبل القسمة لذاته
اي يمكن ان يفرض فيه اجزاء تدبر محشيه

يعني ان القائمة تبطل مرة واحدة عن كونه
زاوية من الزاوية الثلثة بخلاف الحادة
فانها تبطل عن الحادة بتضعيفه وتصير قائمة
ثم تبطل القائمة بتضعيفها عن الزاوية فتبطل
الحادة عن كونها زاوية بمرتين محشيه

يصدق على هيئة المحيط ايضا اذ الهيئة الحاصلة من احاطة الحد او الحدود
اعم من ان يكون حاصلة للمحاط او للمحيط **قوله والانسب ان يقال انه يلزم**
على هذا التعريف ان لا يكون للصورة شكل اذ الشكل على هذا يختص بالمقدار وايضا
يصدق التعريف على هيئة مقدار الجسم باعتبار احاطة المكان هذا النقض مشترك
بين التعريفين وايضا يصدق التعريف على الملك فانه هيئة حاصلة بسبب المحيط
به وينتقل بانتقاله ذاتيا كهيئة المهرة بالنسبة الى اهابها او عرضيا كهيئة الانسان
بالنسبة الى قميصه والدفع بان يراد بالحد او الحدود ما قام بالمتشكل وفي المكان
والملك ليس الامر كذلك **قوله ولم يثبت ذلك بما ذكره من الدليل**
وفيه ان التناهي مطلقا من لواحق المادة فثبت المطلوب بالتناهي في جهة ما
وقد يقال اجراء البرهان في بطلان اللاتناهي في جهة الطول ايضا بان يقال
لو امكن اللاتناهي فيه يمكن اخراج خط غير متناه ثم نخرج من طرفه الذي من الجانب
المتناهي خطا ونفرض على ذلك الخط الغير المتناهي نقاطا غير متناهية ونصل
بين كل نقطة منها وبين نقطة هي رأس ذلك الخط المتناهي الخارج من طرف
ذلك الخط الغير المتناهي فتلك الخطوط الواصلة كل منها يكون وترا لزاوية
المثلث الحادثة عند طرفه وكل من تلك الاوتار ازيد من الذي تحته ولما كانت
الاوتار متزايدة الى غير النهاية يلزم وجود وتر غير متناه مع كونه محصورا بين حاصرين
والحق انه لا حاجة الى فرض الخط المتناهي ايضا بل يكفي مجرد فرض النقاط المتزايدة
الابعاد تزايدا على سبيل التساوي اذ التزايد الى غير النهاية فما بين كل نقطتين
يكون ازيد مما بين نقطتين اخريين واقعتين تحته فاذا كان الخط غير متناه
بالفعل لزم كون تلك النقاط غير متناهية بالفعل وكون الابعاد الواقعة بين
النقطتين كذلك فيلزم بعد غير متناه مع كونه محصورا بين حاصرين ويرد عليه

لا يخفى انه بهذا لا يثبت ما ادعى الفاضل من عدم امكان
اثبات المدعى وهو عدم تجرد الصورة من الهيولى
بدون اثبات التناهي في جميع الجهات ولم يدع
ذلك كما لا يخفى على من له ذوق من سوق كلامه
منه

عليه الابحاث السابقة بنحو ما قررناه قوله لكانت لها هيئة مخصوصة من
جهة ذلك التناهى آه قد يقال لم لا يجوز ان يكون تلك الهيئة مشتركة بين
الاجسام فلا يندفع بما ذكره قلت المراد انها لو كانت متناهية فى جهة فاما ان
يتناهى الى سطح او سطحين او سطوح وكل منها ليس مشتركا بين الاجسام وقد
يقال يمكن ان يقال فى الشق الاول من الترديد مثل ذلك بان يقال لو
كانت غير متناهية فعدم تناهيها اما ان يكون للجسمية آه ولو قيل عدم تناهيها للجسمية او
لازمها بشرط التجرد فهو مشترك بينه وبين ما ذكره قوله والا لكانت الاجسام
كلها يمكن ان يقال اختلاف اشكال الاجسام يجوز ان يكون بواسطة الصورة
النوعية ولولاها لكانت الاجسام كلها متشكلة بشكل واحد يقتضيه الصورة
الجسمية وفيه انه على هذا يلزم تساوى الجزء والكل فى الشكل والمقدار المخصوص
وهو محال اما فى الشكل فظاهر واما فى المقدار فلان الشكل تابع له قوله او لسبب
لازم للجسمية وهو محال لما مر فيه ان لزوم اشتراك الاجسام فى الشكل انما يلزم
على تقدير كونه للجسمية بناء على انها طبيعة نوعية واما لازم الجسمية فلا يلزم نوعيتها
حتى يلزم ما مر تأمل قوله او لسبب عارض لقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون
العارض مقتضيا لشكل الصورة المجردة وعند زوال ذلك العارض ينتفى الصورة
او يقال لم لا يجوز ان يستحيل زوال ذلك العارض بدون ان يقوم غيره مقامه
ويستحفظ ذلك الشكل بتعاقب العوارض كما قالوا فى بقاء الهيولى بتعاقب
الصورة لا يقال فيكون نوع ذلك العارض او فرد ما منه لازما لانا نقول
لم لا يجوز ان يمتنع زوال النوع او الفرد عن الصورة المجردة وان كان زوال
كل منهما عن الصورة المقارنة جائزا بان يزول عنها حين المقارنة ويتبدل
الشكل لذات الصورة بشرط التجرد فلا يلزم ما ذكره والجواب عن الاول بانا

اى لو قيل انه لا يجرى فى الشق الاول لانا
نختار ان يكون عدم تناهيها للجسمية او للازمها
بشرط التجرد فلا يلزم المحذور المذكور وهو اشتراك
الاجسام كلها فى عدم التناهى فنقول انه لا يكون
مانعا من اجراء هذا الترديد فى الشق الاول
فان هذا الاختيار ليس مخصوصا بالجزء الترديد
فى الشق الاول بل يمكن على ما ذكره الشارح والمص
فى الشق الثانى ايضا ستطلع عليه فى الدرس
على الشق وايضا يجوز ان يكون ذلك
الثلاثة من قوله
محمد

زوال الصورة عند زوال العارض انما يكون لكون ذلك العارض علة للصورة او معلولا لعلتها ولا يجوز الاول لاحتياج المعروض الى علة ولا الثانى لان علة الصورة عندهم مجرد وهو ابدى وعن الثانى انه لابد من زوال ذلك الشكل عند زوال ذلك العارض الذى هو علة له اذ يتبدل الموجود بتبدل الوجود والتشخص ايضا اذ التشخص ليس الا نحو الوجود الخاص وهذا ليس كبقاء الهيولى فانها لا تعين لها فى حد ذاتها فيتوارد عليها التعينات قوله يتغير شكله من غير فصل فيل تبدل اشكال الشمعة لا يخلو عن اتصال بعض الاجزاء ببعض وانفصال بعض عن بعض وهذا ظاهر ولا ينافى ظهوره ان الشمعة ليس لها اجزاء بالفعل لكن من البين ان ما منه الى الشمال غير ما منه الى الجنوب وهكذا فى سائر الجهات فاذا تبدل الشكل انفصل بعض هذه الاجزاء عن بعض ويتصل بعضها ببعض قوله وهو من لواحق المادة وقد يقال لو كان المدعى لزوم الهيولى للصورة لكفى ان يقال لو كانت الجسمية بلا مادة لم تختلف اصلا اذ مطلق الاختلاف من لواحق المادة ولا حاجة الى سائر المقدمات قوله ان فى الجسم فعلا وانفعالا آه اقول ان اراد ان فى ماهية الجسم فعلا وانفعالا فممنوع وان اراد انهما فى افراده فنقول لم لا يجوز ان يكون الفعل مسندا الى الصورة النوعية والانفعال الى الجسمية قوله واما تفصيلا الاولى ان يقال فى النقض تفصيلا ان اردت بالواحد فى قولك انه لا يجوز ان يكون امر واحد فاعلا ومنفعلا الواحد الحقيقى الذى لا يكون فيه جهة كثرة فهو مسلم لكن لا نم كون الجسم كذلك وان اردت اعم من ذلك فلا نم ذلك الحكم لكنه لم لا يجوز ان يكون فيه جهتان يفعل بجهة وينفعل بالاخرى قوله الحصر ممنوع :.

ممنوع لاحتمال ان يكون آه اقول لو استند الشكل الى غير الصورة لزم امكان
تبدل الشكل نظرا الى ذاتها فتكون هى فى حد ذاتها قابلة للانفصال والانفعال
قبل مقارنة المادة قوله الا الرابطة خاصة اقول لو كان هذا الحكم حقا يلزم ان
لا يصدر المعلول الاول من العلة الاولى اذ نقول ان صدوره منها محتاج
الى رابطة فصدور الرابطة يكون قبله وهو خلاف المفروض مع انا ننقل الكلام
اليها ويتسلسل قوله ننقل الترديد بين الامور المذكورة الى الرابطة اى ننقل
الترديد الذى فى الشكل بالنسبة الى الامور المذكورة الى الرابطة بان يقال
هذه الرابطة اما مستندة الى ذات الصورة او الى لازمها او الى عارضها
او الى مباينها وكل ذلك اما بالانفراد او مع الغير ويحتمل ان يردد فى الرابطة
بانها اما مستندة الى ذات المباين آه ويحتمل ان يكون الترديد فى الرابطة بان
يقال الرابطة اما نفسها او لازمها او عارضها او مباين لها قوله والا فيلزم
المحذور الثانى قطعا وقد يقال يكفى ان يقال على ذلك ننقل الترديد الى
الرابطة ويتم الكلام فلا حاجة الى الترديد ولا فائدة له الا ان يقال لما كان
ثقل المؤنة على تقدير هذا الشق تعرض للترديد اى لو كان هذا الشق هو الواقع
لتم الكلام بسهولة وان كان الواقع هو الشق الاول فبما تقرر قوله ردد
الرابطة بين تلك الامور اى بالنظر الى الشكل او بالنظر اليها قوله والا فيلزم
المحذور الثانى آه اقول فيه بحث اذ يجوز ان يكون المعاون او المباين او كلاهما
ممكن الزوال لكن يحدث عند زواله امر آخر يفيد ما افاده ولا يمكن ان يقال
هنا مثل ما قال فى العارض من انه يلزم ان يكون النوع لازما للماهية قوله قلت
المباين ان كان مجردا فابدى اقول لم يثبت ابدية كل مجرد ولم لا يجوز ان يكون
تأثيره متوقفا على عدم حادث كوضع فلكى مثلا فعند حدوثه ينعدم الصورة

بانها اما بالجسمية او لازمها وهو محال والا لكانت
الاجسام كلها متشكلة بشكل واحد او لعارض
وهو ايضا محال والا لامكن زواله آه وفيه
انه لا يلزم انها اذا كانت للجسمية او للازمها يلزم
المحذور مطلقا لجواز ان يكون المباين
ممكن الزوال وح ينتفى العلة التامة بانتفاء
جزئه اعنى المباين فلا محالة يحتاج الى الترديد
تأمل

من
اى الى ترديد الشق الثانى لانه لا يفهم
الترديد فى الرابطة من الشق الثالث اعنى كون
الرابطة مستندة الى عارض الصورة فاذا
استندت الرابطة الى العارضة والعارض يمكن
فقده حصل الشق الثانى من الترديد وهو
قوله والا يلزم المحذور قطعا تأمل

وشكلها مع ذلك المجرد قوله اللهم الآن اه هذا الكلام ضعيف لظهور بقاء
تشخص الشمعة المتبدلة والحق ان التشخص نحو الوجود الخاص قوله وكانه
مبنى آه اقول هذا الكلام مبنى على ما هو التحقيق عندهم من استناد الاشياء
اليه تعالى بلا واسطة وان الوسائط بمنزلة الآلات وان تساهلوا في العبارات
قوله لم يرد ما هو المتبادر فيه ان المتبادر من الوضع ما هو بالذات ويصدق
ان كل ما له وضع بالذات فهو منقسم فالمراد من الوضع ما هو المتبادر قوله
الا اذا اثبت ان الهيولى جوهر فقد بيّنا جوهريتها فتذكر قوله وقد اشرنا اليه
مع ما عليه قد اشرنا اليه بوجه لا يرد عليه شئ قوله وتارة بانها جزء الجسم لم يثبت
جزئيتها للجسم الا باعتبار كونها محلا للصورة فاذا لم يثبت هذا لم يثبت تلك
قوله اذ لا شبهة في ان الشق الثاني من الترديد الاول هو عديم الوضع مطلقا
اقول هذا ممنوع بل المراد عديم الوضع بالذات والشق الاول ذات الوضع بالذات
ويتم الانحصار ولعله ظن ان ارادة عديم الوضع بالذات يوجب ارادة الوضع بالذات
في قوله اذا الحقته الصورة فيصير ذات وضع ولا يلزم هذا بل المراد ثمة مطلق الوضع
ويتم الكلام به قوله وجب حمل الجنس على الصورة الجسمية ممنوع بل يجب حمله على
الجوهر الممتد القابل للابعاد المدركة في بادي النظر قوله وغير ملايم لما سيجيء ممنوع بل
هذا الامر الممتد يثبت تركبه قوله لانه اذا انتهى اليه طرفا السطحين قد يقال
مقصوده انه يمكن ان ينتهي ويصل اليه طرفا السطحين العرضيين فاما ان يجب آه
فان هذا الخط حيث وقع لا بد ان يكون بين السطحين لامتناع الخلاء فلا بد
ان يتحقق في كل واحد منهما خط عرضي وقع تماسهما به لسببه وحينئذ لا بد
ان يكون هذا الخط الجوهري متوسطا بين عرضيين تأمل قوله قيدهما بعضهم
بمستقيمي الاضلاع آه اقول العبارة الحسنة المستقيمة بالمستقيم اضلاعهما

قوله بحاشية المتعلقة بقول الشارح لا يخفى عليك انه لا اشتباه في هذا الكلام بان الهيولى جوهر بالصورة قبل لعله آه فافهم حاشية

حيث قال المص في صدر فصل اثبات الهيولى كل جسم مركب من جزئين اى جوهرين يحل احدهما في الآخر ويسمى المحل الهيولى والحال الصورة الجسمية فعلم ان الهيولى جزء الجسم لو كانت محلا للصورة لكن لم يثبت بعد محليتها لها فلم يعلم جزئيتها فكيف يستدل بها على جوهريتها وهذا اوان الش ذكره المحشي رحمه الله فتح آخر غير ما ذكره الشارح في الاستدلال بجزئيتها على جوهريتها حاشية

اضلاعها او ضلعاها قوله اقول هذا القيد مضر لنا اقول القيد غير مضر
لنا لانه يبطل مع القيد مطلق الخط الجوهري لكن لا فائدة في ارادة الثاني
يقال الاجزاء فيه اظهر ولم يرد بما ذكره استقامة جميع الاضلاع بل اراد بها
الضلعين اطلاق الجميع على ما فوق الواحد والمراد بهما ضلع من السطح وآخر
من آخر قوله وان اراد في جهة العرض فممنوع اقول هذا المنع مكابرة في التحيز
بالذات وقوله اذ لا عظم آه باطل بل لا بد له من عظم في كل جهة وهذا حاصل
نظر الشارح فلا تغفل قوله البديهة يحكم بان تداخل الجوهر محال مطلقا اقول كأنه
اراد تداخل الجواهر المتحيزة بذاتها في مثلها لا مطلقا كيف والبعد المجرد الذي
هو المكان عند الاشراقيين جوهر تداخل الجسم فيه قوله فلا يحسن قوله امتنع
التداخل هذا احسن لكنه لا ينفع القائل بناء على ان ما يمتنع فيه التداخل في الواقع
يجب ان يكون من المقادير فلا يحسن قوله فلا يحسن قوله وقد يجاب عن اصل
الاعتراض هذا توهم بعيد جدا بعد ما ذكر القائل ان الكلام ليس في اجتماعهما في
الطول بل في العرض قوله واجيب بانها بالنظر الى ذاتها آه قد يتوهم اتمام الدليل
بمجرد ان يقال الهيولى المجردة ان لم يمكن اقتران الصورة بها لكانت من المجردات
فلا يكون هيولى وان امكن فاما ان لا يحصل في حيز آه ويرد عليه منع انها اذا لم يمكن
اقتران الصورة بها لكانت من المجردات اذ يجوز كونها ذات وضع قوله لم تكن
هيولى بل من المفارقات اقول لا يخفى عليك انه يبطل بهذا الحكم احتمال كون الهيولى
خطا او سطحا جوهريين اذ على التقديرين لا يمكن مقارنة الصورة الجسمية لها
فلا يكون هيولى وفي هذا المقام نظر لان الهيولى لا يلزم ان يكون قابلة للصورة
على كل تقدير ومع كل فرض لها بل يكفي كونها قابلة لها بحسب ذاتها بان يكون
محلا لها على تقدير مقارنتها لها في الوجود واما اذا لم يتحقق الصورة فيها

لمانع مثلا يجوز ان لايكون لها قابلية حدوث صورة فيها وهذا لايوجب
ان لايكون هيولى بل يكفي في كونها هيولى كونها قابلة في الجملة قوله لكن
عروض الصورة لها مستلزم للمحال فيه نظر اذ لانم ان المحال يلزم بمجرد
النظر الى ذات الهيولى بل لان المقارنة مستلزمة لحصول الجسم الطالب
للمكان والحاصل ان امكان المقارنة بالنظر الى ذات الهيولى يقتضي ان
لاياب ذات الهيولى عن تلك المقارنة لكن يجوز ان يستلزم المقارنة
المحال قوله لايقال الممتنع بالغير يمكن ان يستلزم ممتنعا بالذات قد يقال
لو كان الملزوم ممكنا واللازم محالا يلزم جواز تحقق الملزوم بدون
تحقق اللازم فيلزم ان لايكون بينهما ملازمة واجيب بان امكان الملزوم
بحسب الذات يقتضي جواز تحقق اللازم نظرا الى ذات الملزوم لا
بالنظر الى ذات اللازم وهذا واقع في الصورة المذكورة قوله لانا نقول
الممتنع بالغير لايخفى عليك ان الحيثية ههنا تعليلية لايفيد في دفع السؤال
المذكور لان السؤال ليس متعلقا لطلب العلة بل تحقق الاستلزام المذكور
يقنع السائل باي علة كانت ولايناسب حمل الحيثية على التقييد اذ الملزوم
ليس العدم مع وصف الامتناع بل نفس العدم فقوله واما بالنظر الى ذاته
الى قوله فلا يستلزم المحال كلام فاسد بل الحق ان نفس عدم العقل الاول
من غير انضمام شيء اليه مستلزم لعدم الواجب غايته ان علة ذلك
الاستلزام ليس نفس العدم بل للامتناع المذكور دخل فيه وتحقيق المقام ان
الممكن لذاته يجوز ان يستلزم امرا محالا لذاته بان يكون بينه وبين المحال
علاقة فيكون وقوع ذلك الممكن مستلزما لوقوع ذلك المحال كان يكون
الممكن معلولا للمحال فعلى تقدير وقوع ذلك الممكن الذي هو المعلول لابد

لابد وان يكون ذلك المحال الذي هو علته واقعا كعدم العقل الاول
وعدم الواجب تعالى شانه لكن الممكن لذاته لا يمكن ان يلزم منه محال
لذاته وان كان من حيث امتناعه بالغير سواء كانت الحيثية تعليلية او
تقييدية اذ ذات الممكن يستحيل ان يقتضي ما لا يكون ممكنا بالذات قوله
وقد يجاب ايضا بان الكلام آه قد يبحث فيه بانه يجوز ان تتجرد بعد المقارنة
ثم تكون المقارنة ممتنعة وفيه ان المذكور خارج عن المقصود اذ المقصود
ان هيولى الاجسام لم يكن مجردة فقط ولا تعلق له بجواز التجرد بعد المقارنة
وعدم جوازه قد يستدل على عدم هيولى الاجسام بانه مستلزم للخلاء او
تجرد الصورة وفيه ان المستلزم احد الامرين انما هو تجرد الجميع لكن اذا فرض
تجرد بعض كهيولى بعض العناصر مثلا فلا يلزم الخلاء لجواز التخلخل بحيث لا يبقى
خلاء ثم حصول التكاثف عند وجود الصورة تأمل قوله والاول والثاني
محالان بالبداهة بداهة استحالة الاول على تقدير كون المراد بالحيز اعم من
المكان اذ المكان ليس من ضروريات وجود الجسم فان المحدد لا مكان له ١٢
واستحالة الثاني على تقدير قدم الافلاك والا لجاز ان يخلق هيولى جميع
الاجسام مجردة ثم اقترنت بها الصورة وحصلت في جميع الاحياز والحق
ان الثاني مستلزم للترجيح بلا مرجح لمساواة نسبة هيولى كل جسم الى جميع الاوضاع
والامكنة وقد يدفع المنع بانه ما ذكر مستلزم للخلاء لو لم تكن صورة عند وجود
الهيولى المجردة ثم وجدت واقترنت او مستلزم لتحقق تجرد الصورة عن الهيولى
لو كانت موجودة بدونها وفيه ان هذا دليل على الاستحالة فكيف تكون بداهة
والعلم باستحالة الخلاء واستحالة تجرد الصورة لا يقتضي بداهة استحالة
ما يستلزمهما لزوما خارجيا نظريا قوله فانها تقتضي حيزا مطلقا لا معينا اقول

لانم انها تقتضی وضعا مطلقا بل یجوز ان یقتضی وضعا معینا لان امتداد
شئ اذا عظم بحیث لا یمکن کونه محاطا بجسم یجوز اقتضاؤه لوضع یلزم
الاحاطة بالغیر وایضا قوله کذلک نسبة الصورة الجسمیة ان ارید به
مساواة نسبة ما بینها فهو مسلم لکن الکلام فی فرد مجرد عن الهیولی وان
ارید به مساواة نسبة الفرد فهو ممنوع قوله قیل یجوز ان یقتضیه الصورة النوعیة
جنبه ان نسبة الهیولی المجردة الی جمیع الصورة النوعیة متساویة فمقارنتها
ببعض دون بعض ترجیح بلا مرجح قوله ولک ان تقول آه ای کما جاز
مقارنة الصورة النوعیة المقتضیة لمکان کلی یجوز ان تقارنها صورة اخری
او حالة من الاحوال تخصصها ببعض اجزاء المکان الکلی لا یقال لا یجوز
اقتران ما یوجب مکانا کلیا بامر یقتضی شیئا من اجزائه تساوی نسبته
ونسبة غیره الیه لانا نقول لانم استواء النسبة بالنظر الی الحالة لجواز تعاقبها
بحالات غیر متناهیة معدات لقبول وضع معین بحیث یتم الاستعداد بالحالة
الاخیرة فیحصل الوضع المعین وفرض اعداد تلک الحالات لانه لا یجوز
ان یکون شئ منها مخصصة لها بحیز اذ هی بمقارنة شئ منها لا تختص بوضع
والا لم تکن مجردة قوله ولا یبعد ان یقال آه اقول هذا القول فی غایة
اذ تحقق نسبة خاصة بین اجزاء الجسم واجزاء الحیز من اجلی البدیهیات
ویکفی فی تحقق هذه النسبة کون الاجزاء متحققة فی نفس الامر قوله
فیکون اجزاؤها مفروضة اقول ان اراد ان الاجزاء معدومة مطلقا یلزم
ان یمتنع اتصاف بعض الجسم بصفة خارجیة کالسواد والبیاض والحرارة
والبرودة وهذا سفسطة وان اراد بها لیس لها وجود بالانفراد
فهو لا یستلزم عدم اقتضاء الحیز اذ التحیز فی الخارج یقتضی الوجود

الوجود اما بالانفراد او بتبعية شيء هو في ضمنه قوله ولا يلزم الاعتراض
الظاهر انه جواب عن نقض اجمالي على الدليل المذكور وحاصله انه لو تم
دليلكم يلزم ان لا يحصل الماء الذي انقلب هواء في جزء من اجزاء حيز الهواء
لجريان الدليل المذكور فيه والجواب ببيان الفرق وكلام الشيخ مشعر بان
بيان الشبهة معارضة ولعله اطلق اسم المعارضة على النقض مسامحة اذ لا وجه
لان يجاب عن المعارضة ببيان الفرق قوله في القرب مرجح للحصول فيه
فيه انه على هذا التقدير لا يلزم ان يكون القرب مرجحا بل يجوز ان ينقله قاسر
الى ذلك الحيز فينتهي قوة القاسر فيحصل فيه وعلى هذا يكون المرجح انتهاء
القوة القسرية فيه فيجري مثل ذلك فيما يليه قوله فصل في اثبات
الصورة النوعية وهي التي تختلف بها الاجسام انواعا فهي في الاجسام
حقايق جوهرية متخالفة بانضمامها الى الجسم المطلق المركب من الهيولى والصورة
حصل نوع ونسبتها الى ذلك النوع بانها داخلة في حقيقته والى الجسم بكونها
مخصصة معينة له رافعة لابهامه فهي كمال اول للجسم اذ بها يحصل الحقيقة
النوعية ويترتب عليها اثار هي ايضا مخصصات ومعينات للجسم لكن بعد
تخصصه الاول فهي كمالات ثانية فان قلت المنوع هو الفصل فكيف
يكون تلك الصورة مفيدة للنوعية قلت الفصل المنوع ماخوذ منها
ولا نريد بافادتها النوعية الا ذلك ولم يصرح الشارح بجوهريتها والمناسب
التصريح بها واستدلوا على جوهريتها بكونها جزءا للجوهر وجزء الجوهر جوهر
فينتقض بالسرير المركب من الخشب والهيئة السريرية التي هي عرض
فان قلت قد صرح الشيخ في مواضع فان جزء الجوهر جوهر فما توجيهه قلت
يفهم من كلامه ان العرض لا يكون جزءا للحقيقة النوعية الجوهرية وان جاز

جزئية الاشخاص والاصناف فلا يتوجه النقض بالسرير اذ هو ليس نوعا
حقيقيا وقيل جوهرية السرير ممنوعة لان الجوهر من الاجناس العالية وقد اخذ
في تقسيم الجنس العالي الى المقولات الوحدة فتعتبر الوحدة في حد كل منها
والمركب من الجوهر والعرض ليس جنسا واحدا بل مركبا من جنسين وفيه
نظر اذ التركيب من الجنسين يوجب ان لا يكون المركب جنسا واحدا لا ان
لا يصدق عليه الجوهر الذي هو جنس واحد وقوله فتعتبر الوحدة في حد كل منها
غير مسلم كيف والوحدة امر عرضي فكيف تعتبر في الحدود واعتبارها في
المقسم بقيد ان الجنس العالي الواحد اما جوهر او غيره وذلك لا يستلزم
كون الكثرة من الاقسام خارجا من طبيعة المقسم بل هي داخلة في طبيعته خارجة
بقيد الوحدة قوله اعلم ان لكل من الاجسام صورة اخرى غير الصورة الجسمية
اي كما ان لكل فرد فردا من الصورة الجسمية كذلك له فرد من الصورة النوعية
وثبوتها في العنصريات في غاية الظهور نظرا الى قاعدة المتباينين من اشتراكهما
هيولى العناصر والصورة الجسمية لان اختلاف الحقائق واقع بين الاجسام
بديهة فلا بد من مميز ذاتي لكن الاشاعرة قائلون بتماثل الاجسام فيمنعون بداهة
اختلافها بالحقيقة واما الاشراقيون فيقولون باختلاف حقائق الاجسام
وينفون الصورة النوعية وينفون وجوب كون جزء الجوهر جوهرا بل المنوع ليس
الا هو العوارض والحق ان توقف تحصل الجواهر على الاعراض مستنكر جدا قوله اي
باقتضائه السكون عند حصوله فيه والحركة آه هذا مشعر بان الحيز الطبيعي ما هو جامع
للوصفين ولم يثبت ذلك بل يجوز كونه بحيث لو كان الجسم فيه لا يطلب الغير
واما كونه بحيث لو كان خارجا عنه يطلبه فلا وسيجيء تحقيقه قوله دون البعض اما
متعلق ببعض الاجسام او ببعض الاحيان قوله بل بسبب آثاره كالحرارة

كالحرارة واليبوسة للنار مثلا لا يخفى ان ما ذكره المصنف انما يتم بعد ثبوت
ان لكل جسم حيزا طبيعيا فالمناسب على ما ذكره ان يكون ذكره بعد فصل الحيز قوله
ليس لامر خارج عن الجسم بالضرورة ودعوى الضرورة فى ان اختصاص الاثار
ليس لامر خارج غير مسموعة ولو كانت الدعوى ضرورية لا يتوجه عليه المنع
الذى سيذكره بل الضرورى ان نفس الاثار الظاهرة من الجسم ليست مستندة
الى امر خارج لا اختصاصها واعلم ان المخالف فى هذا الحكم المتكلمون وقدماء
الحكماء كافلاطون ومن تبعهم اما المتكلمون فيسندون جميع الاثار الى ارادة
الفاعل المختار واما القدماء فيثبتون لكل نوع ربا مجردا فى عالم النور ويسندون
اليه آثاره ويفرقون بينه وبين النفس بان النفس تتالم او تتلذذ بحسب
حالات الآلات بخلافه ولهم فى هذا الاسناد استناد الى مكاشفاتهم وما
يبينه على ما ادعى ضروريته انا نجد تفرقة ضرورية بين الحركة الصاعدة للحجر
او الحركة الهابطة له طبعا ولو كانت الاثار مستندة الى امر خارج يلزم عدم
الفرق بينهما واقول الفطرة السليمة كما تابى عن اسناد جميع الاثار الى امر
خارج كما ذكرناه هكذا تابى عن استنادها الى الصورة الخالية عن القصد والشعور
على سبيل الاستقلال ولا يبعد ان يقال هذه الاثار لها نسبة مخصوصة الى تلك
الطبايع وتلك الطبايع لها استعداد لتلك الاثار فيترتب الفياض
المطلق بمحض الجود ما يناسب كل طبيعة عليها كاليبوسة والاحراق فى النار
ومن هذا يتفطن الى سر سريان العشق فى الموجودات المنقولة عن
الاقدمين قوله لانها قابلة فلا يكون فاعلة قيل فى بيانه ان الشئ مع القابل
بالامكان ومع الفاعل بالوجوب ولا يجتمع الامكان والوجوب فيه انه
لا وجوب مع الفاعل الغير المستقل فاذا قيد الفاعل بالاستقلال فالقابل

ايضا اذا قيد بكونه مستلزما للعلة التامة او جزء اخيرا لها كان
معه بالفعل قوله وايضا هيولى العناصر مشتركة والمدعى عام والدليل
المخصوص بالعناصر لا يفيده ولا يخفى عليك ان قوله فلا يكون مبدأ الامور
مختلفة انما يلايم لو كان الكلام فى اسناد نفس الاثار لا فى اسناد اختصاصها
اذ ليس الاختصاص امورا مختلفة فكلامه لا يخلو عن اضطراب قوله لا يخفى عليك
انه لا بد آه يجوز ان يكون هذا الكلام نقضا للدليل المذكور فيكون حاصله
ان دليلكم لو تم ليجرى فى اختصاص الصورة النوعية بالجسم فيلزم الاحتياج
الى صورة اخرى ويتسلسل وانما يتوجه النقض بناء على كون الكلام مبنيا على ان
لا بد لتلك الاثار من مبدأ لم يتوجه ذلك قوله لان المادة العنصرية لما
اشتهر منهم القول بقدم الصورة النوعية باجناسها فكل فرد من كل نوع وكل
نوع من كل جنس حادث فقبل كل صورة نوعية فرد اخرى اما من نوعه
او من نوع اخر وقدم الجنس لا يستلزم قدم نوع كما توهم بناء على ان تحقق الجنس
فى ضمنه فيستلزم من قدم نوع قدم فرد ما فلا يكون قبل ذلك الفرد فردا آخر
اذ ذلك الاستلزام غير مسلم لان معنى قدم الجنس والنوع انه يوجد فى كل
وقت نوع او فرد وان كان كل ما يوجد حادثا قوله لاجلها استعدت
فان قلت الاستعداد من لوازم الهيولى وهو ليس مما يفيده الصورة السابقة
ولما كان هيولى العناصر مشتركة مع ابهامها فى ذاتها وتعينها بصورة ما فكيف
يكون لها استعداد واحدة منها دون البواقى فالاولى ان يقال ان الصورة
السابقة لها مناسبة باللاحقة وتلك المناسبة تقتضى افاضة الصورة اللاحقة
على الهيولى من المبدأ الفياض قلت اصل الاستعداد من لوازمها دون الاستعداد
القريب فيجوز ان تفيد الصورة المعينة المقومة لها قرب استعداد صورة معينة

معينة قوله لان ما دنهاقبل الاتصاف قد يقال لما ثبت عندهم قدم المادة
لا يعقل مقارنتها دائما مع كيفية حادثة اذ القديم يكون سابقا على كل واحد
مما يصدق عليه الحادث اذ المقارنة معه تنافي السبق على الكل بديهة وفيه
بحث اذ سبق القديم على كل فرد يقتضي تحققه في زمان سابق على كل فرد
وان كان مقارنا لفرد آخر وههنا لما لم يكن فرد الا والقديم موجود قبله تحقق
تقدمه على كل فرد منها مع دوام المقارنة لفرد منها وانما يلزم ما ذكره لو لزم
سبق القديم على جميع ما يصدق عليه الحادث في زمان واحد وليس كذلك
بل انما يلزم ذلك في الحوادث المتناهية لا على كل فرد مع دوام المقارنة لفرد منها
وذلك ظاهر وقيل عليه انما يتم ما ذكره لو استلزم حدوث كل فرد حدوث الكل
المجموعي وليس كذلك واعترض عليه بعض الاجلة بانه لا شبهة في الاستلزام
فان كل فرد جزء من المجموع وحدوث الجزء مستلزم لحدوث الكل بداهة فلانه يتوهم
ان حدوث الكل المجموعي انما يتحقق بان لا يكون شيء من احاده موجودا اصلا ثم
يوجد وهذا توهم بعيد اقول فيه نظر اذ معنى الحدوث هو الوجود بعد العدم ::
فحدوث المجموع باتصافه بالوجود بعد العدم وظاهر ان اتصاف فرد بالوجود
غير مستلزم لاتصاف المجموع به بل المجموع ههنا ليس بحادث ولا قديم بالمعنى
المصطلح اذ المجموع الغير المتناهي غير موجود لانعدام اكثر اجزائه في كل وقت
وكذا قالوا بان الحركة بمعنى القطع غير موجود مع وجود كل جزء منها في جزء من
الزمان فظهر ان كلام القائل غير مبني على ما توهم المتوهم وحمله على ابتنائه على ذلك
التوهم توهم بعيد ودعوى البداهة في استلزام حدوث الجزء لحدوث الكل في
هذه المادة فاسدة قوله وقد يجاب هذا جواب بتغيير الدليل ومختص
بالعنصريات والجواب الذي يدفع الاعتراض باثبات المقدمة الممنوعة ان يقال

واما في الغير المتناهي فيقتضي تقدم القديم صح

لا يجوز استناد الاختصاص الى ما ذكرتم لانه لابد ان يكون لنفس تلك الكيفيات
مبدأ وهو غير خارج عن الجسم ضرورة قوله فلابد من اختلافهما بامر جوهري آه
فيه ان هذا انما يلزم لو لم يكن تركب الجوهر من الجوهر والعرض والا فلا يقتضي
تخالف الحقيقة الاختلاف بالامر الجوهري قيل مجموع الجوهر والعرض ليس
بجوهر لانه لا يصدق عليه حد الجوهر وهو الموجود المستغني عن الموضوع لان المجموع
يحتاج الى جزئه الذي هو عرض وهو محتاج الى موضوع فيكون المجموع محتاجا
الى الموضوع بحيث لا يمكن ان يتحقق بدونه وفيه ان ما ينافي صدق الجوهر هو
الاحتياج الى الموضوع الذي يكون محلا للمحتاج وليس موضوع الجزء محلا للمجموع
حتى يكون الاحتياج اليه منافيا للجوهرية قوله الا انها متعددة الجهات آه فنقول
هي تقتضي التأثير في الغير بحسب ذاتها والتأثر بحسب المادة وحفظ الاين بشرط
الكون في المكان والعود اليه بشرط الخروج عنه وهكذا البواقي قوله قبل وجود
الصورة لما مر اي لما يشعر بان الهيولى لا تعين لها في حد ذاتها وصفاتها ناشئة
من الصورة وعلى هذا اندفع ايراد الشارح لانا نختار التقدم الذاتي ونقول
لا يجوز ان يتقدم الهيولى بالذات اذ المتقدم بالذات على الشيء لابد ان يكون
بالفعل مع قطع النظر عن ذلك الشيء والهيولى ليست كذلك بالنسبة الى الصورة
قوله لجواز ان يكون شرطا ويجوز ان يكون جزءا للفاعل قوله بل هو خلاف الواقع
آه فيه نظر لانه ما سبق يشمل ما اذا كانت الصورة موجبة قوله وهو متأخر عن
الجسم فيه نظر لان المتأخر عن الجسم لا يلزم ان يكون متأخرا عن الصورة ذ
يجوز ان يكون تأخره عن الجسم بواسطة تأخره عن الهيولى قوله والذي يجب
فيه بحث ظاهر اذ كما ان ماهية الشكل محتاجة الى ماهية الصورة كذلك الشكل
المخصوص محتاج الى الصورة المخصوصة قوله فانا نعلم بالضرورة ان انضمام

ان انضمام الشكل الكلي مثلا الى الصورة لا يفيد تشخصها آه فيه نظر اذ لو اراد
ان انضمام الشكل الكلي مدخل له في جعلها بحيث لا يكون مشتركا في نفس الامر
فممنوع بل يجوز ان يكون الصورة متميزة عن غيرها ومخصصة في ذاتها بامور منها انضمام
الشكل الكلي ولا يقتضي الضرورة بامتناعه وان اراد ان انضمامه لا مدخل له في
جعلها بحيث يمنع العقل فرض الشركة فيها فهو مسلم اذ منشأ هذا المنع الادراك
الحسي والشكل لا مدخل له فيه لكن لا ضرورة في حمل التشخص على هذا المعنى في هذا
المقام قوله لا يظهر صحته في التقدم والمعية الذاتيين بل الظاهر انه لا يصح فيهما
كيف يصح ولو تقدم على الشئ ما تقدم على ما هو مع الشئ يلزم ان يكون للشئ
علتان مستقلتان ويلزم ان يكون للعقل الثاني تقدم على الفلك الاول مع انه
لا دخل له في وجوده اصلا لان العقل الثاني مقدم على الثالث وهو مع الفلك
الاول لان المراد بالمعية سلب التقدم والتأخر قوله هذا آه في هذا البناء
خفاء اذ الظاهر انه مبني على نفي علية كل منهما للآخر والسبب المنفصل بحسب المشهور
هو العقل الفعال وعلى ما هو التحقيق المبدأ الحق تعالى شأنه قوله او يكونا
معلولي علة موجبة قد يقال لا يكفي هذا في التلازم والا لكانت المعلولات القديمة
متلازمة لان واجب الوجود علة موجبة لها فلا بد مع ذلك من اقتضاء تلك
العلة الموجبة دوام تعلق كل واحد منهما بالآخر اذ لو انقطع التعلق في وقت ما
يصح انفراد احدهما عن الآخر حينئذ قوله اذ العلة الموجبة آه ان اريد امتناع
التخلف في جميع اوقات وجودها فلا يصدق الا على العلة التامة وان اريد
اعم من ذلك فلا يظهر صدقه على شئ اذ يجوز ان يكون جزء اجزاء العلة التامة
عدم شئ فاذا ارتفع ذلك العدم تخلف المعلول عما كان جزءا اخيرا لا يقال
على هذا لا يبقى الجزء الاخير جزءا اخيرا لانه لا يفيد المقصود وهو اثبات التلازم

بين الشيئين اذ في كل موضع يدعى التلازم بين امرين يكون احدهما علة موجبة للآخر يحتمل زوال الملازمة للاحتمال المذكور قوله واحد المعلولين مستلزم فيه ان استلزام احد المعلولين للعلة انما هو من جهة صدوره عنها واحد المعلولين يصدر عن العلة من جهة غير الجهة التي يصدر المعلول الآخر باعتبارها فلا يظهر استلزام احد المعلولين للآخر قوله وان لم يعتبر لا يقال على هذا يلزم بطلان ما ذكره في نفي علية الهيولى لا عدم مناسبة ذكر الفاعلية لان القياس المذكور لا ينتج لانا نقول لو حذف قيد الفاعلية لتم الكلام اذ يلزم نفي كون الهيولى علة موجبة وتوجيهه ان يقال المراد بالعلة المنفية العلة الموجبة المطلقة والمراد بالفاعل الفاعل المستقل بالتاثير حاصل التوجيه ان معنى كلام المصنف ان الهيولى ليس لها سبق على الصورة فلا يكون فاعلا مستقلا اي مستجمعا شرائط التاثير لوجوب سبقه فامتنع كونها علة موجبة لانه كلما سبق العلة الموجبة سبق الفاعل المستجمع لانه اما عينها او مشتمل عليها ولما كان الفاعل المستقل مستلزما للعلة الموجبة ففي سبق العلة الفاعلية المستقلة المستلزمة لنفي سبق الهيولى نفي لكون الهيولى علة موجبة مطلقة فتامل قوله لا تقوم بالفعل يجوز ان يكون تقوم بضم القاف من القيام بمعنى الحصول في الخارج وهو شايع بهذا المعنى ويجوز ان يكون من التقويم لان الصورة مقومة ومعينة لها قوله ولو زال صورة عنها آه هذه شرطية صادقة مقدمها وتاليها كاذبتان لان المادة لما كانت عندهم قديمة فانعدامها محال لان ما ثبت قدمه امتنع عدمه فان قلت اتصاف شيء بشيء في الخارج فرع لوجود الموصوف فيه فكيف جاز اتصاف الهيولى بالصورة مع ان وجودها فرع لذلك الاتصاف فيلزم الدور والايجاب بان الصورة باعتبار وجودها في نفسها علة ومقدمة وباعتبار وجودها

وجودها فی نفسها علة ومقدمة وباعتبار وجودها فی الهیولی متأخرة
ومعلولة لان علیتها لیست الا باعتبار حلولها لا باعتبارها فی نفسها ::
ولا یتم ایضا ما قیل من ان اتصاف الهیولی بالصورة المطلقة مقدم علی
وجودها فی الخارج وهذا امر ذهنی واتصافها بالصورة المعینة فی الخارج
متأخر عن وجودها فیکون الهیولی متصورة بالصورة المطلقة فوجبت
ووجدت فتصورت بالصورة المعینة لان المطلقة انما یکون علة من
حیث انها ناعتة والناعتیة فی ضمن الخصوصیات الثابتة فی الخارج فالاتصاف
بالمطلقة من تلک الحیثیة فی الخارج ایضا وان لم یکن للخصوصیات مدخل
فی العلیة وغایة ما یمکن ان یقال فی الجواب ههنا ان القائل بالفرعیة المذکورة
یجوز ان لا یکون قائلا بالهیولی قوله اقول فیه نظر هذا مبنی علی حمل قول
المص لما بینا انها لا تقوم بالفعل علی انه لا یوجد بدون الصورة واذا حمل
علی انها لا تتعین بدون الصورة ای تعینها وتحصلها منها لا یتوجه بحثه قوله
والجواب ان المراد آه حیث لا وجود للمطلق الا فی ضمن الفرد فاذا کان کل فرد
من الصورة متأخرا عن الهیولی یکون المطلق ایضا متأخرا وفیه ان الهیولی
المشخصة علة للصورة المشخصة من حیث هی مشخصة لا من حیث هی ::
مطلقة فلا یلزم من تأخرها من حیث التشخص تأخرها من حیث الاطلاق
قوله والصورة تفتقر الی الهیولی فی تشکلها قد یقال الصورة تفتقر ایضا فی
البقاء الی الهیولی لانها لو لم تفتقر الیها لجاز بقاؤها بدونها فتنفک عنها
ولا یلزم من احتیاج کل منهما الی الآخر فی البقاء الدور المحال لجواز ان یکون
بقاء کل منهما مشروطا ببقاء الاخری وقد یقال لا یجوز احتیاجها الی الهیولی
فی البقاء لان الحال المحتاج فی البقاء الی المحل عرض فیلزم ان تکون عرضا

وفيه انه انما يلزم ذلك لو كان المحل مستغنيا عنه ومتقوما بدونه ولا يلزم
من احتياج الحال في البقاء الى المحل ذلك قوله لم يلزم دور زعم الدور
على تقدير اتحاد الجهة لزعم ان المقدم على ما هو مع الشئ مقدم عليه
قوله واورد عليه انه لا يلزم الدور آه قد يقال احتياج كل منهما الى ذات
الاخرى في التشكل غير معقول لان تشكل كل منهما بذات الاخرى متوقف
على انضمام ذات كل واحدة منهما الى ذات الاخرى والانضمام موقوف
على التشخص الموقوف على التشكل او المستلزم له فان المطلق غير موجود
فلا ينضم اليه غيره واجيب بالمنع مستندا بانضمام الوجود الى الماهية ::
فانه لا يتوقف انضمامه اليها على وجودها في الخارج والا يلزم وجودها
قبل انضمام الوجود اليها ولا يخفى عليك ان المقدمة الممنوعة بديهية والمنع
مكابرة وما ذكره في مقام السند غير صالح للسندية لانضمام الوجود في
العقل قال بعض المحققين ان تشخص الهيولى بذات الصورة معقولة لان
تعين الهيولى لاجل صورة تعينها من حيث انها صورة ما لا من حيث انها هذه
الصورة واما تشخص الصورة بذات الهيولى فغير معقول لوجهين الاول ان
تشخصها ليس لاجل الهيولى المطلقة فان هذه الصورة المتشخصة لا تفارقها
عن هذه الهيولى فهي متعلقة بهذه الهيولى وان لم يكن بهذه الصورة
والثاني ان ذات الهيولى قابلة ومستعدة فكيف يصير علة فاعلية ::
للتشخص فظهر ان تشخص الصورة يكون بالهيولى المعينة من حيث هي قابلة
لتشخصها وتشخص الهيولى بالصورة المطلقة من حيث هي فاعلة لتشخصها
وسقط الدور وتوهم ان الشئ المطلق غير موجود باطل فان الشئ المأخوذ
من حيث هو لا بشرط الاطلاق موجود خارجا وذهنا وبشرط الاطلاق

الاطلاق موجود ذهنا هذا وفي الوجه الثاني نظر اذ يجوز ان يكون تشخص
الصورة بذات الهيولى على انها قابلة لا على انها فاعلة كما ان تشخصها بالهيولى
المعينة من حيث هي قابلة ايضا بخلاف تشخص الهيولى بالصورة المطلقة
فانه من حيث انها فاعلة لتشخصها لكن لا ايراد بكونها فاعلة لتشخصها انها
مبداء له اذ التشخص واحد بالعدد دون الصورة المطلقة ولا يجوز
ان يكون غير الواحد بالعدد بل المراد كونها حالة في الهيولى بتشخصها لازمة
لها بنوعها قوله فهي من حيث انها متشخصة يكون متقدمة على شكل الاخرى
وفيه نظر لانه ان اراد بعلية احديها لتشكل الاخرى علية ذاتها فلا نم لزوم تقدمها
من حيث انها متشخصة على شكل الاخرى وان اراد بها عليتها من حيث انها
متشخصة فلزوم التقدم مسلم لكن لا يدفع الايراد به اذ مداره على جواز
علية ذات كل منها لتشكل الاخرى وقد عرفت ان الذات المطلقة موجودة صالحة
للعلية قوله وتقدم العلة يجب ان يكون بذاتها وتشخصها هذا انما يجب
لو كان للتشخص مدخل في العلية قوله وهو اما الخلاء آه قيل ثبوت هذا الحكم
بشهادة الاستقراء ويرد عليه ان الشيخ اورد في الشفاء في المكان مذاهب
منها ان المكان هو الهيولى ومنها انه الصورة وابطلهما فشهادة الاستقراء
مردودة فالاولى ان يجعل الحصر فيهما بناء على ظهور بطلان غيرهما وقد يأول
القول بالهيولى والصورة فان شارح المقاصد ذكر ان افلاطون يعبر
عنه تارة بالهيولى لتوارد الاجسام عليه كما توارد الصورة على المادة
وتارة بالصورة لكونه عبارة عن البعد الممتد في الجهات بمنزلة الصورة الانفعالية
الجسمية التي يقبل بها الجسم الابعاد ويتميز عن المجردات كيف وامتناع كون
جزء الجسم حيزا له في غاية الظهور فكيف يذهب اليه عاقل قوله اراد به البعد

الجرد آه الاولى ان يقال اراد به البعد اعم من ان يكون موجودا او معدوما
كما يظهر من بيانه قوله او السطح الباطن آه فى تخصيص السطح بما خصصه به
نظر لانه قد يكون السطح الباطن من الحاوى مع السطح الظاهر من المحوى كمكان
الافلاك سوى الفلك الاعظم وقيل المكان هو السطح مطلقا و مكان
الفلك الاعلى هو سطح الفلك المحوى قوله لان الجسم بكليته آه قالوا للمكان
امارات اربع اتفاقا الاولى ان ينسب اليه الجسم بلفظ فى و ما يراد فها واشار
اليها بقوله الجسم بكليته فى مكان والثانية انتقال الجسم عنه الى غيره ويجب ذكره
لان مقصوده يتوقف عليه كما يظهر والثالثة استحالة حصول الجسم الآخر فيه
ولا يبعد ان يقال اشار اليها بقوله مالىٔ له لانه لما ملأه الجسم فيمتنع حصول
جسم آخر فيه بداهة والرابعة اختلافه بالجهات والغرض من بيان الامارات
ان المتنازعين فى المكان ان لم يسلم احدهما امارة لا يصح له تصحيح قاعدته بحجة
فانه لا مناقشة فى الاصطلاح قوله امر اعم منقسم اعم من ان يكون موجودا
او معدوما وتسميته امرا موهوما او واقعا قوله وعلى الاول يكون المكان
سطحا اقول لا يخفى عليك انه اما يعتبر فى الامر المذكور الوحدة اولا وعلى
الاول يشكل فى مكان الاجسام المحيط بعضها ببعض كما لا فلاك وان لم
يعتبر فلا يلزم ان يكون المنقسم فى جهتين سطحا اذ يجوز ان يكون خطين متقاطعين
فالاليق به التعرض لهذا ايضا قوله لاستحالة الجوهرى ان اراد استحالة
فى نفس الامر فهو مسلم لكن الامر المذكور ههنا اعم لدخول الخلاء فيه وان
اراد استحالة وهما فهو ممنوع قوله والا لانتقل بانتقاله آه ويرد عليه ان
المكان قد ينتقل بانتقال المتمكن اذا كان سطحا كمكان ما فى صندوق والمحفوف
بكرباس فلو كان عدم انتقال المكان بانتقال المتمكن لازما للمكان بطل كونه

كون المكان سطحا ولا يخفى عليك ان مثل هذا يرد على القول بالبعد ايضا
اذ الماشي على طرف السفينة مثلا اذا كان حركته مساوية لحركتها لا يتبدل
البعد الذي يشتغله بل ينتقل بانتقاله قوله لا يجوز ان يكون حالا في المتمكن
ويمكن ان يستدل عليه بان الحال في المتمكن يكون عرضا قائما به فيتبعه في المكان
فقيام المكان به مستلزم للدور قوله يكون المكان بعدا منقسما في الجهات الاولى
ان يقال وعلى الثاني يكون بعدا مساويا له اذ الثاني عبارة عن كونه ؛
منقسما في الجهات فلا يناسب بناء الانقسام في الجهات عليه قوله اما ان يكون
امرا موهوما وهذا الموهوم اما يمكن خلوه عن شاغل وهو ما ذهب اليه
بعض المتكلمين او لا يمكن ذلك وهو ما ذهب اخرون منهم قوله واما ان يكون
امرا موجودا اي في الخارج قائما بذاته وهو غير متناه وهو ما ذهب اليه بعض
القدماء ومنهم من يجوز خلوه عن المتمكن ومنهم من لم يجوزه واما متناه وهو
لا يخلو عن المتمكن وذهب اليه افلاطون ومن تبعه من الاشراقيين واليه
ذهب المحقق الطوسي من المتاخرين قوله لزعمهم انه فطر عليه البداهة لان
كل احد يحكم بان الماء فيما بين اطراف داخل الكوز وبان المكان قد يكون فارغا
وقد لا يكون ولا يقال في السطح انه فارغ او مملو قوله اي بعد له الاقطار استعمال
هذا المعنى لا يوافق اللغة قوله وتوارد المتمكنات عليه قد ذكرنا ان القائلين
بالبعد المجرد منهم من يجوز خلوه عن المتمكن ومنهم من يمنعه وقوله وتوارد
المتمكنات يراد توارده بالفعل نظرا الى المذهب الثاني وبالقوة نظرا الى المذهب
الاول قوله وحينئذ يكون الاقسام الاولية للجواهر ستة اراد الاقسام الاولية
في نظر العقل سواء كانت متحققة في نفس الامر او لا فلا يرد ان القول بانها خمسة
للمشائين وهم يقولون بالبعد المجرد والاشراقيون القائلون بالبعد المجرد

ولا يقولون بانها خمسة قوله والاول بط فتعين الثاني قد يقال الثاني ايضا
بط لانا نعلم ضرورة تبدل مكان ما ذكر من المنتقل في صندوق وغيره وحركته
ولا تبدل ولا حركة لو كان سطحا وايضا نعلم بداهة سكون الواقف في الريح
مع ان مكانه يتبدل على ذلك التقدير وهو مستلزم للحركة وقد يجاب بمنع بطلان
اللازمين واسناد الحكمين الى الوهم كيف يكون الواقف المذكور ساكنا مع
انه له في كل آن اينا فلو لم يكن ذلك حركة لا يثبت كون الزمان مقدار الحركة
اذ يجوز كونه مقدار المثل تلك الحالة نعم لا يطلق المتحرك عرفا عليه لانه بحسبه
لا يطلق على الذي ليس منشأ للحركة واما المنتقل المذكور فالعرف يحكم بانه
متحرك في المكان لان المكان عرفا اعم من الحقيقي واما الضرورات فلا يحكم فيه
الا بنوع حركته لا بالحركة في المكان الحقيقي والمفهوم من عبارة الشيخ في طبيعيات
الشفاء ان المتحرك بالحقيقة ما يكون مبدأ الاستبدال فيه فلا يكون الواقف
المذكور متحركا حقيقة ولعله اراد الحقيقة العرفية لما عرفت او يراد بالحركة
التي هي مقدار للزمان اعم من الحركة حقيقة وما شبهها من الحالة المذكورة وذكر
الشيخ ان الواقف المذكور ليس بمتحرك لما ذكر ولا ساكن لانه ليس في مكان
واحد في زمانين نعم هو ساكن بمعنى عدم تبدل نسبته الى الامور الثابتة وبمعنى
انه لو خلي في حالة وترك عليه مكانه حفظه ذلك المكان وذكر ان الجسم قد يخلو
عن الحركة والسكون في المكان كان لا يكون له مكان او له مكان لا في زمان او له
فيه لكن اخذناه من حيث هو في آن هذا ويمكن على ما ذكر ان يقال المنتقل
المذكور ساكن بالمعنى الاول من المعنيين المذكورين وهذا السكون يجامع الانتقال
في الاين الغير الحقيقي قوله وقد يجاب عنه بانا نعلم آه فيه نظر اذ حاصل السؤال
ان صدق الحكم الفعلي العيني غير ما لم يعلم وجود البعد عينا وصدق الحكم

الحكم الفرضي لا يوجب الا وجود المحكوم عليه فرضا غايته انه لم يتعرض لاحتمال
كون الحكم فعليا لظهور ورود المنع المذكور عليه ولما كان الظاهر ان هذا الشق
اشارة الى مذهب المتكلمين النافين للوجود الذهني لم يعتبر القضية الا
الخارجية وبنى الكلام عليها قوله فيلزم ان ما ذكره لا يدل آه فيه ان نفس
الامر عند المتكلمين مساوية للخارج فاذا دل ما ذكره على انه ليس للاشياء
في نفس الامر فقد دل بناء على مذهبهم على انه ليس للاشياء في الخارج فيحصل
الالزام فما في الحاشية المنسوبة الى الشارح ههنا من ان المكان موجود عينا
عند الاشراقيين ولا شئ في الخارج عند المتكلمين بمعنى انه معدوم فيه لا بمعنى
انه معدوم في نفس الامر فاسد وتحقيق مذهبهم ان المكان امر انتزاعي
فان العقل بمعونة القوة المتصرفة التي شانها التركيب والتحليل ينتزع
من كل جسم بعدا بقدره ويحكم بانه مكانه ويقبل الزيادة والنقصان بتبعية
مقدار الجسم الموجود في الخارج وتمكن الجسم في الخارج عبارة عن كونه في
الخارج بحيث يصح ان ينتزع العقل منه البعد المذكور فان اريد بكونه قابلا للزيادة
والنقصان قبوله لهما بتبعية الجسم فهو لا يفيد الا وجود الجسم في الخارج بالحيثية
المذكورة قوله فيتسع دائرة المناقشة في الشق الثاني لان عدم البعد الموجود
في نفس الامر لذاته لا ينافي افتقار البعد الموجود في الخارج قوله لا سبيل الى
الثاني آه فان قلت قد ابطل اولا كونه لا شيئا اي معدوما وبعد بطلانه ان ابطل
كونه موجودا كما ذكر انه لا سبيل اليه يلزم ارتفاع النقيضين عن البعد قلت
بطلان كونه معدوما في الخارج الزاما للمتكلمين النافين للوجود الذهني القائلين
بمعدومية البعد وبطلان وجوده في الخارج على ما ذهب اليه آخرون لا يوجب
ارتفاع النقيضين عن البعد بحسب نفس الامر بل يلزم ارتفاعهما على ما ذهب اليه

التكلون ولا فساد فی ذلک والقول بانه لا یلزم ههنا ارتفاع النقیضین
عن البعد اذ المقصود ان المکان یستحیل ان یکون بعدا معدوما او موجودا فارتفاع
النقیضین عن البعد انما هو علی تقدیر کونه مکانا فاسد اذ ما ذکر یجری فی
ارتفاعهما عنه مع قطع النظر عن کونه مکانا کما لا یخفی قوله مع ان المادیة اعراض
والمجردة جواهر آه فیه ان حمل مراد المصنف علی ان البعد هو المقدار العرضی
وهذا غیر لازم بل یجوز ان یکون مراده ایضا الصورة الجسمیة فلا کلام فی
التماثل وهذا موافق لما حمل العلامة الشیرازی کلام صاحب حکمة العین علیه
وان خالفه السید الشریف فی حاشیة حکمة العین وقال هذا عرض والصورة
الجسمیة جوهر علی عکس ما ذکره الشارح هنا وعلی ما ذکره السید الشریف قدس سره
یلزم ان یکون صاحب هذا المذهب قائلا بعرضیة هذا البعد وقد یستدل علی
بطلانه ایضا بان ذلک البعد یلزم ان یکون متناهیا فیلزمه شکل والشکل
من لواحق المادة وفیه نظر اذ لم یثبت ان الشکل من توابع المادة بل الثابت
ان الاتصال والانفصال من توابعها قوله کل جسم فله حیز طبیعی فسر بعضهم الحیز
الطبیعی بقوله ما یقتضی طبیعة الجسم حصوله فیه وفیه نظر اذ الحیز الطبیعی علی ما یفهم
من کلام الشیخ فی الشفاء وسنفصله انه لا یلزم ان یکون مقتضی الطبیعة ولا
یبعد ان یقال الظاهر ان المراد بالجسم اعم من البسیط والمرکب والمراد بالحیز اما
شخص او نوع وعلی کل تقدیر یشکل بمرکب یساوی بسائط فانه لیس له مکان
طبیعی لا بشخصه ولا بنوعه بل انما حصل لا یخرج ولا یمکن دعوی ان کل مکان
حصل فیه هو طبیعی لما یجیء من عدم جواز تعدد المکان الطبیعی قوله قیل هذا
ینتقض بالجسم المحیط وقد یقال عدم الحیز للمحدد بالفعل لا ینافی المدعی وهو ان
لکل جسم حیزا اذ یجوز ان یکون له حیز طبیعی ولم یحصل فیه لامتناع خلوه عن

عن الموانع الان يقال انهم لم يقولوا بذلك ايضا فعلى هذا لايناسب
تعليله بقوله اذ ليس آه قوله وقد يجاب لايخفى عدم مطابقة هذا الجواب
للسؤال اذ السؤال انما هو على تفسيره كما صرح به السائل وفى سؤاله اشعار
بما ذكر حيث قال نعم له وضع آه وحاصل السؤال ان المصنف فسر المكان
بالسطح المعهود والحيز والمكان واحد على ما هو المشهور فيما بينهم ولذا حكم
شارح حكمة العين بانهما عند الحكماء مترادفان ولذا لم يفسر الحيز ههنا
وعلى هذا ينتقض بالمحدد وتوجيه الجواب ان اتحادهما عند المصنف ممنوع بل الحيز
اعم فلا نقض ولكن يرد على هذا لايناسب من المصنف الحكم قبل ان يفسر الحيز
قوله بان الحيز عندهم آه يصدق هذا المعنى على الجهة والتشخص والجواب
انا نريد تفسيرا به يمتاز الحيز عن السطح فلا بأس لعمومه اعتمادا على ما سيظهر
قوله وان لم يكن شئ من اوضاعه قد يقال يجرى ما استدل به فى اثبات
الحيز ههنا بان يقال لو خلى وطبعه لكان له وضع بالنسبة الى ما تحته فلا يكون
ذلك الا من طبعه والحق ان لا ضرورة فى حمل الحيز على حالة غير الوضع
بل يجوز ان يكون تلك الحالة وضعا خاصا قوله لان المكان عندهم قريب
من مفهومه اللغوى آه قيل نسبه المحقق السيد الشريف فى حواشى شرح التجريد
الى العامة فالظاهر ان هذا المعنى من اصطلاحات العوام لا من اصطلاحات
القوم اذ قال السيد الشريف ان العامة يطلقون لفظ المكان على ما يعتمد عليه
الجسم ويمنعه من النزول فلذلك يجعلون الارض مكانا للحيوان ولا
يجعلون الهواء المحيط به مكانا واذا وضع ترس على رأس قبة بمقدار
درهم لم يكن مكانه الا ذلك القدر الذى يمنعه من النزول عندهم انتهى
وجنه ان السيد قدس سره ذكر فى حاشية حكمة العين موافقا لما نقله الشر

عن المحقق الطوسی اذ ذکر هناك واما عند المتکلمین فالحیز هو الفراغ ؛
الموهوم الذی من شانه ان یشغله الجسم والمکان هو ما المستقر علیه الجسم
کالارض للسریر وما فی حاشیة التجرید من نسبة اعنی المذکور الی العامة لاینافی
وقوع الاصطلاح علیه اذ کثیرا ما یکون اطلاقاتهم موافقة للمصطلحات قوله
اقول المفهوم من کلام الشیخ آه قال الشیخ فی النجاة ان لکل جسم حیزا ومکانا
طبیعیا لانه اما ان یکون کل مکان له طبیعیا او یکون کل مکان له منافیا لطبیعته
او یکون کل مکان له لا طبیعیا ولا منافیا لطبیعته واعنی بالمکان هنا المکان والحیز
جمیعا فظهر ان هنا اصطلاحین وما یفهم من الشفاء ناظر الی اصطلاح وقول
المحقق ناظر الی آخر قوله لانا لو فرضنا عدم تأثیر القواسر الملازمة مم لانه یجوز
ان یکون القواسر جمیع الاجسام وعلی تقدیر انتفائها لا یلزم بسطح ولا نسلم
وجود ما به الامتیاز قوله الی الامور الخارجة المفهوم من الشفاء ان الطبیعی
اعم من ان یعرض الشیء لذاته او لجزئه او للوازمه المستندة الیها او لجمیع ذلك
فانه ذکر الشیخ فی طبیعیاته ان الواقع بالقهر والقسر عارض بسبب امر یعرض
من خارج وجوهر الشیء قد یمکن ان یعقل ولا یعرض له الاشیاء التی لوجوده
منها بد الا ما کان لازما لطباعه ولیس واجبا ضرورة ان یکون الجسم لا یعقل الا
ویلحقه فعل قاسر فیه فاذا کان کذلك فطبیعة الجسم قد یمکن ان یفرض وهو علی
ما هو علیه فی نفس الامر من غیر قاسر فیبقی وطباعه فلم یکن بد من ان یکون له این
وشکل ثم قال فالجسم یلزم فی طبیعته التی له ان یکون له حیز وذلك الذی لولا القاسر
یجوز ان یکون له وکذلك الشکل والکیف وغیر ذلك قوله تأثیر الفاعل فیه ان
کان الفاعل من الامور الخارجة آه یمکن ان یقال تأثیر الفاعل فی حصوله فی الحیز
من الامور الخارجیة التی یفرض خلوه عنها لا تأثیره فی ایجاده فقوله فلانم انه

فلانم انه عند تخليته مع طبعه تكون موجودا آه مردود اذ نقول ان الجسم
الموجود بتأثير الفاعل وايجاده مع قطع النظر عن كل خارج يقتضيه
فی مكان لابدله من مكان ولا يرد عليه منع قوله فاذا انما يستحقه كطبيعة
وللقائل ان يمنع هذا اذ يجوز ان يكون وجوده فيه لكون الجهة التی هذا الحيز فيها
طبيعية له لا لكونه طبيعيا له واذا فرض تغير المكان والجهة بحالها يكون الجسم
علی الوضع الطبيعی واذا انعكس الامر لا يقبل ذلك الحيز بالطبع ويميل
الی الجهة الاولی والظاهر ان الجهات مطلوبة بالذات والامكنة مطلوبة بالعرض
نعم لو انحصر الحيز للوضع لكان الكلام قريبا من التمام قوله فله ان يمنع آه ولا يخفی
ان هذا المنع منع للسند الاخص فان القائل يمنع وجود الجسم وحصوله فی
الحيز علی تقدير ويمنع كون الحصول فی الحيز من طبيعته علی تقدير آخر بالسند
المذكور ومنعه لا يفيد اذ يرد انه يجوز ان يكون من تأثير الفاعل الذی فرض
انه ليس من الامور الخارجة فلا يثبت انه من طبيعته مع ان المراد من الاين
هنا هو الحيز اذ الكلام فيه ومنعه مكابرة مع ان هذا المنع بعد قبول ما قال
من ان الجسم عند رفع القواسر يكون فی حيز وتلك المقدمة ليست اجلی من هذه
فليمنع حصوله فی حيز ثمه كيلا يحتاج الی المنع هنا وايضا فی قوله هذا وارد آه
نظر اذ يجوز ان يكون البعد مما لا يتجاوز عن سطح الفلك الثامن اذ ليس
وجوده فوقه بديهيا ويمكن ان يقال خلو الجسم عن جميع العوارض الشخصية
ممكن لا مطلقا فالظاهر ان عارضا ما يكون لازما للجسم فيكون المكان مستندا
الی لازمه فيكون طبيعيا كما عرفت من ان الطبيعی يمكن ان يكون من مقتضيات
لوازمه وللقائل ان يقول يجوز اختلاف تلك العوارض فی الاقتضاء
فيقتضی كل عارض حصوله فی حيز غير ما اقتضاه الآخر فلا يثبت وحدة الحيز

الطبيعي للجسم قوله جاز ان يكون مستحيلة بحسب نفس الامر ظهر مما ذكرنا مما
استفدنا من الشفاء من ان الحيز الطبيعي اعم مما يقتضيه الجسم بنفسه او للازمه
او بهما معا وما اورده لا يدفعه الا العوارض ولا يخفى ان تخلية الجسم عنها ممكنة
بحسب نفس الامر نعم يمكن ان يقال التخلية عن عارض ما يمتنع وان امكنت
كل عارض شخصي فعلى هذا لا يلزم ان يكون الحيز الطبيعي واحد الجواز ان يكون
كل عارض مقتضيا لحيز آخر قوله فلا يمشي الاستدلال فيه ان الجسم بالنظر الى
ذاته مع قطع النظر عن الامور الخارجة اي القاسرة يطلب حيزا ضرورة
وذلك ليس للقاسر فهو طبيعي ولا يضر كون التخلية غير ممكن بحسب نفس الامر
اذ الحيز الطبيعي في نفس الامر ليس الا ما يقتضيه الجسم لو خلي وطبعه وذلك
ثابت وكون التقدير غير مطابق للواقع لا يستلزم ان يكون الحيز المطلوب على ذلك
التقدير غير طبيعي في نفس الامر قوله فان طلب الثاني آه لا يخفى عليك انه
لو فسر الحيز الطبيعي بالذي لو حصل الجسم فيه لم يطلب غيره صدق على الثاني
كما يصدق على الاول ولا يتم ما ذكره وانما يتم لو فسر بالذي يطلبه الجسم لو
لم يكن فيه او بمجموع الامرين قوله اورد عليه لا يخفى ان المراد من فرض خلو الجسم
عن القواسر فرض خلوه عما يكون قاسرا بالنسبة الى ما يفرض كونه حيزا طبيعيا فلو
فرض الجسم بالنظر الى حيز فرض تخليته لا يجوز ان يكون في تلك الحالة حاصلا في
حيز طبيعي آخر لانه خلاف المفروض فيلزم ان يكون خارجا عنهما ويتساوى نسبته
الى كل منهما وعلى هذا يحصل فيهما او لا يحصل في شيء منهما او في واحد دون الآخر
فكل ذلك بط وحاصل الكلام ان حصول الجسم في حيز طبيعي بحسب نفس الامر
يجب ان لا يمنع طلب حيز آخر لو كان طبيعيا ايضا وتقرير الاستدلال مبني
عليه والا يلزم ان يكون عند التخلية خارجا عن كل منهما الى آخر ما ذكرناه قوله

قوله فاما ان يحصل فيهما معا لما كان الحيز اعم من المكان يجوز ان يكون للجسم
حيزان احدهما المكان والثاني الوضع ويحصل فيهما معا ولو قيل الوضع
انما يكون حيزا فيما لا مكان له واما فيما له مكان فمكانه حيزه قلت لا خفاء
في دلالة ما يدل على اقتضاء الوضع في بعض على اقتضائه في كل جسم
واطلاق الحيز عليه في بعض المواد دون بعض تحكم محض قوله فان
محصل آه قد عرفت انه لا يتم دعوى امكان الحصول في حيزه على تقدير
تعدد الحيز الطبيعي فيجري الترديد بين الامور الثلثة كما ذكرنا مع ان قوله
لا يمكن حصوله ان اراد به الامكان بحسب نفس الامر فهو غير مسلم وان
اراد به الامكان الذاتي فلا يلزم نفي التعدد بحسب نفس الامر بل على ذلك
التقدير الذي لا يطابق الواقع كما ذكره جنن ذلك قوله فلانه يحيط به
حد واحد او حدود آه يفهم منه ان الشكل ما احاط به حد واحد او حدود
وقد مر ما فيه من عدم صدقه على شكل محيط الكرة والدائرة وامثالها ولا
يقبل التوجيه الذي ذكرناه ثمه قوله وقد مر ما فيه من انه انما يلزم لو كان
متناهيا في جميع الجهات والتناهي في بعضها لا يستلزم الشكل لان التشكل
انما يحصل باعتبار الاحاطة التامة وما ذكره الشارح ثمه لا يجري هنا قوله
ولا تستلزمه من حيث هي فيه ان البرهان قائم بتناهي الاجسام فالتناهي
لازم لوجود الجسم وذلك كاف كما هو معترف به في المكان بمعنى البعد
كما سيأتي فان قلت التناهي ليس من لوازم وجود الجسم من حيث هو
بل هو من لوازم المقدار وثبوته للجسم بواسطة قلت حصول الجسم في المكان
وهو التمكن ثابت للجسم بواسطة المكان وان كان المكان بعدا والحق ان
المكان واسطة في الثبوت لا في العروض بخلاف الشكل فانه يعرض اولاً

بالذات للمتناهي ثم للجسم والمتناهي اعم من الجسم فيكون الشكل من الاعراض
الغريبة بالنسبة الى الجسم قوله في الحركة والسكون السكون ههنا لا يراد به
عدم الحركة مطلقا بمعنى ان لا يكون نوع من انواعه في شيء من الاوقات
بل المراد اعم من ان لا يكون الحركة مطلقا ومما هو رفع نحو من انحائها بخصوصه
ورفعها في وقت دون آخر اذ الظاهر ان المراد بالسكون ههنا ما يبحث عنه
في الطبيعي وهو من العوارض الذاتية للجسم وبالمعنى الاول لا يعرض شيئا من
الاجسام واما الفلكية فظاهر لعدم خلوها عن الحركة عند المحققين واما العنصرية
فلان حركاتها في الكيفيات المحسوسة كالضوء والظلمة والحرارة والبرودة
وغيرها ظ مع انهم يبحثون عن السكون الغير الدائم المقابل لبعض انواع الحركة
كما في قولهم لا بد من تخلل السكون بين كل حركتين مستقيمتين قوله واما الحركة
فهي الخروج من القوة هذا رسم لقدماء الحكماء واعترض عليه المعلم الاول بان
بان التدريج وما في معناه كقولنا يسيرا يسيرا او لا دفعة لا يمكن تعريفها
الا بالآن والآن طرف للزمان والزمان مقدار الحركة فيلزم الدور واجيب
بان تصور ما ذكر بديهي ويمكن ان يقال على تقدير نظريته انه يمكن تعقل الزمان
مثلا بوجه آخر غير متوقف على الحركة فان للزمان خواصا يصلح كل واحد منها
لان يكون معرفا له وعنوانا لملاحظته قوله بالقوة من جميع الوجوه المراد ∴
بالوجوه اما الوجوه الحقيقية او اعم منها ومن الاعتبارية وعلى الاول لا ينعكس
قوله والا لكان وجوده بالقوة اذ الوجود ليس من الوجوه الحقيقية وان
اراد الثاني لا يتم قوله كواجب الوجود والعقول فان كثيرا من الوجوه الاعتبارية
لهم بالقوة وقد يقال لو كان بالقوة من جميع الوجوه لكان كونه بالقوة
ايضا بالقوة فلا يكون بالقوة وقد يعارض بانه لو كان بالفعل مطلقا

مطلقا لكان كونه بالفعل ايضا كذلك وكذا فعلية فعليته ويتسع واجيب
ان التسلسل في الاعتباريات وانت تعلم انه لو كان بالفعل من جميع الوجوه
لكان كونه بالقوة ايضا بالفعل فيكون بالقوة مع فرض كونه بالفعل فيكون
موجودا ومعدوما قوله وهو الكون والفساد ولا يخفى عليك ان الموجود
من الحركة هو التوسط كما يظهر عليك وخروجه من القوة الى الفعل دفعي مع انه
لا يسمى بالكون اللهم الا ان يقال ليس تقديم المسند اليه في قوله وهو الكون
للحصر ويمكن ان يكون الكون والفساد هنا بالمعنى الاعم من المخصوص
بالانقلاب فيؤيده ما نقل في حواشي شرح حكمة العين من ان المجردات
لا تعرض لهم الحركة الاينية لانها مؤدية الى الكون والفساد وصرح في
شرح حكمة العين بان الكون اسم لما حدث دفعة والفساد لما زال دفعة
قوله لا يسمى ذلك الخروج آه وهذا ايضا بناء على ما نقلناه من شرح حكمة العين
وايضا ان اراد بتلك الصفات الاخلاق والملكات فخروجها تدريجي وهي
كيفيات وعدم اطلاق الحركة عليها ممنوع وان اراد بها الصفات الخارجة الى
الفعل دفعة كالعلوم والمعارف احيانا فيجوز ان يقال بعد تسليم ارادة
الحكم انه يجوز ان يراد بالوجود الوجود الذي لها امكان وجود في الخارج
والعلوم ليس كذلك فان العلم هو المعلوم بشرط الوجود الذهني قوله واما
ثانيا فقد عرفت اندفاعه قوله وهي صفة شخصية موجودة في الخارج يتوجه
ههنا بحث وهو ان الحركة لا يمكن وجودها في حد الا بشرط تجاوز المتحرك
عن الحد فانه لو استقر الجسم في ذلك الحد لم تكن الحركة موجودة اذ السكون
ينافي الحركة فيلزم ان يكون وجودها في كل آن مشروطا بما يتحقق بعده وهو
التجاوز عن ما وصل اليه المتحرك في ذلك الآن ويندفع هذا البحث بان رجا

بجوز ان يكون الحركة عرضية لافرادها ويكون التجاوز المذكور شرطا لوقوع
كون المذكور فردا للحركة نعم لو كان الحركة ذاتية لافرادها يتوجه ما ذكره قوله
تستلزم اختلاف نسب المتحرك الى حدود المسافة هذه الحدود نهايات
لاجزاء فرضية للمسافة فالمسافة ان كانت جسما فتجزيتها انما يكون بالسطوح
في عرض المسافة وان كانت سطحا فبخطوط وان كانت خطا فبنقاط وظهر
ان هذه الحدود لا تفرض متلاقية بل بين كل حدين جزء من المسافة فوصول
الجسم الى حد يكون في آن والى حد اخر يكون في آن آخر بينهما زمان فلا يلزم
تتالي الآنات ولا تركب المسافة من امور غير منقسمة ولا يكون المتحرك
في حد اكثر من آنٍ واحدٍ قوله تطلق عليه الحركة بمعنى القطع لانه يقطع المسافة
بها قوله فانه لما ارتسم آه ادراك الممتد يتصور بان يكون حصول صورة ؛
الجزئين معدا للذهن لحصول امر ممتد فيه قوله لان المتحرك ما لم يصل آه
فيه دليله يدل على عدم وجودها قبل الوصول وحين الوصول وذلك
لا يوجب عدمها مطلقا فان الخصم بل يمكن ان يقال بوجودها في زمان
واقع بين المبدا والمنتهى قوله فالمجردات غير متحركة ولا ساكنة المراد
بالمجردات المجردات ذاتا وفعلا فلا يشكل بالنفوس لانهم قالوا الفكر حركة
النفس في معقولاتها لانها من مقولة الكيف الا ان لا يسلم ذلك ويقال
هذا الكلام على سبيل التشبيه لكن لا دليل على عدم قابلية المجردات مطلقا
للحركة وعلم من تعريف السكون ان الجسم في مبدا الحدوث خال عن الحركة
والسكون لانه ليس من شانه الحركة في ذلك الوقت قوله وقيل
السكون هذا مذهب المتكلمين قال بعض الفضلاء الجسم اذا لم يكن متحركا
عن مكانه كان هناك امران احدهما حصوله في ذلك المكان المعين

المعين والثاني عدم حركته عنه مع انها من شانه الحركة والاول امر
ثبوتي اتفاقا من مقولة الاين والثاني امر عدمي اتفاقا والمتكلمون
اطلقوا لفظ السكون على الاول والحكماء على الثاني فالنزاع لفظي
قوله لكان كل جسم متحركا على الدوام هذا اذا كانت الجسمية علة تامة
لها اما اذا كانت علة فاعلية كما يفهم من كلام بعضهم فلا اذ يجوز
اختلاف حال الاجسام باختلاف الشرائط وايضا لو كانت علة تامة
انما يتم الحكم اذا كانت الجسمية ماهية نوعية قوله من نوع تلك المقولة الى
نوع آخر منها كما في الحركة من السواد الى البياض مثلا لان الالوان انواع
مختلفة الحقيقة وان كان التفاوت بالشدة والضعف كالسواد القوي
والضعيف مثلا وكما في الحركة من مقدار الى مقدار آخر ان قلنا بان المقادير
المختلفة بالصغر والكبر انواع متخالفة وان قلنا بتوافقها في الماهية وتخالفها
بالعوارض الكلية كانت مثالا للحركة من صنف الى صنف آخر واما الحركة
في الاين فالظاهر انها من فرد الى فرد آخر لاسيما اذا كان المكان بعدا والحركة
المستديرة قد يكون انتقالا من فرد في وضع الى فرد آخر منه كما في تمام
الدورية وقد تكون من صنف الى صنف آخر ومن نوع الى نوع آخر قوله ازدياد
حجم الاجزاء الاصلية لا يخفى عليك ان لحم الشباب ازيد من لحم الطفولية مع
انه لا يسمى سمنا فلو كان خارجا من النمو ايضا فاي شيء هو قوله ومداخلة
في جميع الاقطار التداخل في جميع الاقطار في النمو غير ظاهر اذ يجوز ان يكون
التداخل في جهة او في جهتين مع انه لا حاجة الى هذا القيد اذ المشهور انه
لاخراج السمن وقد خرج بقيد الاصلية قوله كاللحم والشحم والسمن اقول
التشبيه غير مناسب اذ الزائدة منحصرة فيها والاصلية ما سواها قوله وههنا

بحث خلاصة البحث نفي الحركة الكمية عن النمو والذبول والسمن
والهزال وقد صرح الشيخ المقتول في المطارحات بنفي الحركة الكمية مطلقا
وقال انما هي بالحقيقة حركة اينية اما للاجزاء الخارجية بالمداخلة فيها او
للاجزاء الاصلية بالتفرق حتى يمكن للخارجة التخلل بينها كما في النمو فانه
يتحرك فيه اجزاء خارجية الى الاجزاء الاولية فيتصل بها او لاجزاء الجسم
بالانفصال عن بقية الاجزاء كما في الذبول ونفي التخلخل والتكاثف الحقيقيين
بل ارجعهما الى انتفاش اجزاء الجسم وتخلل الاجزاء اللطيفة في خللها واضطرام
اجزائه وخروج تلك الاجزاء من خللها واستدل الامام الرازي على نفي
الحركة الكمية من غير التخلخل والتكاثف بما ذكره الشرح واجاب عنه الكاتبي في
شرح الملخص بان الاجزاء الاصلية زادت عند النمو على ما كانت عليه قبل
ذلك ضرورة دخول الاجزاء الزائدة في منافذها وشبهها بها وفي
الذبول نقصت عما كانت عليه وانكار هذا مكابرة وفصل السيد العلامة
فقال ان كان اتصال الزائدة بعد المداخلة بالاصلية بحيث يصير المجموع ∴
متصلا واحدا في نفس الامر فالامر كما قاله المجيب والا فالامر كما قاله المورد
النافي للحركة الكمية والبحث الذي اورده الشرح مشعر بتفصيل السيد الشريف
ويؤيده ما ذكره بعض الافاضل من ان الاتصال خلاف الظاهر اذ الجسم النامي
مركب من العناصر والاجزاء العنصرية فيه باقية ممتزجة فلا اتصال للزائد
في نفسه ولا للباقي ولو صارت متصلة انعدمت المتصلتان وحدث
متصلة اخرى كما تقرر في بحث الهيولى فليس هنا امر واحد عرض له المقادير
المختلفة ويفهم من الشفاء ان الباقي في النامي متشخص المادة الاولى
والنوع من صورته وان المنوع في النامي هو النامي يعني انه الزائد في مقدار

فی مقدار خلقتہ بسبب مادتہ ومقدار ہا لا المادة والمقدار فان المادة
الباقیۃ لم یزد مقدارہا بل قد انضاف الیہا مادة اخری فحصل مجموع اعظم
مما کان اولا اعنی المادة الباقیۃ فقط وهذا تصریح بنفی الحرکة الکمیۃ ہذا
ما وصل الیہ انظار العلماء وعرج الیہ اذہان الازکیاء واقول موضوع الحرکة
الکمیۃ فی النمو والذبول باق وبیانہ یتوقف علی مقدمتین الاولی ان الجسم
النامی لہ مادة وصورة والمادة امر مبہم یکون معہ الشئ بالقوة فانہا
ماخوذة من حیث یمکن حملہا للصورة وحقیقۃ الجسم ما ہی صورة ولو
کان تحقق الصورة بدون المادة ممکنا لوجد الجسم المرکب بعینہ بوجود
الصورة قال الشیخ فی اوائل طبیعیات الشفاء لکل جسم طبیعۃ ومادة وصورة
وصورتہ ہی الماہیۃ التی بہا ہو ہو ومادتہ ہی المعنی الحامل بالماہیۃ وطبیعۃ
الشئ قد تکون صورتہ کطبیعۃ الماء فانہا بعینہا ہی الماہیۃ التی بہا الماء
ہو ہو لکنہا طبیعۃ باعتبار صدور الاثار والحرکات منہا وصورة باعتبار
تقومہا النوع مع قطع النظر عن صدور الاثار والحرکات منہا والثانیۃ
انہ یجوز کون امر فردا لامور مختلفۃ ویجوز بقاؤه من حیث کونہ فردا
ببعض آخر ہذا فنقول الشجر المعین لہ صورة ہو بہا ہو ومادة ہو مشتملۃ
علی الاجزاء العنصریۃ وحاملۃ لصورتہ ولما علمت ان حقیقۃ الشئ صورتہ
والمادة معتبرة فیہ بالعرض فلا یتغیر تشخص الشجر من حیث انہ ہو الشجر المعین
بتغیر مادتہ بل الشجر من حیث انہ شجر معین ہو شخص باق حال الصغر والکبر
وغیر باق من حیث انہ مرکب مخصوص ومن حیث المادة اذ المادة متحدة
مع الصورة وجودا فمقدارہا مقدارہا لکن موضوع الحرکة ہو الشجر المعین
من حیث انہ ہو ذلک الشجر وہو باق فی زمان وجوده والمقادیر المختلفۃ

تتوارد عليه هذا ولقد اطنبنا الكلام لان الموضوع من مزالق الاقدام
ومزلات الاعلام قوله واحدث فى الهواء الباقى تخلخلا هذا مم اذ يجوز
ان يدخل الهواء من مسام القارورة كيف وقد صرح الشيخ المقتول
فى بعض تصانيفه بانه جرب خروج الدهن من مسامة القارورة بمرور
الزمان وكلما كان الدهن يخرج من منافذها فدخول الهواء سيما لدفع
الخلاء غير بعيد لكن الظاهر ان الجسم المتخلخل طالب للعود الى مكانه ولا يحصل
ذلك الا بجذب ام يشغل بعض المكان فيجذب الماء ويدلك على الجذب
وضع البدن على راس القارورة فانك تشعر بالانجذاب ويرد على الدليل
انه برهان انى لانه من المعلول على العلة والمعلول المعين لا يدل على
العلة المعينة اذ هو مستلزم لعلة ما لا غير ويمكن التقرير على وجه لا يرد عليه
المنع المذكور اولا بان يقال يجوز ان يكون القارورة من الحديد الغليظ
فيخرج الهواء بالمص فلا يدخل الهواء لعدم المسام وعلى تقدير تحققه لا يدخل
فيه قدر ما يخرج بالمص ولو دخل بقدره لاحسسناه بحركة الهواء عند
وضع اليد عليها وايضا يخرج فى ابتداء المص كثير من الهواء ثم يخرج اقل منه
وهكذا الى ان ينتهى الى مرتبة لا يخرج شئ فلو كان الهواء يدخل فى المسام
لم يكن الحال كذلك بل يخرج الهواء ويتخلخل الباقى ضرورة والباقى لا يقبل
الحركة قسرا بالسهولة قوله اقول الظاهر آه اقول لا يلزم من ذلك ان لا يكون
التكاثف لبرد الماء اذا كان باردا اذ يجوز ان يكون البرودة علة لذلك
وغيرها عند فقد انها يصير علة قوله وحركة فى الكيف لم يظهر علينا ان انتقال
الجسم من كيف الى كيف تدريجى حتى يثبت الحركة فى الكيف مثلا انتقال
الماء البارد الى الحرارة يجوز ان يكون دفعيا بان يتوارد الاستعدادات

الاستعدادات المختلفة على الماء حتى يتم استعداده لقبول كيفية الحرارة
وكون النفس المنطبعة الفلكية متحركة في الارادات الجزئية وهي الكيفيات
النفسانية غير ظاهر ولكن لا يتم ما قيل ان الحركة لا يقع في جميع الكيفيات
بل انما يقع فيما يقبل الاشتداد والضعف والكيف في نفسه لا يشتد فان
السواد مثلا لو اشتد لبقي ذاته مع الاشتداد فينضم اليه سواد اخر فيلزم
اجتماع السوادين في محل واحد ففي الحقيقة يشتد سواد المحل بان يبطل عنه
سواد ويحصل سواد آخر اشد منه وكذا في جانب الضعف اذ يجوز ورود
افراد الكيفيات الغير المتناهية على محل واحد من غير اختلاف بينهما بالشدة
والضعف وقد يقال لا حركة في الكيف اصلا لان زوال كيف وحصول
آخر لا يكون في آن والا لم يكن حركة فيجب كونها في آنين فان لم يكن بينهما
زمان يلزم تتالي الآنات وان كان بينهما زمان فان لم يكن في ذلك الزمان
للجسم كيفية غيرهما فينقطع الحركة اذ لا حركة في الكيف عند عدم الكيف وان
كان له تلك فان كانت مستمرة في ذلك الزمان فينقطع الحركة اذ لا حركة
في الكيف مع بقاء كيف الجسم على حالة واحدة في زمان واحد وان كان
لكيفيات متعددة فان بقي شئ منها في اكثر من آن ينقطع الحركة وان وجد
كل منها في آن فقط بلا تخلل زمان يلزم تتالي الآنات وان تخلل الزمان ::
فلا حركة في تلك الازمنة وكذا يقال في المقولات الباقية وقد يجاب
بان الثابت للجسم بين المبدا والمنتهى كيفية واحدة مستمرة يمكن ان
يفرض فيها انواع بحيث يكون في كل آن يفرض في ذلك الزمان يكون الثابت
فيه واحدا منها وهذه الانواع كالآنات كلها بالقوة وبين كل آنين
زمان وفيه شئ من تلك الكيفية المستمرة الغير القارة فان فرض فيه

آنات يعرض فيها انواع وهكذا افتلاك الكيفية مسافة متصلة بذاتها يمكن
ان يعرض فيها حدود غير متناهية وهكذا في البواقي ويرد عليه انه يلزم ان
يعرض في الزمان المتناهي آنات غير متناهية مرتبة مع كونها محصورة بين
حاصرين فيلزم امتناع الحركة او الجزء الذي لا يتجزى وذهب بعض من الاجلة
الى ان المتحرك حال الحركة لا يتصف الا بما هو بالقوة من افراد المقولة وتأيد
بقول الشيخ ويلزم منه كون المتحرك في الاين مثلا حال الحركة غير محاطة بجسم
فيلزم الخلاء وايضا يلزم خلو الفلك عن وضع بالفعل في وقت من الاوقات
لدوام حركته ولا وجه لذلك واقول لكل مقولة يقع الحركة فيها افراد
زمانية مشتملة على ما يعرض للمتحرك في آنات زمانية من الحدود ولا انفصال
لها بتلك الحدود بل هي متصلة كالخط الذي يعرض فيه النقطة وتلك
الافراد الثابتة في الآنات حاصلة مع الاتصال واتصاف الجسم بفرد المقولة
لا يقتضي الا وجوده مطلقا سواء كان على سبيل الانفصال والاستقلال اولا
بل على وجه الاتصال الا يرى ان السفينة الساكنة على الماء متصفة بالتمكن
وله مكان بالفعل مع ان بعض مكانه جزء سطح الماء المتصل وهو موجودة في
ضمنه لكن يرد بعد ان الآنات المتعاقبة كيف تكون متصلة ولنا في هذه المباحث
رسالة فارجع اليها لو اردت تفصيل الكلام قوله وحركة في الوضع قيل لا حركة
لا حركة فيه لانه اذا انتقل الشيء من قيام الى قعود فانه لا يزال في حكم القائم
الى ان يصير قاعدا دفعة وكذا عكسه وهذا فاسد لانه لا حاجة الى التضاد
الحقيقي في طرفي الحركة وما ذكره من ان الانتقال من القيام الى القعود يقع دفعة
ويرد عليه ان الانتقال من البياض الى السواد الذي هو الطرف كذلك وكذلك
في الاين لكن الحركة ليست باعتبار الانتقال الى الطرف بل يحصل الانتقال

الانتقال فی افراد الوضع قلیلا قلیلا الی ان یصل الی الاطراف

قوله اقول ههنا بحث هذا البحث متوجه بالنظر الی ظاهر العبارة المشعرة بالتعریف لکن لایبعد ان یکون مراده بما ذکر التمثیل لا التعریف وهذا کما ذکره الشیخ بقوله واما کیفیة وجود الحرکة فی الوضع فعنوان کل متبدل وضع من غیر ان یفارق بکلیته المکان بان یتبدل نسبة اجزائه الی اجزاء مکانه والی جهاته فهو متحرک بالوضع لامحالة لانه مکانه لم یتبدل بل یتبدل وضعه ثم ذکر الشیخ لست اعنی بهذا ان کل متحرک فی الوضع فهو ثابت فی مکانه بل لا امتناع ان یکون شیئ لایتغیر وضعه الا وقد یتغیر مکانه کما لا امتناع ان یکون شیئ لایتغیر کمه الا وقد یتغیر مکانه بل الغرض ان یثبت وجود المتحرک فی الوضع باثبات متحرک ما فی الوضع واما انه هل یمکن ان یکون الشیئ یتبدل وضعه وحده ولایتبدل مکانه فلیعلم امکانه من حرکة الفلک الاعلی قال الشیخ ان قال قائل ان الفلک کل جزء منه متحرک فی المکان فالجواب انه لاجزء للفلک ولو کان له جزء فلا یفارق امکانتها بل یفارق کل جزء منه من مکان الکل ان کان الکل فی مکان ولیس مکان الجزء جزء مکان الکل بل عسی ان یکون جزء مکان الکل جزء مکان الجزء وبعد هذا فلیس اذا فارق کل جزء مکانه فقد فارق الکل مکانه لان الکل الافرادی والمجموعی قد یختلفان ثم ذا ان کل من ینصف یعتقد یقینا ان الوضع فیه حرکة ولعل قائلا ان یقول ان الحرکة فی المکان لایجب ان یکون بتبدل المکان بل یجب ان یکون متحرکا وهو فی مکان وان لم یفارقه ویقال له یجب ان یکون ح لکونه متحرکا متغیرا فان کان تغیره لایتعلق بامر یفارقه وامر یوجد له فهو غیر متحرک حقیقة ولا متغیر وان تعلق بامر یتغیر سوی المکان فهناک

امر يتغير ويتبدل والحركة حاصلة فيه هذا وللقائل ان يقول دعوى عدم تجويز
كون حركة الفلك مكانية مردود لو كان المكان هو السطح اما اذا كان عبارة
عن البعد فلا يندفع الوجه الثاني بما ذكره اذ المقولة التي يقع الحركة فيها ليس
نفس المكان كيف وهو من مقولة الكم والحركة من مقولة الاين اى الهيئة
الحاصلة للجسم بسبب حصوله في المكان او نسبته اليه ولا يخفى ان الفلك المتحرك
على مركزه يتبدل نسبته فلا يبعد القول بان حركته اينية وكون الوضع متبدلا
له ايضا لا يوجب نفي الحركة الاينية بل يجوز ان يقال الحركة المذكورة اينية بالذات
ووضعية بالعرض واعلم ان نسبة اجزاء الفلك بعضها الى بعض ثابتة دائما
فيكون الحركة الوضعية باعتبار تبدل نسبتها الى الامور الخارجة ولا يخفى انه
لو فرض تحرك كرة جميع العالم جملة تكون الحركة بعينها الحركة التي كلامنا فيها
مع انه لا يتبدل بالنسبة الى الامور الخارجة فظهر ان المقولة التي يقع الحركة
فيها لا بد ان لا يكون تبدلها مشروطة بفرض ما يمكن من الامور الخارجة تأمل
قوله والاظهر ان الحركة آه مراد القوم بانحصار وقوع الحركة في المقولات الاربع
وقوعها بالذات فان الحركة قد تقع في مقولة بالذات وهي بالنظر الى مقولة
اخرى بالعرض ووقوعها في سائر المقولات بالذات لا يظهر من التقرير المذكور
قوله اما الاضافة فلانه اذا فرض آه قال الشيخ في الشفا اما مقولة الاضافة
فيشبه ان يكون الانتقال فيها من حال اخرى دفعة واحدة وان اختلف في بعض
المواضع فيكون التغير بالحقيقة واولا بالذات في مقولة اخرى عرضت لها
الاضافة قبل ذلك اذ الاضافة من شانها ان تلحق مقولات اخرى ولا تتحقق
بذاتها فان كانت المقولة ما يقبل الاشد والاضعف عرضت لها الاضافة
فانه لما كانت السخونة تقبل الاشد والاضعف كان الاسخن يقبل الاشد

الاشد والاضعف فيكون موضوع الاضافة ما يقبله ويلزمه ذلك قبولا
اوليا فيكون الحركة في الامر العارض له الاضافة بالذات واولا وفي
الاضافة بالعرض وثانيا ويعلم من هذا النقل ان الحركة الواقعة فيها
بالعرض والكلام في المقولات التي تقع الحركة فيها بالذات قوله واما
الملك فلان العامة آه قال الشيخ واما مقولة الجدة فاني الى هذه الغاية
لم احققها والذي يقال ان هذه المقولة تدل على نسبة الجسم الى ما يشمله
ويلزمه في الانتقال فيكون تبدل هذه النسبة على الوجه الاول انما هو في
السطح الحاوي وفي المكان دون الملك فلا يكون فيها على ما اظن لذاتها
اولا حركة قوله واما الفعل والانفعال آه فيه نظر لان التسخن انتقال الى
سخونة فهو حركة وكل حركة منقسمة فالتسخن الاقوى ان حصل في آن
فلا يكون تسخنا بل سخونة وان انقسم الى اجزاء فالجزء المتقدم منه اضعف
فلا يكون اقوى والكلام في اقوى قوله اذ الانتقال من سنة الى سنة الى
قوله دفعة لم يذكر الشيخ في الشفاء الا هذا المقدار واما قوله فذلك لان
آه ليس في كلام الشيخ ويرد على ما ذكره الشيخ في الشفاء لانه دفعة
بهذين الانتقالين لا يوجب الانتقال في متى مطلقا دفعيا وقال الشيخ
في النجاة اذ وجود متى للجسم بواسطة الحركة فيه فكيف يكون الحركة فيه
فان الحركة انما هي في متى فلو كان في متى حركة لكان لمتى متى آخر فيكون
للزمان زمان ويرد عليه ان متى هي النسبة الى الزمان او الهيئة الحاصلة
بسببها وعلى التقديرين لا تغير فيه للموضوع ولا انتقال الا بالانتقال
في اجزاء الزمان ولا تدريج فيها كما بين في الشرح قوله نسيم للموضوع متى
بالقياس الى الزمان الاول فاذا فرض له اجزاء فيكون له في كل جزء متى

فيكون انتقاله من بعض الى بعض على ما ذكره دفعيا وهكذا ولا تقف
على حد بل يجب وقوف الغرض فكان الانتقال من اجزاء الزمان دفعي
فكذلك في النسبة اليها او الهيئة التي بسببها واللازم من هذا ان يكون
للزمان آن ولا محذور فيه واما التدريج فيقتضي للزمان زمانا قوله فكذا
الحال في الانتقال من زمان الى زمان فيه نظر لان الزمان مقدار حركة الفلك
والموجود من الحركة التوسط وهو دائما شخص بعينه غير منقسم ولو لم يكن كذلك
لا يكون هناك تجدد والظاهر انه يتوارد على الحركة الفلكية الباقية المعنية آنات
تدريجيا فلها حركة في الزمان قوله ونقول ايضا ما يوصف بالحركة اقول لا يخفى
عليك ان تعريف الحركة صادق على ما قام بالمتحرك بالعرض كيف وجالس
السفينة مثلا له في كل آن اين مغاير للذي في الآن السابق واللاحق
لكن ليس فيه كيفية تكون مبدأ للمدافعة وهو المسمى بالميل وكيف يقول عاقل
بان نسبة الحركة الى جالس السفينة كنسبة الحسن الى من حسن غلامه نعم
حركة اعراض الجسم كذلك قوله من خارج اي امر متميز عن المتحرك في
الاشارة الحسية نقل عنه في الحاشية انه انما خصص الخارج لان النفس
الناطقة مبدأ الميل في بعض الحركات الارادية وهي خارجة عن المتحرك
لكنه ليس بمتميز في الاشارة الحسية عنه اقول المراد بالقوة المتحركة اما المبدأ
مطلقا قريبا او بعيدا فاعلا او آلة او المبدأ الفاعل القريب او مطلقا او
الآلة وعلى الاول لا يصدق على شيء من اقسام الحركة وعلى الثاني لا يصدق
على النفس اذ المبدأ القريب الفاعل مطلقا ليس الا الطبيعة والميل آلة والنفس
تستخدم الطبيعة وعلى الثالث لا يصدق على النفس فلا حاجة الى تخصيص
الخارج قوله وان اراد بها الميل فلا يلائم اذ القول بوجود الميل في الحركة

فى الحركة الكيفية غير ظاهر قوله كيفية بها الجسم مدافعا ظاهر هذه العبارة
يقتضى كون الميل منشأ للمدافعة ويجوز ان يفهم كونه نفسها اذ يصدق
على المدافعة انها كيفية يكون الجسم مدافعا قوله بل اذا كان لها شعور وارادة
اقول المربوط بحبل اذا نزل من علو الى سفل مع ارادة السفل له شعور وارادة
مع ان حركته ليست ارادية قوله بان مبدأ الميل هناك هو الطبيعة النوعية
اقول ان اراد بالمبدأ الفاعل القريب ففى الحركة الارادية ايضا هى الفاعل
القريب ولا شعور لها وان اراد به الفاعل مطلقا لا يندفع قول القائل ::
قوله وان كانت مستفادة من خارج آه اعلم انه قد يكون الحركة الواحدة
طبيعية وقسرية باعتبارين كحركة النباتات فانها لتركبها من العناصر المختلفة
الطبايع ليس لها ميل الحركة الى جهات مختلفة الا من طبيعة سارية فى الكل
مستدعية لها فحركة الاجزاء من جهة ذواتها وطبايعها قسرية وحركة الكل
باعتبار الطبيعة النوعية التى له طبيعية وقد ينتقض حصر الحركة بحركة النبض
فانها خارجة من الاقسام المذكورة اذ الطبيعة اما صاعدة او هابطة ::
والارادية صادرة عن شعور وارادة القسرية صادرة عن خارج وهى
ليست شيئا منها وقد يدفع بمنع حصر الطبيعية فى الصاعدة والهابطة ::
وجعلها طبيعية وقيل هى قسرية والقاسر هى الروح يجذب به الهواء ويدفعه
ما فضل عنه فيعرض للعرق الانقباض والانبساط وقد يدفع بان المنحصر
هو الحركة البسيطة وهذه مركبة ونسميها حركة تسخيرية قوله فصل فى الزمان
اى فى بيان وجوده عينا على ما هو الظاهر من كلامهم وفيه اختلافات فمنهم من
ظن عدمه وقيل ثبوته وهمى لا عينى وقيل انه واجب الوجود وقيل هو الفلك
الاطلس وقيل هو حركته وهو عند محققى الحكماء مقدار حركة قوله على مقدار

مقدار معين من السرعة فقد يفرض الحركتان على مقدار من السرعة مع الترتب
في الابتداء والمعية في الترك ويتوهم ان هذا الترتب والمعية تغني عن اعتبار
من السرعة بل يلزم كون الزمان الثاني اقل من الاول مطلقا وفيه انه لو اختلفا
بسرعة يجوز ان يتوافقا زمانا يكون قطع الثانية اكثر قوله كان بين آه لا يلزم
من هذا البيان وجود ذلك الامكان عينا لجواز ان يكون ثبوته في الوهم كالشام
الخط من القطرة النازلة ولعلهم لم يريدوا بثبوته عينا الا عينية المنشاء وان
ارتسامه ليس من مخترعات الوهم قوله الى امر واحد غير المسافتين وقد يمنع
لزوم وحدة ذلك الامر وفيه انه لا خفاء في ان الحركتين المتفقتين احدا
وتركا يتحد مقدار زمانهما نعم يختلف مقدار مسافتهما وقد يقال لا نم مغايرته
للحركتين لم لا يجوز ان يكون متحدا بالحركة بان يكون ذات واحدة زمانا
باعتبار وحركة باعتبار وستنكشف الحال مما ذكره في بيان كونه مقدار الحركة
فلا تغفل قوله وغير ثابت اذ لا يوجد اجزاؤه معا هذا من قبيل الاستدلال بالحد
على المحدود فلا يتوهم ان فيه مصادرة وبيان هذا الحكم ان عدم اجتماع اجزائه
كاليوم والامس مثلا ليس بمجرد اعتبارنا بل هو امر مطابق لما في نفس الامر وتقدم
الطوفان على الحادث اليوم ليس باعتبار كتقدم صفوف المسجد قوله وقدروه
بالساعات والايام آه فانه ظاهر ان هذه الامور ليس مما اخترعه الوهم وليس تحققها
بمجرد الاعتبار فان من اعتبر عمر الشيخ الفاني لطفل لا يصير الحال كذلك فلا بد من ان
يكون الزمان امرا مشتملا على مقادير متناسبة كسائر المقادير والمعدوم المحض لا يكون
كذلك قوله اقول يمكن ان يجاب ايضا اقول يعلم من يعلم شيئا ان العلم بالمدعي
من هذا الدليل يتوقف على العلم بثبوت المعية الزمانية المتوقف على العلم بوجود الزمان
اذ ما لم يعلم وجوده لا يعلم ان معية الشئ زمانية فلو كان العلم بوجوده مستفادا

مستفادا من العلم بتلك الهيئة يلزم الدور قوله اقول فيه نظر اذ لم يثبت
بعد آه فيه انه لا يتوقف بيانه على سبق ثبوته بل يكفي له ثبوته بوجه غير متوقف
عليه قوله وانت تعلم انه لا يلزم آه وانت تعلم انه لا يفهم من كلامه دعوى ما
منعه بل المفهوم منه انه يلزم من اجتماع اجزاء الزمان ان يكون الموجود في
جزء منه متصفا بالوجود في سائر اجزائه ولا يخفى انه لازم قوله وفي المباحث
المشرقية ان الزمان كالحركة آه اقول كذا يفهم من كلام الشيخ ايضا لكن فيما ذكروا
في الحركة والزمان نظر اما في الحركة فلان ما قيل فيها مستلزم لبقاء وضع معين
للفلك ازلا وابدا مع صيرورته بعينه في كل وقت عين وضع اخر يحدث
الى الابد وعلى هذا يكون وضع الفلك والانقلابان في سمتي الرأس والقدم
بعينه وضعه والاعتدالان في السمتين في افق معين وهل هذا الا سفسطة
ويلزم ايضا ان يكون المقادير المختلفة المتمايزة بالكبر والصغر الواردة على
المتحرك في الكم عين مقدار واحد وهو سفسطة ايضا واما في الزمان فلانه
متجدد لذاته فانه لما علم ان تجدد الحركة ليس لذاتها علم انه لا بد من متجدد لذاته
وهو الزمان فلو كان الموجود الخارج منه الان السيال ويكون باقيا لذاته ∴
وبتجدد الاضافات لم يكن الزمان متجددا لذاته ولا فائدة في اثباته وعلى هذا
لا يثبت مغايرة الزمان للحركة لانه يجوز ان لا يكون الامر الباقي من الحركة
الا الحركة السيالة المتجددة نسبتها واضافتها التي تحصل في الوهم منها الامر
الممتد الوهمي وان اردت تحقيق المقام على وجه ينكشف المراد فعليك بالمراجعة
الى رسالتنا المعمولة في بحث الحركة قوله وهو مقدار الحركة آه اعلم ان الزمان
في ذاته امر غير قار الذات فلا يكون قائما بذاته لوجهين احدهما ان القائم
بذاته وجوده وعدمه دفعي او تدريجي والزمان لو قام بذاته كان الحاضر منه

دفعة غير منقسم اصلا فلا يكون انعدامه تدريجيا لانه غير منقسم فيكون عدمه
في آن فيلزم منه تتالي الآنين ولقائل ان يمنع حصر وجود القائم بذاته وعدمه
في الدفعي والتدريجي مستندا بجواز كون عدمه في نفس الزمان وثانيهما انه
لو قام بذاته فالحاضر منه دفعة لا يجوز انقسامه لانه منقسم الى ماض ومستقبل
واجتماعهما محال ولا يجوز عدم انقسامه لانه لو كان متصلا لزم اتصال
الموجود بالمعدوم ولو كان منفصلا عن السابق واللاحق وما بعده مثله
يلزم تركب الزمان من الآنات تام والقائم بغيره عرض او صورة فلو كان
صورة يكون مادتها متحركة فيها لان الزمان متجدد غير قار والحركة لا تقع
في الجوهر كما بين في محله فيكون عرضا وموضوعه لا يكون امرا ثابتا لانه
متجدد فموضوعه متجدد ايضا تجددا متصلا سيالا وهو الحركة فعلم من هذا
البيان ان الزمان قائم بالحركة واما انه مقدار لها فلانطباقه عليها حتى ان
الحركة في نصف الزمان نصف الحركة في كله والتقدم والتأخر في الحركة
تابعان للتقدم والتأخر في الزمان حتى ان المتقدم والمتأخر من الحركة
هو ما حصل في المتقدم والمتأخر من الزمان قوله لقبوله الزيادة والنقصان
بان قيل من آدم الى نوح عليه السلام اطول وازيد منه الى موسى وقبول
الزيادة والنقصان بالذات من خواص الكم قوله وهو موقوف على انه
قابل آه لا يخفى عليك ان الحركة غير قابلة بالذات للزيادة والنقصان
اذ لا يقال حركة اطول بل يقال حركة في زمان اطول او في مسافة طولى
بخلاف الزمان فانه متصف بالاطول والاقصر من غير ملاحظة امر آخر ويعلم
من هذا انه متصف بهما بالذات قوله فالزمان مقدار الحركة قد صرحوا
بانه مقدار حركة الفلك الاعظم المحيط ولم يتبين لي بالبرهان ذلك

ذلك لكن اظن انه كذلك لان الزمان يعرف باجزائها كالشهور
والاعوام والساعات والايام وليست هي الا مقادير تلك الحركة
وقد يقال الحركة لا تكون الا في المقولات الاربع ولا يجوز ان يكون
تلك الحركة اينية لانها ان امتدت في جهة يجب ان ينتهي لتناهي الابعاد
فلو انقطعت تنقطع الحركة لان بين حركتين سكونا ولا يجوز ان يكون كمية
لانها مستلزمة للاينية لان تواردالمقادير المختلفة على امر مستلزم لحركته
في الاين ولم يبطلوا كونه مقدارا للحركة الكيفية لكنها غير معين الثبوت
فتذكر وانها وضعية ويجب ان يكون اسرعها لان الزمان يقدر به سائر
الحركات بسبب هذه الحركة وغير الاسرع مقداره عظيم من الاسرع
وظاهر ان ما يكون مقداره اعظم لا يكون مقدارا لما مقداره اقل والاسرع
ليس الا حركة الفلك الاعظم ويتوجه على هذا انا نعلم انه لو لم يكن فلك
او لم يكن له حركة لا يفقد الزمان بل يكون حركة الاجسام ولهذا زمان وجاء
الشيخ بان هذا الحكم من احكام الوهم وذكر انه ان لم يكن حركة مستديرة لجسم
مستدير لم يعرض للمستقيم جهات فلم يكن حركات مستقيمة طبيعية فلم يكن قسرية
فحركة جسم وحده من غير حركة اجسام اخر مستحيلة وان لم يكن بين الاستحالة
ولا يخفى عليك ان ما ذكره يدل على انه لو لم يكن حركة الفلك لا توجد حركة
طبيعية واحدا ولا ينفي المتعدد منها ولا ينفي سائر الحركات ايضا ولعل ما ذكر
تقريب للافهام وتبعيد للاوهام لا اتمام للمرام ودفع تام للكلام ثم بر وعلى
ما سلف انا لا نم ان الحركة الاينية ينتهي وتنقطع بل يجوز ان يكون على خط :.
مستدير كمحيط دائرة مثلا ثم ما ذكر في بيان انه يجب ان يكون الاسرع ليس الا تخييل
شعري فان الزمان امر ممتد متصل يقدر الحركات بما بين الآنين المفروضين

منه ولا تفاوت بين جعله مقدارا لحركة بطيئة ويقدر به سريعة وبين
عكسه ثم لو وجد حركة اسرع من اليومية كحركة الخطوط الشعاعية البصرية
على ما ذكره بعضهم بان الابصار بخروجها الى المرئي يجوز ان يقدر بالحركة
اليومية ولا محذور فيه ثم انهم ذكروا ان الوضع السابق في الغمام معد
للوضع اللاحق فلا شيء من اوضاع الغمام بقديم عندهم والقسر لا يدوم
فلكل وضع مسبوق بوضع آخر الى غير النهاية فلها حركات مستمرة في الوضع
ويجوز ان يكون الزمان مقدارها قوله لكان عدمه قبل وجوده اقول
عندي ان هذا حكم وهمي فان الوهم لاعتياده بالزمان والزمانيات
والحوادث المتجددة والوقايع المتعاقبة يعتبر مع انتفاء الزمان زمانا
ولكن الامر ليس كذلك بل ثبوت الزمان عند العقل باتصال المتجددات
وعلى تقدير انتفائها مطلقا لا يحكم العقل بوجود الزمان وكذا الحال على تقدير
عدم الزمان فقبل وجود الاشياء ليس زمانا ولا مكانا ولو سلم ان هذا
التقديم يقتضي زمانا فلا نم انه يقتضي زمانا موجودا بالفعل بل يطلب فرض
زمان فان من يلاحظ سبق العدم يفرض عند ملاحظته زمانا تامل قوله وكل
قبلية لا توجد مع البعدية فهي زمانية يرد عليه انه ان اريد ان مثل تلك القبلية
نسمى زمانية اصطلاحا فلا مشاحة فيه لكن لا يلزم من كون تقدم العدم
على الوجود زمانية بهذا المعنى كونه في زمان متقدم وان اريد ان مثلها زمانية
بمعنى انه ثابت في زمان سابق فممنوع وانما يكون كذلك لو ثبت انحصار التقدم
في الخمسة المشهورة قوله لان القبلية المذكورة اقول قد يقال اجزاء الزمان
متساوية في الذات والحقيقة فلا يجوز ان يكون تقدم بعضها على بعض
بالذات لاستلزامه الترجيح بلا مرجح وفيه ان حقيقة الزمان ليست الا التجدد

الا التجدد وتكثره وتعدده بتعينات وتميزات بلحقه وتعين اجزاء
الزمان المتساوية في الحقيقة بالتقدم والتاخر فالجزء المتقدم متعين
بذلك التقدم الذى حصل له والجزء المتاخر متعين بذلك التاخر الحاصل
له فلو فرضنا تاخر المتقدم وتقدم المتاخر يصير المتقدم عين ما فرضناه
اولا متاخرا والمتاخر عين ما فرضناه اولا متقدما وبما ذكرناه يندفع ما قال
الامام الرازى انه اذا تساوت حقيقة اجزاء الزمان استحال تخصيص بعضها
بالتقدم وبعضها بالتاخر لذاته وان لم يتساو كان انفصال كل جزء من
الآخر بالماهية فيكون الزمان غير متصل بل ملتئم من الانات لان كل جزء
من الزمان موجود بالفعل ولو قبل القسمة لكانت للاجزاء تقدم وتاخر لانه غير
قار الذات وهما يستلزمان الاختلاف في الماهية فرضا فيكون ذلك الجزء
مشتملا على اجزاء بالفعل والمقدر وحدته فلا يقبل القسمة فيكون آنا ولا يندفع
بما اجاب به المحقق الطوسى بان الزمان ليس له ماهية غير اتصال التقضي والتجدد
وذلك الاتصال لا يتجزى الا في الوهم فليس له اجزاء بالفعل وليس فيه تقدم
وتاخر قبل التجزية فان فرضت لاجزاء فالتقدم والتاخر ليسا عارضين حتى
يصير لاجزاء بسببهما متقدمة ومتاخرة بل تصور عدم الاستقرار الذى هو حقيقة
الزمان يستلزم تصور تقدم وتاخر فيهما لعدم الاستقرار في نفسه واما ماله حقيقة
غير عدم الاستقرار كالحركة وغيرها فانما يصير متقدما ومتاخرا بتصور عروضها
له لانه ليس في كلامه اختيار لاحد شقي الترديد قوله واعترض عليه آه فيه نظر لان
التقدم والتاخر لو لم يكونا من مقتضيات اجزاء الزمان لم يندفع السؤال باخذ
التقدم والتاخر في العبارة مثلا اذا قيل وجود زيد مع الحادثة المتقدمة
ووجود عمرو مع الحادثة المتاخرة يتوجه السؤال عن وجه توصيف الحادثتين

بالتقدم والتأخر بل يصح ان يقال الحادثة المتقدمة لاى شئ متقدمة وقد يقال
المناقشة المذكورة مناقشة لفظية اذ المقصود انقطاع السؤال عند الانتهاء الى
الزمان اذا لاحظ السائل بخصوصه على ما هو موجود عليه او مرسوم فى الخيال اذا
لاحظ احد زمان كونه فى شغل معين علم بمجرد هذه الملاحظة تقدم بعض
اجزائه على بعض حتى لو قيل تولد زيد كان مع ذلك الجزء المعين اكتفى
بذلك ولم يقل لم كان ذلك الجزء متقدما على هذا الجزء غاية عبر عن احد
الجزئين بالامس وعن الثانى بالغد ولم يرد بذلك اسناد الجزء
الى وصف الامسية والغدية بل الى ذاتيهما المتصورين بخصوصهما قوله
ولو سلم فانما يدل على كونه عرضا اوليا آه الواسطة فى الاثبات
هى علة الحكم بمعنى الايقاع والواسطة فى الثبوت هى علة النسبة ::
وانقطاع السؤال لم يدل على نفى الواسطة فى الثبوت ايضا اذ لو كان
للثبوت علة يجوز ان يسأل عنها ثم لقائل ان يقول لانم ان المطلوب
هنا نفى الواسطة فى الثبوت اذ لزوم وجود امر مقتض لذاته التقدم
والتأخر كان التقدم الواقع فى المتجزات من حيث الحيز لا يفتقر الى
ما يوجب ذاته اباه وجه ان التقدم الواقع فى المتجزات تقدم رتبى
يقتضى مبدأ وامورا يتفاوت نسبته بالنظر اليه وبدون ذلك
لا يكون اتصاف التقدم والتأخر بخلاف اجزاء الزمان فانه لا يمكن فيها
تبدل الوصفين والتقدم والتأخر فيها ليس للاعتبار مدخل فيهما
قوله فصل فى اثبات كون الفلك مستديرا اقول الاولى ان يقال
فى اثبات كون الفلك اذ الاستدارة مأخوذة فى مفهوم الفلك
قوله ان ههنا جهتين لا يتبدلان واذا استلقى الانسان صار قدامه

قدامه فوقا وبهذا لا يخرج الفوق والتحت عن الفوقية والتحتية بل يصير
الوجه الى فوقه وقفاه الى التحت ويوصف الفوق والتحت بوصفين
آخرين اعتباريين اعنى كونهما قداما وخلفا ولقائل ان يقول لا يلزم
من عدم تبدلهما بما ذكر عدم جواز تبدلهما فانه يجوز ان يتبدلا بسبب
من الاسباب قوله ثم اذا توجه الى المغرب يتبدل الجميع هذا بناء على
ان تعين تلك الجهات بالوجه والظهر واليمين والشمال فكلما انحرف
الشخص عن سمت قام اليه يتبدل الجميع بخلاف الفوق والتحت فان
تعينهما ليس بالراس والرجل فلا يتبدلان بالانعكاس قوله والاول
هو الصحيح آه وايضا نحن نعلم ان الافلاك المحيطة بفلك القمر فوقه ::
ويرد انا لا نم ان المجاوزة من الفلك القمر يكون الى جهة الفوق وكذا
ما يحيط بفلك القمر فى جهة الفوق بل انما هو الفوق وليس كل فوق
جهة قوله لكونها اخذة من جهة التحت متوجهة آه قلت اى متوجهة ::
من التحت الى الفوق لا من جهة التحت الى جهة الفوق قوله وما يلى راسه
آه قد يقال اذا فسر الفوق والتحت بما يلى السماء والارض لم يتصور
فيهما تبدل بخلاف ما اذا فسر بما يلى راس الانسان وقدمه بالطبع فانهما ::
يتبدلان ح كما يقال اذا قام الشخصان على طرفى قطر من الارض فان
راس كل منهما وقدمه على النحو الطبيعى مع ان الجانب الذى يلى راس
احدهما يلى قدم الآخر فيكون ذلك الجانب فوقا بالقياس الى الاول
وتحتا بالقياس الى الثانى واجيب بان قوله بالطبع ليس صفة للراس
بل هو متعلق بالفعل المذكور اى الولى والقرب ومعناه ان راس كل
شخص وقدمه نسبة طبيعية مع الجهة فى الولى والقرب ولا شك فى انا

اذا فرضنا قدم هذين الشخصين من حيث رأس الآخر لم يكن على المجرى الطبيعي بل كان ذلك انعكاسا غير به ليس بالطبع حين نفرض المذكور فلا يكون بحاله واقول لايخفى عليك تكلف الجواب ولا حاجة اليه بل الحق ان منتهى امتداد يلى رأسه هو الفوق ومنتهى امتداد يلى رجله هو التحت اذا كانا على وجه طبيعي ولايخفى ان ماذكره لايستلزم تبدل الجهتين بل يستلزم تبدلها هو من جهة الفوق او من جهة التحت ولا محذور فيه ثم عموم اعتبارها في سائر الاجسام هذا الاعتبار مبني على الامور العرفية لا التحقيق فيه لان الكرة الارض ليس لها من الجهات

قد كمل طبع هذه الحاشية المسماة باللاري على قاضيمير على الهداية من الحكمة مع التحشية في هامشها لقره خليل في زمن ناصر الاسلام والمسلمين ومؤسس اركان الدولة والدين السلطان ابن السلطان ابن السلطان السلطان الغازي عبد المجيد خان ادامه الله تعالى الى نهاية الدوران في دار الطباعة العامرة بمعرفة الناظر محمد رجائي في اواسط شعبان الشريف لسنة احدى وسبعين ومائتين بعد الالف من هجرة من له العز والشرف